



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَعَالِمُ الْبَرَكَاتِ

بِإِسْنَادِ أَبِي بَكْرٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَآخَرِينَ

فِي الْبَرَكَاتِ

بِإِسْنَادِ أَبِي بَكْرٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَآخَرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محاضرات فى الموارىث

كاتب:

محمد على خرسان

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين عليه السلام العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ١١ | محاضرات فى الموارىث |
| ١١ | اشارة |
| ١١ | كلمة المؤتسة |
| ١٣ | المقدمة |
| ١٣ | اشارة |
| ١٣ | أهمية التقتيد بأحكام الله: |
| ١٣ | الجاهلية فى نظر القرآن الكريم: |
| ١٤ | شدة اهتمام الشارع المقدس بأحكام الفرائض: |
| ١٦ | اختلاف المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فى أحكام الإرث: |
| ١٦ | اشارة |
| ١٦ | ما هو سرّ هذا الخلاف؟ |
| ١٦ | اشارة |
| ١٦ | السرّ هو جهل الخلفاء بالشريعة المقدسة: |
| ٢٤ | الغرض من نصب الخليفة بعد الرسول: |
| ٢٦ | اختيار الخليفة لا يكون إلا من قبل الله تعالى: |
| ٢٧ | أهل البيت هم خيرة الله لإمامة الخلق من بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم |
| ٣٣ | نتيجة المطاف: |
| ٣٤ | هذا الكتاب |
| ٣٤ | اشارة |
| ٣٤ | أما عملنا فى هذا البحث: |
| ٣٥ | شكر و تقدير: |
| ٣٥ | الفصل الأول: موجبات الإرث |

- الموجب للإرث أمران: إتما نسب [١]، و إتما سبب [٢].----- ٣٥
- اشارة----- ٣٥
- الموجب الأوّل للإرث: النسب----- ٣٦
- اشارة----- ٣٦
- الطبقة الاولى: الأبوان و الأولاد:----- ٣٧
- الطبقة الثانية: الأخوة و الأجداد:----- ٣٧
- الطبقة الثالثة: و هم الأعمام و الأخوال و أولاد الأعمام و الأخوال:----- ٣٧
- الموجب الثانى للإرث: السبب----- ٣٨
- اشارة----- ٣٨
- ١- الزوجية:----- ٣٨
- ٢- الولاء:----- ٣٨
- للإرث حالات مختلفة----- ٣٩
- اشارة----- ٣٩
- الإرث بالفرض ثلاثة أقسام:----- ٤٠
- اشارة----- ٤٠
- الإرث بالنسب لا يكون إلا مع صدق القرابة و الرحم عرفا----- ٤١
- اشارة----- ٤١
- اشتراط صدق القرابة و الرحم فى الإرث----- ٤١
- وهم و دفع:----- ٤٢
- إذا تعدد الورثة:----- ٤٤
- بحث حول ما ذهب إليه أصحاب المذاهب من التعصيب و العول و تحقيق الحقّ فيهما----- ٤٥
- اشارة----- ٤٥
- مسألة الردّ أو التعصيب----- ٤٥
- إشكال على القول بالرد و مناقشته----- ٤٦

- الإشكال: ٤٦
- الرد على الإشكال: ٤٦
- القسم الثاني زيادة التركة على الفروض و الخلاف الواقع بين الشيعة و غيرهم من المذاهب من القول بالردّ على أصحاب الفروض و القول بالتعصية
- اشارة ٤٧
- الكلام فى أدلة القول بالتعصيب [١] ٤٧
- مناقشة القول بالتعصيب ٥٣
- مناقشة القول بالتعصيب ببيان آخر ٥٥
- اشارة ٥٥
- زيادة إيضاح: ٥٦
- القسم الثالث نقص التركة عن الفروض و البحث فى الخلاف فى مسألة العول ٥٧
- اشارة ٥٧
- الكلام فى العول ٥٨
- دليل المخالفين على صحة العول ٥٨
- مناقشة ما استدلوا به على صحة العول ٥٩
- مناقشة العول بنحو آخر غير ما تقدّم ٦٠
- الفصل الثانى: موانع الإرث ٦٢
- اشارة ٦٢
- المانع الأول الكفر ٦٢
- اشارة ٦٣
- المسألة الأولى: فى إرث الكافر من المسلم ٦٣
- المسألة الثانية: فى إرث المسلم من الكافر ٦٣
- اشارة ٦٣
- نتيجة البحث: ٦٦
- بحث عن المرتد و ما يترتب على الارتداد من الأحكام ٦٦

- ٦٦ اشارة
- ٦٩ النتيجة:
- ٧٠ و الجواب:
- ٧٠ المسألة الرابعة: فى إرث المرتد الفطرى.
- ٧٠ اشارة
- ٧١ بيان ذلك:
- ٧٢ الكلام فى إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها أو حال القسمة.
- ٧٢ اشارة
- ٧٣ المقام الأول: إذا تعدد الوارث المسلم.
- ٧٣ اشارة
- ٧٤ فهنا صور ثلاث:
- ٧٤ إرث من أسلم حال القسمة.
- ٧٥ بقى فى المقام فرع آخر:
- ٧٥ اشارة
- ٧٦ و الجواب:
- ٧٦ المقام الثانى إذا اتحد الوارث المسلم.
- ٧٦ اشارة
- ٧٧ يبقى هنا سؤال:
- ٧٨ الكلام فيما إذا كان للكافر ولد صغار و كان له وارث مسلم بعيد.
- ٧٨ اشارة
- ٨١ المراد بالكفر و الإسلام فى هذه المباحث؟
- ٨٤ الكفار يتوارثون على اختلاف أديانهم:
- ٨٥ أحكام المرتد من غير جهة الإرث.
- ٨٥ اشارة

- ١- الكلام فى موضوع الارتداد: ٨٥
- اشارة ٨٥
- فتكون النتيجة: ٨٦
- النتيجة: ٨٨
- ٢- الكلام فى حكم المرتد: ٨٨
- اشارة ٨٨
- يبقى الكلام بالنسبة إلى المرتد الفطرى: ٨٩
- فيه خلاف: ٨٩
- و أما الكلام بالنسبة إلى المرتد الملى: ٩٠
- يبقى الكلام فى المدة المعتبرة فى الاستتابة: ٩١
- الكلام فيما إذا ارتدت المرأة: ٩٣
- اعتبار القصد فى الارتداد: ٩٤
- حكم من أظهر الكفر ثم ادعى الإكراه: ٩٥
- المانع الثانى القتل ٩٥
- اشارة ٩٥
- و تفصيل الكلام فى المقام هو: ٩٦
- يبقى الكلام فى دية الخطأ المحض: ٩٨
- القاتل خطأ هل يرث من الدية أم لا؟ ٩٩
- اشارة ٩٩
- خلاصة البحث: ١٠١
- الكلام فى مقدار الدية ١٠٣
- اشارة ١٠٣
- و أما إذا كان المقتول امرأة: ١٠٤
- الكلام فى قتل الجنين خطأ ١٠٤

- ١٠٤ اشارة
- ١٠٨ خلاصة ما تقدم:
- ١٠٨ اشاره
- ١٠٨ إشكال و دفع
- ١٠٨ تحرير الإشكال:
- ١٠٨ دفع الإشكال:
- ١٠٩ النتيجة:
- ١١٠ الكلام فى تحقيق مراتب الجنين من حيث المدة الزمنية لكل منها
- ١١١ الكلام فى مصرف الدية
- ١١٣ الكلام فى الإبراء
- ١١٣ اشارة
- ١١٤ هل يجب على الولى أن يسقط حقه من القصاص ليفى الديون من الدية؟
- ١١٥ الكلام فى القتل المجازى فهل يلحق بالقتل الحقيقى فيكون مانعا من الإرث؟ أم أنه لا يمنع من الإرث؟
- ١١٦ الكلام فى حق القصاص و التحقيق فى من هو ولى الدم
- ١١٦ التحقيق فى من هو ولى الدم:
- ١١٩ الكلام فى قتل مهدور الدم شرعا
- ١٢١ بقى الكلام فى الاعتداء على الميت
- ١٢٢ المانع الثالث الرق
- ١٢٢ اشاره
- ١٢٤ إلا أنه يقع الكلام فى أمرين:
- ١٢٧ يبقى الكلام فى جهات:
- ١٢٩ فيه كلام بين الأعلام:
- ١٣١ الكلام فى المبعث:
- ١٣٣ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

محاضرات فى الموارىث

إشارة

شابك ۹۶۴-۰۶-۳۱۳۰-۲

پدید آورنده (شخص) خرسان، محمدعلى

عنوان محاضرات سماحه آيه الله العظمى سيد ابوالقاسم الخوئى (قدس سره): فى الموارىث

تكرار نام پدید آور بقلم محمدعلى الخرسان

مشخصات نشر قم: موسسه السبطين عليها السلام العالميه، ۱۴۲۴ ق. = ۲۰۰۴ م. = ۱۳۸۲ .

مشخصات ظاهرى ۲۸۴ص

يادداشت عربى

يادداشت كتابنامه: ص. [۲۷۳] - ۲۷۸؛ همچنين به صورت زيرنويس

موضوع ارث (فقه)

موضوع فقه جعفرى -- قرن ۱۴

شناسه افزوده (شخص) خويى، ابوالقاسم، ۱۳۷۱ - ۱۲۷۸

شناسه افزوده (سازمان) موسسه جهانى سبطين (ع) Sibta International Foundation

رده كنگره ۱۹۷، BP، خ/م ۴۵ ۳

رده ديونى ۲۹۷/۳۷۲

شماره مدرک م ۸۳-۱۰۴۶

كلمة المؤسسة

(الإرث) فى الشريعة الإسلامية، يعدّ واحداً من أهمّ المحاور الاقتصادية المرتبطة بعملية (التوزيع).

و إذا كان (الإنتاج) يهدف إلى تحقيق الإشباع لحاجات الناس، و هو (الاستهلاك)، فإنّ (التوزيع) يظلّ هو المادّة المقنّنة لعملية الاستهلاك أو الإشباع.

لذلك يكتسب أهميته القصوى ما دام أساساً هو المخطّط أو المقنّن للعملية المذكورة.

و قوانين الإسلام- فى نطاق الإرث- تشكّل أدوات مقنّنة لتوزيع الثروة الفردية عبر شبكة (الأقارب) أو (الأرحام) .. و من المعلوم أنّ القوانين الإسلامية ترتبط من جانب بشبكة متلاحمة من الظواهر لا ينفصل بعضها عن الآخر، أى لا ينفصل ما هو اجتماعى مثلاً عمّا هو اقتصادى، أو هما عمّا هو سياسى، الخ. بيد أنّها من جانب آخر- أى الظواهر فى التصوّر الإسلامى- ترتبط أيضاً بعلاقات (فردية) أو مؤسّسات اجتماعية يطلق عليها فى مصطلح علم الاجتماع مصطلح (الجماعة الأولية)، و فى مقدّمتها (الأسرة) و تجاوزها إلى ما يطلق عليه مصطلح (القرباة) أو (الأرحام) حيث أنّ الإسلام فى مجال قوانين الإرث حدّد نطاق (الجماعات الأولية)- أى القرباة- عبر طبقات الآباء و الأمّهات و الأجداد و الأولاد

محاضرات فى الموارىث، ص: ۸

و الإخوة و الأعمام و الأخوال الخ .. بل تجاوز نطاق الأرحام (فى حالة عدم وجودهم) إلى نطاقات اجتماعية أخرى (كالعبيد مثلاً)، و من ثمّ: المؤسسة المرجعية فى حالة ما إذا لم يكن للميّت وارث.

و تتفاهم أهمية التوارث (ليس فى نطاق الإشباع المادى أو الاقتصادى لحاجات الأقارب) بل فى تحقيق التوازن الفردى و الاجتماعى من خلال توثيق العلاقات الودية فيما بينهم. و من الواضح أن (الذات) الفردية- و هذا ما يؤكده علماء النفس- تبدأ من نظرتها حول ذاتها لتنتسب إلى الأوسع من الذات لتشمل الأبوين و الأولاد و الأجداد و الأزواج؟ بحسب علاقات النسب و المواجهه المتفاوتة فى القرب أو البعد. فعلاقات الأبوة مثلا هى أقرب من (الأخوة)، و الأخيره من (الخزولة)؟ و هكذا. و يلاحظ: إن قوانين الإرث فى الإسلام راعت هذه العلاقات المتدرجه (الأقرب فالأقرب) و هو أمر يتسق تماما مع طبيعه التركيبة البشرية.

و بهذا النمط من التوارث يتحقق توازن فردى و اجتماعى من خلال الإشباع الاقتصادى من جانب و النفسى من جانب آخر. و فى ضوء هذه الأهمية لعملية التوارث و انعكاساتها الاقتصادية و النفسية، فإن مؤسستنا (مؤسسة السبطين عليهما السلام) أقدمت على طبع و نشر المبادئ أو الأحكام المرتبطة بالإرث، بخاصة عند ما تفرن بممارسات فكرية تصدر عن أحد كبار فقهاء العصر الحديث (الخوئى)، حيث عالج الظاهرة المذكورة فى محاضراته (بحث الخارج)، بصفه أن الفائدة المعرفية تتسع حجوما لهذا الموضوع ما دام البحث أساسا يرتبط بظاهرة اقتصادية و نفسية مهمة من جانب، و ما دام الباحث يجسد شخصيته مفكرة تحدد لنا التكيف الفقهي للظاهرة من جانب آخر.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٩

و مما يجدر ذكره هنا أن (الخوئى) يتميز بعمق ممارساته الاستدلالية و ما تتطلبه مبادئ الممارسة الجادة من (صناعة) لا يجيدها إلا من أوتى ذكاء و اسعا و معرفة واسعة، حيث أن طرح المادة و تقسيمها و تصنيفها إلى أبواب و فصول و حقول و تفرعات متنوعة، ثم: طرح الأقوال و مناقشتها، و اصطناع الإشكالات و حلها،.

الخ. كل ذلك من خلال التوكؤ على أدوات الاستدلال الرئيسية (الكتاب، السنه، الإجماع، العقل) و الأدوات الثانوية، (من شهرة أو أصل أو قاعدة الخ)، مضافا إلى ما تتسم به شخصيته (الخوئى) من تميز فى التوكؤ على الأداتين (الأصولية و الرجالية) بخاصة، حيث يتعاطم لديه استخدام تينك الأداتين بنحو ملحوظ، و هو أمر يلاحظه المتتبع لدراساته المتنوعة فى ميادين الفقه و الأصول و التفسير الخ.

متمثلة فى مجلّات (التنقيح) و (مصباح الفقاهة) و سواهما.

بيد أن الملاحظ بالنسبة إلى مادة (الإرث) نجد ضمورا للأداتين المذكورتين (الأصولية و الرجالية)، و لعل ذلك يعود إلى توفر النصوص الكتابية و الحديثية بالقياس إلى سواها من ظواهر الأحكام، ثم قلّمه (النضارب) الظاهرى أو الباطنى بين النصوص (أى: التعارض) ثم ما يستتبع ذلك من قلّمه التفاوت فى وجهات النظر، و ما يترتب على هذا من عدم الحاجة إلى عرض الأقوال و مناقشتها الخ .. عدا مواقع تتناثر هنا و هناك؟ و منها مثلا: ما نجده من الأحكام المرتبطة بالتعصيب و العول، و منها (بخاصة فيما يرتبط بالأداة (الرجالية) حيث عرف (الخوئى) مثلا- بتشده الملحوظ فى التعامل مع (السند)، حتى أنه ليغامر بالنصوص ليتجه إلى أصل عملى أو قاعدة (فوقية) أو الالتفاف أساسا على نص غير مباشر (ما دام معتبرا) كما صنع مثلا بالنسبة إلى عدم وراثه المسلم للكافر، حيث صرح بأن ثمة روايات

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٠

(مستفيضة) تتحدث صراحة عن الجانب المذكور، و لكنّه ردّها (مع أنّها مستفيضة) لكونها (ضعافا) لا يعتمد عليها، و اضطرّ إلى أن يتوكأ؟ على نصّ معتبر لا يتحدث مباشرة عن الموضوع، بل يشير إلى أن الكافر إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له، حيث قام (الخوئى) هنا بعملية التفاف مطول- لا مجال للاستشهاد به الآن لاستخلاص الدلالة التى نطقت النصوص الضعيفة بها و رفضها كما قلنا. المهم:

إنّ ما نعتزم الإشارة إليه هو أنّ ما يتوفّر عليه (الخوئى) من الممارسات الفقهية (و منها: المادة المرتبطة بالإرث) تظلّ حافلة بأهمية عظمى، بصفه أنّها تصدر عن أحد أبرز فقهاء العصر الحديث ممن تزعم الحوزة العلمية فى النجف قرابة نصف القرن، كما ظفر

بمرجعية شاملة لم تتح إلا للقليل.

ولقد أحسن عملا: تلميذه (سماحة السيد محمد على الخرسان) حينما دون لنا تقارير استاذة فى الإرث، ورتبها على هذا النحو الذى اضطلعت به مؤسستنا، بالإضافة إلى أن (الخرسان) قد أحسن عملا أيضا حينما وشح التقارير المذكورة بتعليقات متنوعة، فضلا عن أنه عرض موضوع (التعصيب) حيث طرح أدلة القائلين به وناقشها، وهو أمر لم تتح الفرصة لأستاذة أن يعرض لها، حيث أن عمره الشريف كان قد أوشك على النهاية، وهو أمر مؤسف: لعدم استكمال استاذة جميع الأبحاث المرتبطة بالإرث، .. ختاماً: نسأله أن يوفقنا إلى المزيد من تقديم ما وسع مؤسستنا من الخدمة لإسلامنا العظيم.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١١

المقدمة

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب، و لم يجعل له عوجاً، قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه، و يبشّر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً. و الصلاة و السلام على أشرف رسله الذى أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، و على أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

أهمية التقيد بأحكام الله:

لقد دأب علماء الإسلام منذ زمن الرسول الكريم صلى الله عليه و آله و سلم و إلى يومنا هذا على التعرف على أحكام الله تعالى بالسؤال منه صلى الله عليه و آله و سلم، و التعلّم منه، و البحث عمياً ورد فى القرآن الكريم من الأحكام و تبليغها؛ و ذلك لأنّ النبى الكريم صلى الله عليه و آله و سلم قد حثّ الناس كثيراً على تعلّم القرآن و تعليمه و تعلّم الأحكام و تعليمها، كما وردت الآيات الكثيرة الآمرة بالتقيد بأحكام الله، و أنّ مخالفة هذه الأحكام خروج عن الدين الحنيف و كفر بالله العزيز، و أنّ الحكم بغير حكم الله إنّما هو حكم الجاهليّة، فقد قال تعالى فى سورة النحل و لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٢

حَلَامٌ تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١﴾ و قال تعالى و مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٢﴾، و قال تعالى و مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣﴾، و قال تعالى: و مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾، و قال تعالى أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ و مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥﴾.

الجاهلية فى نظر القرآن الكريم:

و بمقتضى المقابلة فى الآية الأخيرة بين حكم الله و حكم الجاهليّة، و بمعونة الروايات المتضاربة الدالة على المقابلة بين حكم الله و حكم الجاهليّة يتبين لنا أن للقرآن الكريم اصطلاحاً خاصاً بالجاهليّة، و اصطلاح القرآن مأخوذ بلحاظ الحكم لا بلحاظ المراحل الزمّية، إذ أنّ الحكم حكمان: «حكم الله» و «حكم الجاهليّة»، فكلّ ما خالف حكم الله فهو حكم الجاهليّة. و هذا لا يختصّ بمرحلة

معينة من التاريخ، بل فى جميع الأزمنة و الأمكنة كل حكم مخالف لما أنزل الله فهو حكم جاهلى، سواء كان قبل الإسلام أم بعده إلى يوم القيامة، فقد روى ثقة الإسلام الكلينى قدس سره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «القضاء أربعة: ثلاثة فى النار و واحد فى الجنة: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا

(١) النحل: ١١٦.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٧.

(٥) المائدة: ٥٠.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٣

يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنة، و قال عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله و حكم الجاهليته، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهليته. «١» و روى أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه». «٢»

شدة اهتمام الشارع المقدس بأحكام الفرائض:

و قد اهتم الشارع المقدس اهتماما بالغا بأحكام الإرث فاعتنى بها عناية خاصة و قد ذكرها تعالى فى كتابه المجيد و أمر بالالتزام بها و هدّد من يخالفها فقال تبارك و تعالى تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ «٣» فالمستبعب فى النصوص يتضح

(١) الكافى ٧: ٤٠٧، ح ١.

(٢) الكافى ٧: ٤٠٩، ح ٢.

(٣) فقد جاء فى الدر المنثور للسيوطى ٢: ١٢٨، فى تفسير قوله تعالى تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ* [النساء: ١٣ و ١٤] الآيتين: أخرج ابن جرير و ابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس فى قوله تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ* يعنى طاعة الله، يعنى الموارىث التى سمى، و قوله وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يعنى من لم يرض بقسم الله و تعدى ما قاله .. و أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبیر تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ* يعنى سنّة الله و أمره فى قسمه الميراث، و مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ* فيقسم الميراث كما أمره الله، و من يعص الله و رسوله قال: «يخالف أمره فى قسمه الموارىث يدخله نارا خالدًا فيها، يعنى من يكفر بقسمه الموارىث و هم المنافقون كانوا لا يعدّون للنساء و الصبيان الصغار من الميراث نصيبا» .. و أخرج ابن أبى شيبه فى المصنّف، و سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة» انتهى كلام السيوطى.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٤

له جليا أن الإرث حقّ قد جعله الله تعالى للوارث، و قد قدره بمقادير معينة، فجعل لكلّ وارث حقه الخاصّ به بمقتضى حكمته تعالى و تدبيره، سواء كان الوارث ممّن يرث بالفرض - و هى السهام الستّة المذكورة فى القرآن الكريم - أم كان الوارث ممّن يرث بالقرابة و لم يقدر له سهم فى كتاب الله، فالحقّ مقدّر ممّن لا تخفى عليه ذرّة فى العالمين، و قد أعطى كلّ شىء حقه.

وَلَمَّا كَانَ تَعَالَى هُوَ الْمَالِكُ الْحَقِيقَى فَلَيْسَ لِأَىِّ أَحَدٍ التَّصَرُّفُ فِي هَذِهِ الْمَقَادِيرِ وَتَغْيِيرُهَا عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَ قَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهَا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ * «١»، وَ أَىِّ أَحَدٍ لَهُ الْحَقُّ فِي تَعَدَّى حُدُودِ اللَّهِ وَ تَغْيِيرِ فَرَائِضِهِ وَ أَحْكَامِهِ؟! فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ حَتَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَقَدْ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ. لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ. فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ * «٢».

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ لَا يَسُوغُ لَهُ تَعَدَّى هَذِهِ الْحُدُودِ وَ تَجَاوُزَ أَحْكَامِ اللَّهِ فَكَيْفَ بغيره مِنْ أُمَّتِهِ؟ فَمَا يَزِيدُ أَحَدٌ فِي حَقِّ أَحَدٍ الْوَرِثَةَ إِلَّا وَ هُوَ ظَالِمٌ لِبَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ تَقْتَضِي مِنْ نَصِيبِ الْبَاقِينَ وَ تَدْفَعُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ ظَلْمًا وَ إِجْحَافًا فِي حَقُوقِهِمْ وَ تَعَدْيًا وَ مَخَالِفَةً لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ، إِذَا لَا بَدَّ مِنْ إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ كَمَا حَكَمَ اللَّهُ وَ أَرَادَ لِيَنْتَشِرَ الْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ وَ تَنْتَظِمَ حَيَاتِهِمْ، وَ لَذَا فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ شَدَّدَ النِّكَيرَ عَلَى مَنْ يَخَالِفُ أَحْكَامَهُ وَ فَرَائِضَهُ الَّتِي فَرَضَهَا كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ ..* وَ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

(١) النساء: ١١.

(٢) الحاقه: ٤٤-٤٧.

محاضرات فى الموارث، ص: ١٥

بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا. «١»

فَنَرَى أَنَّهُ تَعَالَى يَتَوَعَّدُ مَنْ يَخَالِفُ أَحْكَامَ الْفَرَائِضِ وَ يَتَعَدَّى حُدُودَهُ بِالْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِخَفَايَا الْأُمُورِ وَ حَقَائِقِهَا، وَ لَا يَعْزِبُ عَنْهُ شَىءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ. قَالَ تَعَالَى عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ وَ لَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ * «٢».

وَ قَالَ تَعَالَى أَبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا * «٣» فَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَ هُوَ الَّذِي يَرشِدُنَا وَ يَهْدِينَا، وَ لَا بَدَّ لَنَا مِنَ التَّعَبُّدِ بِشَرِيعَتِهِ الْمَقْدَسَةِ بَدُونِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقِصَةٍ، وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّمَسُّكِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَ امْتِثَالِ أَوْامِرِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

وَ لَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ حَثَّ الْمُسْلِمِينَ حَثًّا شَدِيدًا عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَ تَعْلِيمِهِ، وَ تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ وَ تَعْلِيمِهَا، وَ تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ وَ تَعْلِيمِهَا، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهَا يُؤَدِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْخَطَا، وَ إِلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِي هُوَ حَكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَ يَرْجِعُ الْأُمَّةَ إِلَى جَاهِلِيَّتِهَا بَعْدَ تِلْكَ الْجُهُودِ الَّتِي بَدَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَ بَعْدَ مَا أَنْقَذَهُمْ مِنَ الْجِهَالَةِ وَ حَيْرَةِ الضَّلَالَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَفَظَا وَ صَحَّحُوهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَ عَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَ عَلِّمُوا النَّاسَ، وَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَ عَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرِي مُقْبُوضٌ، وَ أَنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ، وَ تَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي

(١) النساء: ١٠.

(٢) سبأ: ٣.

(٣) النساء: ١١.

محاضرات فى الموارث، ص: ١٦

الفريضة لا يجدان من يقضى بها. «١»

وَ قَدْ وَرَدَتْ بِهَذَا الْمَضْمُونِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ تَحْتُ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ وَ تَعْلِيمِهَا لَا يَسَعُ الْمَقَامَ لِنَقْلِهَا.

اختلاف المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أحكام الإرث:

إشارة

إنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حسب ما في الحديث المتقدّم وغيره يخبرنا عمّا يقع بعده من الفتن، واختلاف الناس، ورجوعهم إلى جاهليّتهم حتّى أنّ الاثنين يختلفان في الفريضة لا يجدان من يقضى بها، كما أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صرّح بأنّ العلم سيقبض من بعده.

وقد حدث ذلك بعد وفاة النبيّ مباشرة، فقد وقع الخلاف الشديد بين المسلمين في أحكام الله و على الأخص في الفرائض، فذهب كلّ منهم مذهبا، و تناسوا الكتاب العزيز، و حكموا بأرائهم دون مراجعته، و لا- سيّما ما وقع من الخلاف بين الشيعة و غيرهم من المذاهب الإسلاميّة.

فتراهم اختلفوا في أهمّ المسائل التي تبتنى عليها الفروع الكثيرة، كمسألة العول، و مسألة التعصيب و غيرها. فمثلا: اختلفوا فيما يزيد على الفروض هل أنّه يرّد على أصحاب الفروض أم أنّه يعطى إلى العصابات؟ فإذا خلف الميت بنتا واحدة فقط فإنّ لها النصف بمقتضى الآية المباركة، و أمّا النصف الباقي فلمن يعطى؟ فقد قال الشيعة أنّه يرّد عليها، فهي ترث تمام المال، نصفًا بالفرض، و النصف الآخر بالقرابة.

(١) راجع مستدرك الحاكم ٤: ٣٦٩، ح ٩٧٥٠. و قد صححه الحاكم و الذهبي، و السنن الكبرى للنسائي ٤:

٦٣. و سنن الدار قطنى ٤: ٨١-٨٢ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ بدون تغيير في المعنى.

محاضرات في المواريت، ص: ١٧

و ذهب بقية فقهاء المذاهب إلى أنّ النصف الآخر يعطى للعصابات، و هم كلّ من ينتسب إلى الميت عن طريق الذكور بلا واسطة أو مع الواسطة- و سيأتى الكلام في ذلك إن شاء الله- و هذه المسألة هي مسألة التعصيب، و قد استدل كل من الفريقين على رأيهم بأدلة سيأتى التعرّض لها إن شاء الله.

فبالرغم من أنّ أحكام الفرائض المذكورة في القرآن الكريم بأحسن بيان و أحسن تفصيل، و أنّ النبيّ الكريم قد حثّ الأمة على تعلّم هذه الأحكام و تعليمها نجد هذا الاختلاف العظيم بين المسلمين.

ما هو سرّ هذا الخلاف؟

إشارة

فما هو سرّ هذا الاختلاف؟ و ما هو منشؤه؟ و أىّ الفريقين أحقّ أن يتبع، و أيّهم أحقّ أن يطرح و لا يعتنى به؟ لِيُهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يُحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ. (١)

السّر هو جهل الخلفاء بالشريعة المقدّسة:

فإذا رجعنا إلى التاريخ و السير نجد أنّ سرّ هذا الاختلاف الذي نشأ بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنّما هو تولى من لا أهلية له منصب الخلافة و الإفتاء كما أخبرنا هو بذلك، ففي زمان الخلافة الراشدة- على حدّ تعبيرهم- وقع هذا الاختلاف، و تمزّقت كلمة الأُمّة، و غصبت الحقوق، و حكم بغير ما أنزل الله، فإذا ألقينا نظرة إلى كتب الحديث و الفقه و كتب السير نجد أنّ جذور

الخلافة و الظلم ممتدة من ذلك الحين، فقد تقمص منصب الخلافة بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أجهل الناس بهذه الأحكام

(١) الأنفال: ٤٢.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٨

و بكتاب الله، فكانوا كلما سئلوا عن حكم رجعوا إلى غيرهم ليسألوهما عما حفظوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فى هذه المسألة أو تلك، مع أن المسألة مبيّنة فى كتاب الله العزيز بأوضح وجه، و قد أجابهم هؤلاء و رووا عن رسول الله افتراء عليه ما يخالف نص القرآن الكريم. و هذا ما أخبرنا به صلى الله عليه وآله و سلم كما علمه الله تعالى بذلك، فهو الذى أخبر بأن العلم سيقبض من بعده و تحدث الفتن، و أنه يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بها.

و إليك نموذجاً من الأحاديث التى نقلها الحفاظ و المحدثون مما تدلّ على اختلاف الناس فى الفرائض بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و هو إتما يكشف عن جهل اولئك الغاصبين لمنصب الخلافة، و عدم معرفتهم بأحكام الله تعالى و فرائضه التى قد بينها فى القرآن الكريم، فأدى ذلك إلى ما وقع فيه المسلمون من اختلاف الكلمة و التمزق و التشرذم.

فقد روى عن قبيصة بن ذؤيب، قال: «جاءت الجدّة إلى أبى بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقالت: إن لى حقاً: إن ابن ابن أو ابن ابنة لى مات؟ قال: ما علمت لك فى كتاب الله حقاً، و لا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فيه شيئاً، و سأسأل الناس، فسألهم، فشهد المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أعطاهما السدس، قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمّد بن مسلمة، و أعطاهما أبو بكر السدس». (١)

(١) راجع الصواعق المحرقة: ٣٥. و مستدرک الحاكم و بذيله التلخيص ٤: ٣٧٦، ح ٧٩٧٨، و قد صححه الحاكم و الذهبى على شرط الشيخين. و سنن ابن ماجه ٢: ١٦٣. و أخرجه مالك فى الموطأ ٢: ٥١٣، ح ٤، مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ و زاد فيه: «ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالك فى كتاب الله شىء و ما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك، و ما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً، و لكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، و أيتكما خلت به فهو لها».

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩

و قال ابن حجر فى الصواعق المحرقة (١) «و أخرج) الدار قطنى عن القاسم بن محمّد: «إن جدّتين أتتا أبا بكر تطلبان ميراثهما أمّ أمّ، و أمّ أب، فأعطى الميراث أمّ الأمّ، فقال له عبد الرحمن بن سهل الأنصارى البدرى: أعطيت التى لو أنّها ماتت لم ترثها، فقسمه بينهما» فنجد أنّ الخليفة هنا قد أخطأ مرّتين، فإنّ أمّ الأمّ تأخذ نصيب ابنتها، و هو الثلث، و أمّ الأب تأخذ الثلثين نصيب ابنتها، فلا تعطى إحداهما دون الأخرى كما صنع أولاً، و لا يقسم بينهما بالسوية كما صنعه ثانياً.

و نظرة فى هذين الحديثين تكشف لك أولاً: أنّ الخليفة يجهل أحكام الله و فرائضه، فهو لا يعلم ما هو حقّ الجدّة إذا مات حفيدها أو حفيدتها، فيبقى يسأل هذا و ذاك ليرووا له ما حفظوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، فيحكم على طبق روايتهم.

و قد تختلف الرواية عن رسول الله، أو أنّه لا يوجد من سمع الحكم من رسول الله، و هذه هى المصيبة العظمى حيث يبقى الخليفة حيران لا يدري ما يفعل، و بأى الأقوال يأخذ و أيها يدع.

و ثانياً: يأتى الكلام فى المغيرة الذى اعتمد عليه الخليفة فى نقل الحديث و الشهادة، و أمر المغيرة معلوم من النفاق و الفسق.

و ثالثاً: الحكم الذى نسبوه إلى رسول الله و أفتى بموجبه الخليفة فإنّه مخالف لما أنزل الله تعالى، فلم يفرض للجدّة فريضة، و إنّما فرض السدس للأمّ مع وجود الأخوة أو الأولاد- على تفصيل مذکور فى محله- و أمّا الجدّة فهى إنّما ترث بالقرابة، و لا فريضة لها. و

قد قال تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

(١) الصواعق: ٣٥.

محاضرات في الموارث، ص: ٢٠

«١»، وقال تعالى وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ «٢»، ولا أدري أين موقع الخليفة من هاتين الآيتين بعد الحكم بغير علم و بغير ما أنزل الله؟! وعن الشعبي، سئل أبو بكر (رض) عن الكلاله، فقال: إني سأقول فيها برأى فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر (رض) قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر. «٣»

والسؤال هنا أين كان الخليفة من قوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا «٤»، وقوله تعالى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ؟. «٥» كيف أفتى الخليفة برأيه وتقول على الله واقتفى ما ليس له به علم، مع أنه تعالى ينزه نبيه عن هذه الأمور، وينهاه عنها، ويهدده على المخالفة؟

ثم يأتي السؤال عن الثاني الذي عرف من صاحبه أنه أفتى برأيه، واقتفى ما ليس له به علم ولا حجة له من الله، وهو لا يدري أن ما حكم به مطابق لحكم الله أم أنه من حكم الشيطان الرجيم، فكان الأجدر بعمر أن يستحيي من الله قبل أن يستحيي من رد قول صاحبه الذي هو من رأى الشيطان، وقد قال تعالى

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) النساء: ١٤.

(٣) راجع سنن الدارمي ٣: ٣٦٥. والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٢٣.

(٤) الأسراء: ٣٦.

(٥) الحاقة: ٤٤-٤٦.

محاضرات في الموارث، ص: ٢١

إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا. «١»

هذا مع أن مسألة الكلاله من أوضح المسائل التي بينها الله تعالى في كتابه الكريم بأبلغ وأجلى بيان في آيتين من سورة النساء: في الآية ١٢ التي ذكر فيها كلاله الام، والآية الأخيرة من سورة النساء التي عبر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآية (الصيف)، وقد ذكر فيها كلاله الأبوين أو الأب فقط، ومع ذلك فقد جهلوا الكلاله ولم يعرفوها، وكثر الاختلاف فيها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقد فسروها بتفسير كثيرة، كل يقول فيها بحسب ذوقه، وبما تشتهي نفسه، فمنهم من قال: الكلاله (من ليس له والد ولا-ولد)، وقيل: إنها (من سوى الوالد) أو (من سوى الولد) أو (من سوى الولد)، أو أنها (الاخوة)، أو الكلاله: هي (المال). وقيل:

(الفريضة). وقيل: (بنو العمم ونحوهم). وقيل: (العصبات وإن بعدوا). «٢»

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أبا بكر فقال: ثم إني لا أدع بعدى شيئا أهم عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله، ولا أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر

سورة النساء! .. (٣)

و أخرج ابن راهويه و ابن مردويه، عن عمر: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيف تورث الكلالة؟ فأنزل الله
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .. الخ

(١) فاطر: ٦.

(٢) راجع فتح البارى ٨: ٢٦٨. و أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٦، و ما بعدها.

(٣) راجع صحيح مسلم كتاب الفرائض ٥: ٦١. و مسند أحمد ١: ٤٨. و سنن ابن ماجه ٢: ١٦٣. و أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٨. و سنن البيهقى ٦: ٢٢٤. و ٨: ١٥٠. و تفسير القرطبي ٦: ٢٩.

محاضرات فى الموارث، ص: ٢٢

فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته، فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها». فكان عمر يقول: ما أرانى أعلمها و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما قال. «١»

و أخرج ابن جرير، عن الحسن بن مسروق، عن أبيه، قال: سألت عمر- و هو يخطب الناس- عن ذى قرابة لى و رث كلاله، فقال: الكلاله الكلاله الكلاله، و أخذ بلحيته، ثم قال: و الله لئن أعلمها أحب إلى من أن يكون لى ما على الأرض من شىء، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «ألم تسمع الآية التى انزلت فى الصيف؟ فأعادها ثلاث مرات». «٢»

و أخرج عبد الرزاق و ابن جرير و ابن المنذر، عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب إذا قرأ يبين الله لكم أن تصلوا قال: «اللهم من بينت له الكلاله فلم تبين لى» «٣» و أخرج ابن أبى شيبه الدارمى و ابن جرير، عن أبى الخير: أن رجلا سأل عقبه بن عامر عن الكلاله، فقال: «ألا تعجبون من هذا يسألنى عن الكلاله، و ما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شىء ما أعضلت بهم الكلاله!» «٤» و لذا فقد قال ابن حجر فى فتح البارى: (لكثرة الاختلاف فى الكلاله صحح عن عمر أنه قال: لم أقل فى الكلاله شيئا). «٥» و كأنه يرى أن فى هذا عذرا للخليفة بأن يكون جاهلا بحكم قد بينه الله تعالى

(١) الدر المنثور ٢: ٢٤٩.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٥١.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٥٢.

(٤) الدر المنثور ٢: ٢٥٠.

(٥) فتح البارى ٨: ٢٦٨.

محاضرات فى الموارث، ص: ٢٣

فى كتابه العزيز بأوضح بيان، و لم يدع فيه غموضا، كما فى الآية الأخيرة من سورة النساء. «١»

فمع جلاء الأمر و وضوحه، و قد فضله تبارك و تعالى بما لا- مزيد عليه ترى القوم حائرين تائهين قد ضلوا السبيل لا يدرون ما يصنعون، مع أنه تعالى قال فى آخر الآية يبين الله لكم أن تصلوا و قد ضلوا و عموا و أضلوا، و وقع ذلك منهم كثيرا مع قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و القرآن بين أيديهم.

و قد روى الخطابى، عن هزيل بن شرحبيل الأودى، قال: جاء رجل إلى أبى موسى الأشعري و سلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة و ابنة

ابن واخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئا واثت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين، ولكنني أقضى فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكمله الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

قال الخطابي في معالم السنن في شرح هذا الحديث:

قال الشيخ: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبه، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختا لأبيه وأمه: أن النصف لابنة، وليس للأخت شيء.

وقيل له: إن عمر بن الخطاب (رض) قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف وللابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم الله؟! يريد قوله سبحانه

(١) النساء: ١٧٦.

محاضرات في الموارث، ص: ٢٤

إِنَّ امْرَأَتَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَإِنَّمَا جَعَلَ لِلأُخْتِ المِيرَاثَ بِشَرطِ عَدَمِ الوَلَدِ.

وروى عنه أنه كان يقول: «وددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين». (١)

فهذا ابن عباس تلميذ علي أمير المؤمنين عليه السلام أخذ أحكام الله من الكتاب العزيز كما علمه استاذه سيد المتقين باب مدينة علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو لا يحكم إلا بما جاء في كتاب الله، فلا يحكم بحكم الجاهلية ولا يفترى على الله الكذب، بل يأخذ الحكم من منهله العذب، ويبيته للناس من دون تردد، ولذا نراه حاضرا للمباهلة مع من يخالفه، بخلاف القوم الذين أفتوا بغير علم ولا حجة من الله، فإننا إذا لا حظنا هذا الحديث الذي رواه هزيل نجد التناقض في قضية واحدة بين حكم أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة وحكم ابن مسعود، مع أنهم كلهم أخطوا حكم الله وحكموا بغير ما أنزل الله بالرغم من وجود الحكم في كتاب الله، قد بينه تعالى واضحا جليا فيصدق هنا قوله تعالى أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. (٢)

وعن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت، وترك زوجها وأمه، وإخوتها لأمتها، وإخوتها لأبيها وأمه، فأشرك عمر بين الأخوة للأب والأخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما عام

(١) راجع معالم السنن شرح سنن أبي داود ٤: ٨٧، ح ١٢٨٩. وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٧١، ح ٧٩٥٨، وقد صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري في صحيحه ٨: ٦، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة.

(٢) المائدة: ٥٠.

محاضرات في الموارث، ص: ٢٥

كذا وكذا، فقال عمر: تلك علي ما قضينا يومئذ، وهذه علي ما قضينا. (١)

وهنا يأتي السؤال أليس لله تعالى أحكام ثابتة قد شرعها وفقا لمصالح العباد؟

وهل أن الله تعالى قد فوض الأمر إلى عمر يعث في الشريعة كيف يشاء، فيوما يحكم كذا ويوما آخر يحكم بحكم مناقض للأول؟ أليس هنا حكم لله يجب أتباعه وقانون مطرد في الإسلام لا بد من الالتزام به؟! وعن عبيدة السلماني، قال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب في الجدل مائة قضية مختلفة كلها ينقض بعضها بعضا. (٢)

وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: (وكان عمر يفتي كثيرا بالحكم ثم ينقضه و يفتي بضده و خلافه. قضى في الجدد مع الاخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل في الجدد برأيه. وقال مرة: لا- يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها نساء النبي إلا ارتجعت ذلك منها، فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك، إنه تعالى قال وَآتَيْتُمْ إِخْوَانَكُمْ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا فقال: كل الناس أفتقه من عمر حتى ربأت الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ و امرأة أصابت، فاضلت إمامكم ففضلته! و مرّ يوما بشاب من فتیان الأنصار، و هو ظمآن، فاستسقاها فجرح له ماء

(١) كنز العمال ١١: ٢٥، ح ٣٠٤٨١. أخرجه عن عبد الرزاق في الجامع، و ابن أبي شيبة. و عن البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٥٥. و الدارمي في سننه ١: ١٥٤.

(٢) كنز العمال ١١: ٥٨، ح ٣٠٦١٣ نقله عن ابن أبي شيبة. و عن البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٤٥. و عن عبد الرزاق في الجامع.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦

بعسل فلم يشربه، و قال: إن الله تعالى يقول أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا، فقال له الفتى: يا أمير المؤمنين إنها ليست لك و لا لأحد من هذه القبيلة، اقرأ ما قبلها وَ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا. فقال عمر: كل الناس أفتقه من عمر! و قيل: إن عمر كان يعس بالليل، فسمع صوت رجل و امرأة في بيت، فارتاب، فتسور الحائط، فوجد امرأة و رجلا- و عندهما زق خمر، فقال: يا عدو الله أكنت ترى أن الله يتركك و أنت على معصيته! قال: يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث: قال الله تعالى وَ لَا تَجَسَّسُوا و قد تجسسست، و قال وَ اتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا و قد تسورت، و قال فإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا و ما سلمت! و قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، و أنا محرّمهما و معاقب عليهما: متعة النساء، و متعة الحج.

و هذا الكلام و إن كان ظاهره منكرا فله عندنا مخرج و تأويل، و قد ذكره أصحابنا الفقهاء.

و كان في أخلاق عمر و ألفاظه جفاء و عنجهية ظاهرة، يحسبه السامع لها أنه أراد بها ما لم يكن قد أراد، و يتوهم من تحكى له أنه قصد بها ظاهرا ما لم يقصده، فمنها: الكلمة التي قالها في مرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ [١]، و معاذ الله أن يقصد بها

[١] الكلمة التي قالها: هي نسبة الهجر إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، و قد حاولوا التستر على صاحبهم فحرفوا الحديث

محاضرات في المواريث، ص: ٢٧

ظاهرها! و لكنه أرسلها على مقتضى خشونة غريزته، و لم يتحفظ منها.

و كان الأ-حسن أن يقول: «مغمور» أو «مغلوب بالمرض» و حاشاه أن يعنى بها غير ذلك! و لجفاء الأعراب من هذا الفن كثير، سمع سليمان بن عبد الملك أعرابيا يقول في سنه قحط:

ربّ العباد ما لنا و مالكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا

أنزل علينا القطر لا أبا لكا

فقال سليمان: أشهد أنه لا أب له و لا صاحبة و لا ولد، فأخرجه أحسن مخرج.

و على نحو هذا يحتمل كلامه في صلح الحديبية لما قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أ لم تقل لنا:

ستدخلونها في ألفاظ نكره حكايتها، حتى شكاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إلى أبي بكر، و حتى قال له أبو بكر: الزم بغرزه فو

اللَّهِ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ.

و عمر هو الذي أغلظ على جبله بن الأيهم حتى اضطره إلى مفارقة دار الهجرة، بل مفارقة دار الإسلام كلها، و عاد مرتداً داخلاً في دين النصرانية لأجل

كما هو دأبهم- و حذفوا قوله: (إنه ليهج) كما هو مثبت في الطبعة القديمة من صحيح البخاري، فوضعوا مكانها «إن النبي قد غلب عليه الوجع» في الطبعة الحديثة.

إلا أن المتأمل في هذه الرواية يتضح له جلياً أن عمر مع حربه قد فرضوا رقابة شديدة على النبي صلى الله عليه و آله محاولين منعه من الإدلاء بوصيته، خوفاً من خروج الأمر من أيديهم، و إلا فما معنى الاختلاف في تلك الساعة: فمنهم من يقول: (قربوا يكتب لكم رسول الله كتاباً لن تضلوا بعده) و منهم من يقول: (القول ما قال عمر)! كيف يقدم قول عمر على قول رسول الله؟! و هذا مما أدى إلى انزعاج رسول الله صلى الله عليه و آله، و طردهم من مجلسه بقوله: «قوموا عني». و لأجل ذلك كان ابن عباس رضى الله عنه يتأسف و يتحسر، و يقول: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه و آله و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم) راجع صحيح البخاري ٧: ٩، (باب قول المريض: قوموا عني). و ٥: ١٣٧ (باب مرض النبي و وفاته).

محاضرات في الموارث، ص: ٢٨

لطمه لطمها .. إلخ» (١) انتهى ما أردنا نقله من شرح ابن أبي الحديد.

و قد جمع العلامة المحقق الأميني في كتابه (الغدير) الجزء السادس، العشرات من هذه القضايا و أمثالها في فصل عنوانه: (نوادير الأثر في علم عمر) فقد نقل هذه القضايا عن الحفاظ و المحققين من العامة، من كتبهم المعتمدة، فراجع لتطلع على مبلغ هذا الخليفة من العلم و التعقل.

و إذا تأملت في عبارات ابن أبي الحديد تجد أن هذا العالم الكبير يترك وجدانه و مروءته و يتمسك بالعصبيّة الجاهليّة، و يدافع عن الخليفة، و يوجه هفواته، و يحملها على خلاف واقعها، ليتسّر على جهل الخليفة و ضعف إيمانه بإخراج هذه القضايا على خلاف ظاهرها، و تأويلها.

و لا أدري ما هو الدليل على لزوم هذا التأويل و التمحل، و إخفاء الحقائق، و إظهار الباطل بمظهر الحق، و التمويه على العامة؟ أليس هذا من النفاق.

إن الله تعالى يريد أن يحقّ الحق، و يدحض الباطل، و هؤلاء يريدون أن يلبسوا الباطل لباس الحق، و يظهره على خلاف حقيقته، ليورطوا الناس و يظلوهم، و إلا فكم قضية من هذه القضايا، و كم هفوة من هذه الهفوات يمكن توجيهها و تأويلها، فقد اتسع الفتق على الراتق) فكلما أول خطأ من أخطائه ظهر خطأ آخر أعظم منه، فهل هو خطأ واحد أم اثنان أم عشرة أم ألف؟

رجل قضى حياته بالأخطاء و الهفوات فماذا تصلح منه و ما ذا تؤوّل؟! فهو ذلك الجلف الجافي، ذو الطبع الجاف و العنجهية الجاهلية الذي كان لا يتأدّب مع رسول الله، و يجابه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم بتلك الكلمات القاسية التي تكشف عن سوء اعتقاده،

(١) شرح ابن أبي الحديد ١: ١٤١، و ما بعدها.

محاضرات في الموارث، ص: ٢٩

و عدم إيمانه بالرسالة المقدّسة، كما في قوله الذي قاله في مرض النبي صلى الله عليه و آله و سلّم، و قد رأيتم أن ابن أبي الحديد يستحي من التصريح بكلمات الخليفة، ثم يقول: (و حاشاه أن يعنى بها غير ذلك) و لا أدري ما هو المبرّر لهذا التوجيه و الاعتذار عن

الخليفة، مع أن الخليفة نفسه قد ألقى جلاب الحياء و تجاسر، و لم يكثر، و نحن نقول حاشاه أن يقصد ذلك. و إذا اعتذر عنه فى هذا المقام فما هو توجيهه للألفاظ التى كره ابن أبى الحديد حكايتها و التى قالها فى صلح الحديبية مما أدى إلى إزعاج النبى الكريم صلى الله عليه و آله و سلم، و شكايته عند أبى بكر.

و إذا كان يمكن لسليمان بن عبد الملك أن يؤول كلام أعرابى بوال على عقبه، و يخرج مخرجا حسنا فهذا لا يمكن أن يكون بالنسبة إلى من ادعى خلافة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تقمص هذا المنصب العظيم. و هل يليق بخليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يكون بهذه المنصب من حماقة، و سوء الخلق، و الجهل بكتاب الله و أحكامه؟! لا- أدرى ما ذا يجب المعتذرون عن الخليفة فى هذا المقام، و كيف يوجهون؟! خليفة يجهل بكتاب الله، و يسأل عن مسألة شرعية لا يستطيع الإجابة عليها، و يبقى يلتمس الجواب من هذا و ذاك لينقذوه من جهله، و إذا تكلم ظهر جهله، و افتضح، و ردّ عليه حتى النساء و الشبان، و هو الذى تسور بيت الناس و دخل عليهم بدون استئذان، و احتجّ عليه صاحب البيت، فتلجج و لم يقدر على إجابه، و إذا حكم بين الناس جار و أجحف، و كم و كم أنقذه على بن أبى طالب عليه السلام فى قضايا و أحكامه، حتى أنه تواترت عنه كلماته المعروفة، مثل قوله: (لا أبقانى الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن) و غير هذه العبارة من التعبيرات التى تعرب عن جهله

محاضرات فى الموارىث، ص: ٣٠

و احتياجه إلى من يوجهه و يعلمه، و إلّا فهو ذلك الرجل الذى يحكم بدون روية، و لذا نرى التناقض فى أحكامه، فيبلغ التناقض فى مسألة واحدة إلى مائة قول، كلّ منها ينقض الآخر، فهل يعقل أن تكون هذه الأقوال كلها موافقة للواقع؟! أو أن الواقع يتغير و يتبدل حسب ما يراه الخليفة؟! و إذا كان الحقّ واحدا لا يتبدل و لا يتغير فلم خالف الواقع فى بقية الموارد؟! و ما هو عذره عند الله عند ما يحكم بغير ما أنزل الله؟! هذا و قد شهد الخليفة على نفسه فى خطبته المشهورة التى خطبها بالجباية أنه لا يعرف غير جباية الأموال و خزنها، أما معرفة القرآن الكريم، و معرفة أحكام الله و فرائضه فقد أرجع فيها إلى غيره، و إليك نص الخطبة:

عن عليّ بن رباح اللخميّ، قال: إنّ عمر بن الخطّاب خطب الناس، فقال:

(من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب، و من أراد أن يسأل عن الحلال و الحرام فليأت معاذ بن جبل، و من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، و من أراد أن يسأل عن المال فليأتنى، فإننى له خازن) و فى لفظ آخر: (فإنّ الله تعالى جعلنى خازنا و قاسما). (١)

و لا أدرى كيف نوجه هذه التصريحات و الاعترافات، و كيف نخرجها على وجه حسن؟! ما هو عذر المدافعين عن الخليفة بعد اعترافه بأنّه لا يحسن إلّا جباية الأموال و خزنها؟! أما غير ذلك من معرفة الكتاب العزيز، و معرفة الحلال و الحرام، و معرفة الفرائض، فكل ذلك ليس من شئون الخليفة، و ليس له فيها أى نظر، بل المرجع فيها غيره ممّن عينهم لذلك. و إن أجاب عن مسألة فقد تقدّمت نماذج من

(١) راجع كتاب الغدير ٦: ٢٢٩ فقد نقل هذه الخطبة عن مصادر معتمدة بأسانيد معتبرة.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٣١

إجاباته المخالفة لما ثبت من كتاب الله و سنّه نبيه.

هذا نزر يسير من أعمال و أقوال الخليفين الأوّل و الثانى ممّا يدلّ على مبلغ علمهما و اجتهادهما، و لا يسع المقام لذكر المزيد من ذلك، بل نكتفى بهذا المقدار.

و أما بالنسبة إلى الخليفة الثالث فأمره معلوم، حيث أنّه لم تسلّم إليه مقاليد الامور إلّا بعد تعهده بالالتزام بسيرة الشيخين التى رفضها على بن أبى طالب عليه السلام، ففى يوم الشورى قال له عبد الرحمن بن عوف: ابايعك على كتاب الله و سنّه رسول الله صلى الله عليه

عليه وآله وسلم و سيرة الشيخين: أبى بكر و عمر، فقال عليه السلام: «بل على كتاب الله و سنة رسوله و اجتهاد رأيى» فقد عرض عليه سيرة الشيخين ثلاث مرّات و رفضها عليه السلام، و عرضها على عثمان فقبلها فى المرّات الثلاثة. (١) و فى رفضه لها الدلالة الواضحة على بطلانها، إذ أن «على مع الحقّ، و الحقّ مع على، و لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض» (٢) فكلّ مرفوض من قبل الحقّ فهو باطل بلا- إشكال، لأنّ الحقّ و الباطل ضدّان لا ثالث لهما، فعثمان الذى تمّت بيعته بشرط العمل بسيرة الشيخين كيف يمكنه التخطّى عنها و مخالفتها؟ فهو يعمل بها حتّى إذا علم بخطئها، و مخالفتها لكتاب الله و سنة نبيّه. فعن ابن عباس أنّه دخل على عثمان بن عفّان، فقال: إنّ الأخوين لا يردّان الامّ عن التّلى؟! قال الله عزّ و جلّ فإنّ كان له إخوة فلأمّهم السّدسُ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة؟! فقال عثمان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلى، و مضى فى الأمصار، و توارثت به الناس. (٣)

(١) راجع شرح ابن أبى الحديد قصّة الشورى ١: ١٤٤ و ما بعدها.

(٢) راجع ص ٣٨ و ما بعدها من هذه المقدّمة حول حديث (على مع الحقّ).

(٣) كنز العمال ١١: ٣٤-٣٥، ٣٥١٧، ٣٠٥١٧. نقله عن ابن جرير. و الحاكم فى المستدرک ٤: ٣٧٢، ح ٧٩٦٠.

و البيهقى فى سننه، و قد صححه الحاكم و الذهبى.

محاضرات فى المواريت، ص: ٣٢

فعثمان لا يستطيع أن يرجع إلى الصواب أو أن يصحّح أخطاء سلفه، فهو متمسك بأخطاء سلفه و إن علم بأنّها مخالفة لصريح القرآن الكريم، فالقاعدة عند الخليفة الثالث: أنه إذا عارض القرآن سيرة الشيخين يطرح القرآن، و يعمل بتلك السيرة، فهى فى نظره أهمّ من الكتاب و السنة.

هذا نزر قليل ممّا ورد من سيرة الثلاثة، و قد نقلنا جميع ذلك من كتب العامّة المتمسكين بهم، و لم نأت بشيء من عندنا، فهذه هى سيرتهم بعد رحلة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، و قد أخبرنا هو بوقوع الفتن بعده، و أنّ العلم سيقبض. و قد وقع كلّ ذلك كما أخبر، و صدق الله و رسوله، و هناك الكثير ممّا لم نتعرض له، لعدم سعة المقام، فمن أراد المزيد فعليه بمراجعة الكتب المفصّلة التى أعدت لذلك.

الغرض من نصب الخليفة بعد الرسول:

و بعد الاطلاع على ما قدّمناه يطرح هنا سؤال لا بدّ من الإجابة عليه، و هو أنّه ما هو الغرض من الخلافة؟ و ما هو السبب فى نصب خليفة من بعد الرسول؟

فهل أنّ الغرض هو التسلّط على رقاب الناس، و التحكم بحسب الأهواء والآراء التى لا أساس لها من العلم و الدين؟

أو أنّ الغرض هو جباية الأموال و خزنها؟

أو أنّ الله تعالى كان يريد نقض ما بناه محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم فسلب على الامّة خلفاء جهلة ليعبثوا فى الدين، و يعملوا بما تشتهيه أنفسهم؟! و هل من المعقول أنّ الله تبارك و تعالى الذى أرسل رسوله بالهدى و دین الحقّ ليظهره على الدّين كلّه، و الذى لا يريد ظلما بالعباد، هل من المعقول أن يقدم المفضول على الفاضل، كما نسبوا ذلك إليه تبارك الله و تعالى عن ذلك علوا كبيرا؟! محاضرات فى المواريت، ص: ٣٣

و للإجابة عن ذلك لا بدّ لنا من الرجوع إلى القرآن الكريم، لنلتمس منه الجواب، فتعرّف أولا على الغرض الذى من أجله أرسل الله الرسل، و أنزل الكتب، فما هى وظيفة الرسل، و ما فائدة الكتب؟ فإذا عرفنا ذلك اتّضح لنا أمر الخلافة و شروطها:

فقد قال تبارك و تعالی لقدد من اللہ علی المؤمنین إذ بعث فیهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته و يزكّیهم و یعلمهم الكتاب و الحکمة و إن كانوا من قبل لفي ضلال مبين. (١)

و قال تعالی كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا و يزكّیكم و یعلمكم الكتاب و الحکمة و یعلمكم ما لم تكونوا تعلمون. (٢)

و قال تعالی أيضا حكاية عن إبراهيم و إسماعيل ربنا و ابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك و یعلمهم الكتاب و الحکمة و يزكّیهم إنك أنت العزيز الحكيم (٣).

و قال تعالی في سورة الجمعة هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته و يزكّیهم و یعلمهم الكتاب و الحکمة و إن كانوا من قبل لفي ضلال مبين (٤).

فمن هذه الآيات الكريمة و غيرها يتضح لنا أن الغرض الأصلي من بعث الرسل و إنزال الكتب إنما هو:

(١) آل عمران: ١٦٤.

(٢) البقرة: ١٥١.

(٣) البقرة: ١٢٩.

(٤) الجمعة: ٢.

محاضرات في المواريت، ص: ٣٤

١- تزكية الناس.

٢- تلاوة آيات الله تعالى على الناس.

٣- تعليم الناس الكتاب.

٤- تعليمهم الحکمة.

بعد أن كانوا في ضلال مبين غارقين في الجهل و الأهواء و الآراء الفاسدة.

و عليه لا بد من أن يكون النبي الذي يتحمل هذه المسؤوليات على مستوى عال من النزاهة و الطهارة، ليمكن من تزكية الناس، و على مستوى عال من الخلق، ليمكن من جمع الناس حوله، ليأخذوا منه معالم دينهم.

و أن يكون أعلم الناس بكتاب الله و أحكامه، ليمكن من تعليم الكتاب.

و أن يكون بأعلى مستوى من الحکمة ليعلم الناس الحکمة، و إلا (ففاقد الشيء لا يعطيه) كيف بالفظ الغليظ الجافي يوجه الأمة و يزكّیهم؟! و كيف بالجاهل بالكتاب يعلمه الناس؟! و كيف بالأحمق يعلم الحکمة؟! و كيف بالضال يهدي ..

و كيف و كيف؟! الخ! قال الله تعالى أ فمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون. (١)

فإذا كان الرسول بمقتضى العقل و المنطق لا بد أن يكون في أعلى مستوى من الكمال العقلية و النفسية و الخلقية و العلمية، فهو أعلم الناس، و أنزه الناس، و أطهرهم و أعلاهم خلقاً و منطقاً .. إلى غير ذلك من صفات الكمال، إذ أنه بدون ذلك لا يمكنه تأدية رسالته، حيث إنه لا ينقاد الناس له مع فقدة للكمالات، و كونه

(١) يونس: ٣٥.

محاضرات في المواريت، ص: ٣٥

محتاجا إلى سائر الناس لتسديده و إرشاده، و إنقاذه من الهفوات و العثرات.

فالرسول لا بد من تعيينه من قبل الله تعالى، لأنه هو العالم بأسرار خلقه، ولا يمكن الخلق أن يشخصوا ذلك الانسان الكامل واللائق بهذا المنصب العظيم، قال تعالى ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢)

اختيار الخليفة لا يكون إلا من قبل الله تعالى:

فإذا كان الرسول لا بد من أن يختاره الله تعالى و يجتبيه، وليس للخلق الخيرة في ذلك، فكذلك من يخلفه، و يقوم مقامه من بعده، حيث إن ولاية الأمر من بعد الرسول أمر ضروري، لا غنى عنه، فإن الدين بسعته لعامة البشر في عامة الأعصار و الأقطار، في جميع ما يتعلق بالمعارف الأصلية، و الاصول الخلقية، و الأحكام الفرعية العامة لجميع حركات الإنسان و سكناته، في حال الانفراد و الاجتماع يحتاج إلى حافظ يحفظه حق الحفظ، و يكون مكملاً للرسالة، و امتداداً لها، لئلا يتيه الناس من بعد الرسول و يرتدوا، فترجع إليهم جاهليتهم.

و هذا الشخص لا بد من أن يكون على ذلك المستوى الذي كان عليه النبي صلى الله عليه و آله و سلم في جميع الجهات، لأنه هو الذي يتحمل أعباء مسئولية الرسالة و التبليغ. و مثل هذا الشخص لا يمكن اختياره إلا من قبل الله تعالى، فإن ولاية الأمر و الإمامة هي عهد الله تعالى، فبعد ما بشر الله تعالى إبراهيم بقوله

(١) آل عمران: ١٧٩.

(٢) القصص: ٦٨.

محاضرات في الموارث، ص: ٣٦

﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (١)، ﴿أَحَبُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَكُونَ فِي ذُرِّيَّتِهِ فَقَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ * (٢) قال تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٣) فمن هذه الآية المباركة يعلم أن الإمامة هي عهد الله، فحتاج إلى تعيين من الله. و يستفاد أيضا أن الظالمين ليس لهم نصيب من هذا العهد، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٤) فالأمر له تعالى هو الذي يختار، و لا يعقل أن يختار جاهلاً فظاً غليظاً لا يحكم آيات الكتاب ليحمله خليفة لرسوله، و قد قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٥)

و لذا فقد تظافت الأحاديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في التذكير بهذا الأمر و بيانه، فمن هذه الروايات ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي لا مقدم لما أحر، و لا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيتها الأمة المتخيرة بعد نبيها، لو كنتم قدتمت من قدم الله، و أحرتم من أحر الله، و جعلتم الولاية و الوراثة لمن جعلها الله، ما عال ولي الله، و لا طاش (٦) سهم من فرائض الله، و لا اختلف اثنان في حكم الله، و لا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا و عند علي علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

(٥) يونس: ٤٤.

(٦) طيش السهم جوره عن سننه. لسان العرب ٨: ٢٤٢، «طيش».

محاضرات في الموارث، ص: ٣٧

أمركم، و ما فرطتم فيما قدّمت أيديكم، و ما الله بظلام للعبيد.» (١)

فالإمام عليه السلام يذكر الأئمة، و يوبّخهم على سوء اختيارهم، و ما فعلوه من تقديمهم لمن أخره الله باعتبار أنه فاقد لمؤهلات الولاية و الإمامة، من النزاهة، و حسن السابقة، و الخلق الرفيع، و غير ذلك، و تأخيرهم من قدّمه الله، و قد عنى بذلك نفسه (سلام الله عليه) من حيث أنه أكمل الناس بعد النبي، فهو حائز لجميع الفضائل، و قد فاق على الجميع في علمه و ورعه و حكمته و خلقه و شجاعته، و ما إلى ذلك من المميزات الحميدة التي تؤهله لأن يكون خيرة الله تعالى، و نائلا لعهد.

أهل البيت هم خيرة الله لإمامة الخلق من بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم

و لذا فإنّ الله تعالى قد اختاره لهذا المنصب العظيم، و أمر الناس بولايته و الاقتداء به، و الاهتداء بهديه. و قد دلّت على ذلك النصوص المتواترة من القرآن الكريم، و من أحاديث النبي العظيم صلى الله عليه و آله و سلم- كما نشير إلى ذلك قريبا- و قد شهد بذلك المخالف و المؤلف، فما أكثر ما أقرّ مخالفوه و مناوؤه بفضائله و كمالاته، بل إنه قد حير عقول البشر، فصار رمز الله الذي لا يعرفه إلّا الله و رسوله، و قد ألّفت الكتب حتّى من اليهود و النصارى في الحديث عن شخصيته، و لم يتمكّن أحد منهم أن يوفى بحقه. فقد قال ابن أبي الحديد في مقدّمة شرحه لنهج البلاغة: (و ما أقول في رجل أقرّ له أعداؤه و خصومه بالفضل، و لم يمكنهم جحد مناقبه، و لا كتمان فضائله، فقد علمت أنه استولى بنوا أمية على سلطان الإسلام في شرق الأرض و غربها، و اجتهدوا بكلّ حيلة في إطفاء نوره، و التحريض عليه، و وضع المعاييب و المثالب

(١) الوسائل ٢٦: ٧٨، باب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ٥.

محاضرات في الموارث، ص: ٣٨

له، و لعنوه على جميع المنابر، و توعدوا مادحيه، بل حبسوه و قتلوه، و منعوا من رواية حديث يتضمّن له فضيلة، أو يرفع له ذكرا حتّى حظروا أن يسمّى أحد باسمه، فما زاده ذلك إلّا رفعة و سموا، و كان كالمسك كلّما ستر انتشر عرفه، و كلّما كنتم تضحون نشره، و كالشمس لا تستر بالراح، و كضوء النهار إن حجبت عنه عين واحدة أدركته عيون كثيرة.

و ما أقول في رجل تعزى إليه كلّ فضيلة، و تنتهى إليه كلّ فرقة، و تتجاذبه كلّ طائفة، فهو رئيس الفضائل و ينبوعها، و أبو عذرها، و سابق مضمارها، و مجلّى حليتها، كلّ من بزغ فيها بعده فمنه أخذ، و له اقتفى، و على مثاله احتذى ..» (١)

فهذا المدح الرائع من ابن أبي الحديد و غيره من آلاف المادحين الذين ألفوا الكتب في ذكر فضائله و كمالاته، إلّا أنه يكفي علينا عليه السلام مدح الله و رسوله عن مدح المادحين، فقد نزلت الآيات الكثيرة في الكتاب العزيز الدالة على فضله كآية المودة، و آية التطهير، و آية التصدق على المسكين في حال الركوع، و ما في سورة هل أتى، و غير ذلك من الآيات التي فسرها جميع المسلمين، و ذكروا أنها نازلة في حقّ عليّ عليه السلام.

كما أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد ذكره في جميع المواقع، و أمره على الجميع، و لم يؤمر عليه أحدا، فقد روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم متواترا أنه قال: «أقضى أمتي عليّ» [١].

[١] راجع ذخائر العقبى: ٨٣، أخرجه عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «أَقْضَى أَمْتِي عَلِيٌّ». وَقَالَ أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي الْمَصَابِيحِ فِي الْحَسَانِ. وَرَاجِعِ الْمُسْتَدْرَكِ ٣: ١٣٥. وَنُورِ الْأَبْصَارِ: ٨٨. وَالتَّطَبُّقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ ٢: ٣٣٧، وَ مَا بَعْدَهَا. وَ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ ١: ٢٩. ح ٢٨، وَ ٣:

(١) شرح نهج البلاغة ١: ٢٢.

محاضرات في الموارث، ص: ٣٩

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَوَمَّرُوا عَلَيًّا - وَ لَا أُرَاكُم فَاعِلِينَ - تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ». (١)
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَبِيبُ الْأُمَّةِ: (وَ اللَّهُ لَقَدْ أَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْعِلْمِ، وَ أَيْمَ اللَّهِ لَقَدْ شَارَكَكُمْ فِي الْعِشْرِ الْعَاشِرِ) (٢).
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (قَسِمْتَ الْحِكْمَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءً، فَاعْطَى عَلِيٌّ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ، وَ النَّاسَ جِزَاءً، وَ عَلِيٌّ أَعْلَمَهُمْ بِالْوَاحِدِ مِنْهَا). (٣)
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: (كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مَعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ). (٤)
 وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، سَلُونِي عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَ قَدْ عَرَفْتُ بَلِيلَ نَزَلَتْ أَمَّ نَهَارٍ، وَ فِي سَهْلٍ أَمَّ فِي جَبَلٍ، وَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَتْ آيَةً إِلَّا وَ قَدْ عَلِمْتُ فِيمَا نَزَلَتْ، وَ أَيْنَ نَزَلَتْ، وَ عَلِيٌّ مِنْ أَنْزَلَتْ، وَ إِنْ رَبِّي وَهَبَ لِي لِسَانًا طَلَقًا وَ قَلْبًا عَقُولًا». (٥)

٤٤، عَقْدٌ فِيهِ فَصْلًا بِعَنْوَانِ: «مَا وَرَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَدْحِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَوْنِهِ أَقْضَى الْأُمَّةِ وَ أَفْرَضَهَا وَ أَعْلَمَهَا وَ أَفْضَلَهَا». وَ الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ ٣: ١٦٧.

(١) هامش الغدير ١: ٣٢، نقلًا عن عدَّة مصادِرٍ معتمِدةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَ رَوَى بِطَرَقٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.

(٢) الاستيعاب هامش الإصابة ٣: ٤٠. وَ الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ ٣: ١٦٠. وَ مَطَالِبُ السُّؤْلِ: ٣٠.

(٣) كنز العمال ٥: ١٥٦ وَ ٤٠١ نقلًا عن غير واحد من الحفَّاظ.

(٤) أخرجه أحمد في المناقب: ٩٧، وَ يَوْجَدُ فِي الاسْتِيعَابِ هَامِشَ الْإِصَابَةِ ٣: ٣٩، وَ صِفَةُ الصَّفْوَةِ ١:

٣١٤٠. وَ الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ ٣: ١٦١. وَ تَذَكُّرَةُ السَّبْطِ: ١٣٤. وَ الصَّوَاعِقُ: ٧٦.

(٥) أسد الغابة ٤: ٢٢. وَ يَنَابِيعُ الْمَوْدَةِ ١: ٦٥. وَ مَنَاقِبُ الْخَوَارِزْمِيِّ: ٩١، ح ٨٥. وَ كَنْزُ الْعَمَالِ ٢: ٥٦٥، ح ٤٧٤٠ وَ ١٣: ١٦٥، ح ٣٦٥٠٢.

وَ الْكِتَابُ الْمَصْنُفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٥: ٣١٣، ح ٢٦٤١١. وَ شَرْحُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ٦: ١٣٦. وَ الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ ٣: ١٦٦. وَ الاسْتِيعَابُ هَامِشَ الْإِصَابَةِ ٣: ٤٠ تَرْجَمَةُ عَلِيٍّ.

محاضرات في الموارث، ص: ٤٠

وَ رَوَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، عَنِ سَعِيدٍ، قَالَ: (لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَلُونِي» إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ). (١)

أَقُولُ: كَمْ فَرَقًا بَيْنَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَ بَيْنَ مَنْ خَطَبَ تِلْكَ الْخُطْبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْجَائِيَّةِ - الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا «٢» - لَوْ أَنْصَفَ الْحَكَمَ.

فَهَذَا نَزْرٌ قَلِيلٌ، بَلْ أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ عِلْمِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ أَمَّا شَهَادَةُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَلَازِمَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَقِّ، وَ مَلَازِمَةَ الْحَقِّ لَهُ، وَ عَدَمَ افْتِرَاقِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ مِمَّا تَوَاتَرَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. قَالَ الْعَلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ الْأَمِينِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ (الغدير): (أَمَّا الْحَدِيثُ - يَعْنِي بِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ» - فَأَخْرَجَهُ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَّاظِ وَ الْأَعْلَامِ: مِنْهُمْ

الخطيب فى التاريخ ج ١٤: ٣٢١. من طريق يوسف بن محمّد المؤدّب، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان السراج: حدثنا عبد السلام بن صالح: حدثنا على بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن أبي سعيد التميمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذرّ قال: دخلت على أم سلمة فرأيتها تبكى وتذكر علينا عليه السّلام، وقالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: «على مع الحقّ، والحقّ مع على، ولن يفترقا حتّى يردا على الحوض يوم القيامة».

وأخرج ابن مردويه فى المناقب، والديلمى فى الفردوس: أنّه لما عقر جمل عائشة، ودخلت دارا بالبصرة أتى إليها محمّد بن أبى بكر، فسلم عليها، فلم تكلمه، فقال لها: أنشدك الله أذكرين يوم حدثتني عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «الحقّ لن يزال

(١) فضائل الصحابة ٢: ٤٤٦، ح ١٠٩٨. و ذخائر العقبى: ٨٣. والاستيعاب هامش الإصابة ٣: ٤٠.

و تاريخ السيوطى: ١٧١-١٨٥. و كنز العمال ٢: ٥٦٥، ح ٤٧٤٠.

(٢) راجع ص ٣٠-٣١ من هذه المقدّمه.

محاضرات فى الموارث، ص: ٤١

مع على، و على مع الحقّ، لن يختلفا و لن يفترقا؟ فقالت: نعم.

و روى ابن قتيبة فى (الإمامه و السياسة) ج ١: ٦٨ عن محمّد بن أبى بكر: أنّه دخل على أخته عائشة (رض) قال لها: أما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: «على مع الحقّ، والحقّ مع على» ثمّ خرجت تفاتليه؟!.

و روى الزمخشريّ فى (ربيع الأبرار) قال: استأذن أبو ثابت مولى على عليه السّلام على أمّ سلمة (رضى الله عنها) فقالت: مرحبا بك يا أبا ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطائرها؟ قال: تبع على بن أبى طالب عليه السّلام. قالت: وفقت، والذى نفسى بيده لقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: «على مع الحقّ و القرآن، والحقّ و القرآن مع على، و لن يفترقا حتّى يردا على الحوض».

و بهذا اللفظ أخرجه أخطب الخطباء الخوارزميّ فى (المناقب) من طريق الحافظ ابن مردويه، و كذا شيخ الإسلام الحموينى فى (فرائد السمطين) فى الباب ٣٧ من طريق الحافظين: أبى البيهقي، و الحاكم أبى عبد الله النيسابورى). «١»

و ممّا قدّمناه يتّضح أنّ على بن أبى طالب عليه السّلام- المذى حاز جميع الفضائل و الكمالات، و كان عارفا بأراء المتقدمين و المتأخرين، و عالما بجميع العلوم كلّها- «٢» كان مؤيدا و مسددا من قبل الله تعالى، و إلّا فإنّه من المحال وجود هكذا شخص بهذه المرتبة من الكمالات بدون تأييد إلهي، بحيث يعجز جميع الخلق من المتقدمين و المتأخرين من أن يجوزوا فضائله.

(١) راجع الغدير ٣: ٢٢٣، و ما بعدها.

(٢) قال ابن أبى الحديد فى شرح الخطبة الاولى من النهج ١: ٦٨ (و هذا يدلّ على صحّة ما يقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يعرف آراء المتقدمين و المتأخرين، و يعلم العلوم كلّها، و ليس ذلك بعيد من مناقبه و فضائله عليه السّلام).

محاضرات فى الموارث، ص: ٤٢

و قد قيل فيه: (إنّه نسخه فرده فى الوجود). و قد شهد له القرآن المجيد بذلك فى كثير من آى الذكر الحكيم، كما شهد بذلك النبي الكريم صلّى الله عليه وآله وسلم، و قد خصّه بالمدح و الثناء الجميل فى جميع مواقفه، و قد نصّ على إمامته و ولايته من بعده، و قد مرّت عليك بعض الأحاديث التى منها حديث ملازمة على للحقّ، و ملازمة الحقّ له.

و معنى ذلك أنّه لا يقع فى خطأ، و لا يخطئ الحقّ أبدا، فكلّ من خالفه و سار على خلاف نهجه، فهو باطل بمقتضى هذه الأحاديث

المتواترة، إذ أن الحقّ و الباطل من الضدّين اللّذين لا ثالث لهما، فلا واسطة بين الحقّ و الباطل، فإمّا أن يصدر من رأى علىّ و منهجه اللّذى لا يفارق الحقّ، حسب قول النّبىّ، فهو الحقّ، و ما عدى ذلك فهو الباطل بلا شبهة و لا ريب. و قد تواترت الأحاديث الدالّة على نصّ الرسول على خلافة علىّ من بعده، و أنّه هو العلم الهادى للأمة من بعد الرسول، و هو حسب الصفات الّتى فيه امتداد طبيعى للرسالة المقدّسة، إذ أنّ هذا المنصب العظيم لا يليق إلّا لمثل علىّ عليه السّلام، أمّا غيره ممّن غضبوا هذا المنصب و اجترءوا على الله و رسوله فقد مر عليك ما قدّمناه ممّا سجّله التّاريخ من جهلهم بالدين و أحكامه، و عدم لياقتهم لهذا المنصب.

و من الأحاديث الّتى تواترت عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم فى إمامة علىّ من بعده حديث الغدير، و خطبته المتواترة فى حجة الوداع: عند ما وصل إلى هذا المكان (غدير خم) بعد نزول الآية يا أيّها الرّسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك و إنّ لم تفعل فما بلّغت رسالته و الله يعصمك من النّاس .. «١» أمر بأن يصنع له شبه المنبر من أحداج الإبل، و صعد و خطب النّاس، فقال فى ما قال: «أيّها النّاس من أولى النّاس

(١) المائدة: ٦٧.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٤٣

بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: «إنّ الله مولاي، و أنا مولى المؤمنين، و أنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلىّ مولاه، يقولها ثلاث مرّات» و فى لفظ أحمد إمام الحنابلة: أربع مرّات، ثمّ قال: «اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و أحبّ من أحبّه، و ابغض من أبغضه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله، و أدر الحقّ معه حيث دار، ألا فليبلّغ الشاهد الغائب» ثمّ لم يتفرّقوا حتّى نزل أمين و حى الله بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي «١» الآية. فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «الله أكبر على إكمال الدين، و إتمام النعمة، و رضى الربّ برسالتي، و الولاية لعلىّ من بعدى» ثمّ طفق القوم يهنئون أمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

و ممّن هنّاه فى مقدّم الصحابة: الشيخان أبو بكر و عمر، كل منهما يقول: بخ بخ لك يا بن أبى طالب أصبحت و أمسيت مولاى و مولى كلّ مؤمن و مؤمنة. و قال ابن عباس: وجبت و الله فى أعناق القوم .. إلخ. [١] و هناك تفاصيل كثيرة، و شبهات و ردود حول قضية الغدير لا يسع المقام ذكرها، فمن أراد الاطلاع فليراجع ما ألف فى خصوص هذه الواقعة ممّا كتبه الفريقان من السنّة و الشيعه. [٢]

[١] راجع كتاب الغدير ١: ٢٩-٣٠، و فى هامش ص ٣٤ تعرّض المؤلّف رضى الله عنه لما ذكره العلماء و الحفّاظ من أبناء العامّة فى عدد طرق حديث الغدير، فقال: رواه أحمد بن حنبل من أربعين طريقا، و ابن جرير من نيف و سبعين طريقا، و الجزرىّ و المقرئ من ثمانين طريقا، و ابن عقده من مائة و خمسين طريقا، و أبو سعيد السجستاني من مائة و عشرين طريقا، و أبو بكر الجعابى من مائة و خمس و عشرين طريقا .. إلخ.

[٢] من ذلك ما ذكره ابن حجر فى الصواعق المحرقة: ٤٢، فقد جاء فى جواب الشبهة الحادية عشرة قال:

(و جواب هذه الشبهة) الّتى هى أقوى شبههم يحتاج إلى مقدّمه و هى بيان الحديث و مخرجه: و بيان أنه

(١) المائدة: ٣.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٤٤

و من الأحاديث المتواترة حديث «الثقلين» الذى عيّن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عترته للخلافة من بعده، و هم الأئمة الاثنا عشر، أولهم على أمير المؤمنين عليه السلام،

حديث صحيح لا مرية فيه و قد أخرجه جماعة كالترمذى و النسائى و أحمد و طرقة كثيرة جدا، و من ثمّ رواه ستة عشر صحابيا، و فى رواية أحمد أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وآله ثلاثون صحابيا و شهدوا به لعلّى لما نوزع أيام خلافته - كما مر و سيأتى - و كثير من أسانيدھا صحاح و حسان لا التفات لمن قدح فى صحته، و لا لمن رده بأن عليا كان باليمن، لثبوت رجوعه منها و إدراكه الحجّ مع النبى صلى الله عليه وآله، و قول بعضهم: إن زيادة اللهم وال من والاه الخ موضوعة مردود، فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبى كثيرا منها».

إلا أن ابن حجر بعد إقراره بتواتر هذا الحديث و أنّه لا مرية فيه و لا يمكن إنكاره أو الطعن فيه، دفعه طيشه و حنقه إلى محاولة تأويله و إخراجة عن معناه تصحيحا لأعمال سلفه، و لذا فإنه قال بعد ذلك:

«قالوا: فمعنى المولى: (الأولى) أى فلعلّى عليهم من الولاء ماله صلى الله عليه وآله منه بدليل قوله: (ألست أولى بكم) لا (الناصر) و إلما لما احتاج إلى جمعهم كذلك .. الخ»، و لمزيد من التحقيق راجع كتاب (المولى فى الغدير) المقتبس من كتاب الغدير للعلامة الأمينى قدس سرّه من قبل مؤسسه السبطين عليهما السلام.

و هنا يتوجه السؤال إلى ابن حجر: ما هو الداعى للنبى الكريم الذى لا ينطق عن الهوى أن يجمع المسلمين فى ذلك الظرف الخاص ليعلم عن نصره على لهم؟! فهل كان أحد من المسلمين يشك فى نخوة على و نصرته للإسلام و المسلمين ليعلم النبى عن ذلك؟! فأنت تنسب إلى النبى صلى الله عليه وآله تصرفا منافيا للعقل و المنطق لأجل تصحيح أعمال أسلافك الذين انحرفوا عن الحق؟! فإن النبى صلى الله عليه وآله كان فى حجة الوداع و هو يعلم بقرب ارتحاله إلى جنان الخلد و أن الأمة ستبقى بعده بحاجة إلى من يقوم مقامه فلا بدّ له من أن يفكر فى مصير هذه الأمة التى بذل كلّ غال و رخيص و تحمل ما تحمل من أجل جمعها و توحيد كلمتها، فما هى حاجة الأمة فى هذا الظرف إلى الناصر ليقول لهم: إني جعلت عليا ناصرا لكم؟! الأمة فى هذا الظرف بحاجة إلى القائد الموجه الذى يجمع شملها و يوحد كلمتها و يتحمل أعباء المسئولية العظمى التى تحملها النبى فى تأدية الرسالة الإلهية من تعليم الكتاب و الحكمة و تنزيه النفوس و نحو ذلك.

فالأنسب بهذه الخطبة فى ذلك الظرف الخاص أن يكون المقصود جعل الولاية لعلّى عليه السلام و نصبه إماما، فإنه لا شك فى أن عليا عليه السلام هو أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على الإطلاق و أنّه جامع لجميع الكمالات فله الأهلية التامة لأن تجعل له الولاية على نفوس الناس و أعراضهم و أموالهم كما كانت للنبى صلى الله عليه وآله و آله لتنفاد له الأمة و تنظّم تحت لوائه. أما ما ذكره ابن حجر من النصرة فليس له أى معنى أو مناسبة إلّا تصحيح أخطاء السلف و تبرير جرائمهم.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٤٥

و أحد عشر إماما من ذريته الطاهرة.

فقد أمرنا فى هذا الحديث الشريف بالتمسك بكتاب الله العزيز، و بالعترة الطاهرة من بعده، و نهانا عن التقدّم عليهم أو مخالفتهم، و أخبر بأنهم عدل القرآن، و أنّهم أعلم الناس من بعده، فمن تمسك بهم لن يضلّ أبدا.

و إليك نصّ هذا الحديث الشريف: عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني مخلف فيكم ما إن تمسّ بكم به لن تضلّوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله جبل ممدود من الأرض إلى السماء، و عترتى أهل بيتى، و لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض، فانظروا كيف تخلفونى فيهما». [١]

[١] رواه السيوطي في الجامع الصغير تحت رقم ٢٦٣١ نقلا عن مسند أحمد، و عن الطبراني في المعجم الكبير، كلاهما عن زيد بن ثابت، و صححه مع اختلاف في الألفاظ. و قد عقد الحافظ الهيثمي فصلا في كتابه (مجمع الزوائد و منبع الفوائد) ٩: ١٦٢، و ما بعدها (باب فضل أهل البيت رضی الله عنهم) و قد ذكر فيه حديث الثقلين، و هو مطابق في لفظه لما في الجامع الصغير، و قال: رواه أحمد و أسناده جيد. و العلامة المناوي في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ٣: ١٤، ح ٢٦٣١، ذكر هذا الحديث و شرحه شرحا وافيا، و ممّا قاله في هذا الشرح: يعني إن ائتمرت بأوامر كتابه، و انتهيت بنواهيته، و اهتديت بهدى عترتي، و اقتديت بسيرتهم، اهتديت فلم تضلوا. قال القرطبي: و هذه الوصية، و هذا التأكيد العظيم يقتضى و جوب احترام أهله و إبرارهم و توقيرهم و محبتهم، و جوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها .. ثم قال: «لن يفترقا» أى الكتاب و العترة، أى يستمرّا متلازمين «حتى يردا على الحوض» أى الكوثر يوم القيامة .. ثم قال: قال الحكيم: و المراد بعترته هنا العلماء العاملون، إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أمّا نحو جاهل و عالم مخلط فأجنبي من هذا المقام .. إلى أن قال: (تنبيه) قال الشريف: هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلا للتمسك به من أهل البيت و العترة الطاهرة في كل زمان إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به، كما أن الكتاب كذلك، فلذلك كانوا أمانا لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

مسند أحمد و معجم الطبراني عن زيد بن ثابت، قال الهيثمي: رجاله موثقون، رواه أيضا أبو يعلى بسند لا بأس به، و الحافظ عبد العزيز الأخرى.

محاضرات في الموارث، ص: ٤٦

و قد روى هذا الحديث متواترا عند الخاصة و العامة بطرق عديدة، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أنه قاله في مواطن متعددة، فإذا وجد اختلاف في ألفاظ الحديث فذلك إنما هو من جهة تعدد صدور من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قد تحدّث عنه الحافظ ابن حجر في (الصواعق المحرقة)، فقال: (ثم اعلم أن لحديث التمسك طرقا كثيرة وردت عن نيف و عشرين صحابيا، و مرّ له طرق مبسوطة في حادى عشر الشبه، و فى بعض تلك الطرق: أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة، و فى أخرى: أنه قاله بغدير خم، و فى أخرى: أنه قاله بالمدينة فى مرضه، و قد امتلأت الحجر بأصحابه، و فى أخرى: أنه قاله لما قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف).

و لا تنافى، إذ لا مانع من أنه كرر ذلك عليهم فى تلك المواطن و غيرها اهتماما بشأن الكتاب العزيز و العترة الطاهرة- إلى أن قال:-
ثم المدين وقع الحث عليهم منهم العارفون بكتاب الله، و سنّة رسوله، إذ هم المدين لا- يفارقون الكتاب إلى الحوض. و يؤيده الخبر السابق: «و لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم» و تميزوا بذلك عن بقيّة العلماء، لأنّ الله أذهب عنهم الرجس، و طهرهم تطهيرا، و شرفهم بالكرامات الباهرة و المزايا المتكاثرة- إلى أن قال:-

و فى أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة، كما أن الكتاب العزيز كذلك، و لذا كانوا أمانا لأهل الأرض - كما يأتى- و يشهد لذلك الخبر السابق: «فى كلّ خلف من أمّتى عدول من أهل بيتى»- إلى أن قال:-

ثم أحقّ من يتمسك به منهم إمامهم و عالمهم على ابن أبى طالب كرم الله

محاضرات في الموارث، ص: ٤٧

وجهه، لما قدّمناه من مزيد علمه، و دقائق مستنبطاته، و من ثمّ قال أبو بكر: (على عترة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم) أى الذين حثّ على التمسك بهم، فخصّه لما قلنا، و كذلك خصّه صلى الله عليه و آله و سلم بما مرّ يوم غدیر خم) «١» انتهى.

و من ينظر فى هذه العبارات يجد أن ابن حجر أولا: يؤكّد تواتر هذا الحديث و عدم تطرّق الشكّ أو الشبهة إلى صدوره عن النبي الكريم صلى الله عليه و آله و سلم، فهو مروى عن نيف و عشرين صحابيا.

و ثانيا: نجد أنه ينفى ما يمكن أن يشتبه من وجود التنافى فى الرواية، حيث إنه نقل عن النبى صلى الله عليه و آله سلم فى موطن متعدده.

و ثالثا: نرى أنه يؤكد بأن هؤلاء الذين وقع الحث على التمسك بهم هم العارفون بكتاب الله، و سنه نبويه، و أنهم هم الذين يصح القول فيهم: أنهم لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، و أنهم قد تميزوا بذلك عن بقية العلماء، و يستدل على ذلك بأية التطهير إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا مضافا إلى ما استدلل به من الأحاديث.

و رابعا: أنه استدلل بهذا الحديث الشريف على وجود الحجة القائم عجل الله تعالى فرجه، و أنه لا بد من وجود متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة، كما أن الكتاب العزيز لا بد من بقائه إلى يوم القيامة.

و خامسا: أنه ذكر أشخاصهم، و عينهم فى آخر كلامه، حيث أنه لا يصلح لهذا الأمر غيرهم، فيتعين أن يكونوا هم المقصودين بهذا الحديث و أمثاله مِمَّا صدر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: (ثم إن أحق من يتمسك به منهم إمامهم و عالمهم .. إلخ).

(١) الصواعق المحرقة: ١٥٠، و ما بعدها.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٤٨

نتيجة المطاف:

يتضح من مجموع ما قدمناه: أن سر الخلاف الواقع بين المسلمين فى أوضح المسائل المذكورة فى الكتاب العزيز بأجلى و أوضح بيان، و ليس فيها أى غموض، هو مخالفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و عدم التمسك بعترته الطاهرة، الذين حث على التمسك بهم، و الأخذ عنهم فى المواطن العديدة، و اغتصاب هذا المنصب العظيم منهم، من قبل اناس ليست لهم أى أهلية أو خبرة، و كانوا يجهلون حتى آيات الذكر الحكيم مما أدى إلى وقوع الامية فيما وقعت فيه من الخلافات و الظلم و الجور و الحكم بغير ما أنزل الله، فعادت الجاهلية كما كانت. و كان الجدير بهم أن يتمسكوا بكتاب الله العزيز، فقد قال تعالى و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله إن الله شديد العقاب. (١)

و قال تعالى فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما. (٢)

فإنه تعالى يقسم بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيما شجر بينهم، و هذا لا يختص بزمان حياة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، بل لا يتم إيمان أحد، و لا يكون مؤمنا إلا إذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالرجوع إلى وصاياه و أوامره و توجيهاته التى صدرت منه إلى امته فى كل الحالات، و فى كل الأزمنة فى حياته، و بعد وفاته إلى يوم القيامة، فمن تخلف عن ذلك فليس بمؤمن بمقتضى هذه الآية المباركة.

(١) الحشر: ٧.

(٢) النساء: ٦٥.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٤٩

و ليت القوم حكموا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند ما اختلفوا بعد وفاة الرسول فى سقيفه بنى ساعدة و تمسكوا بوصاياه، فهو الذى أوصى بالعتره الطاهرة، و جعلهم عدلا للقرآن الكريم، فلو التزموا بذلك لما منى الإسلام بهذه المصيبة العظمى، و ما وقع المسلمون فيما وقعوا فيه من الفرقة و التشرذم، و تكفير بعضهم البعض.

هذا الكتاب

إشارة

و أما شيعه أهل البيت فقد تمسكوا بالعروة الوثقى، و عملوا بما أمرهم الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، فتمسكوا بالكتاب و العترة الطاهرة، و أخذوا الأحكام من المنهل العذب الطاهر الذي لا يشوبه أى شك أو شبهة، فقد اهتم علماؤنا بالبحث و التحقيق عن أحكام الله و فرائضه منذ زمان الأئمة الطاهرين.

و قد تفضل سماحة سيدنا الاستاذ السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره بالبحث عن مهمات مسائل الإرث، إلا أنه من المؤسف جدا أنه لم يتيسر له إتمام كتاب الموارث للظروف القاسية التي كانت تحيط به.

و نحن بعد الاستعانة بالله نورد ما أملاه علينا في مجلس بحثه الشريف، لأهميته من حيث التحقيق و عمق الأفكار، و على الخصوص ما امتاز به هذا البحث من الابتكار في الرد على القول بالتعصيب و العول، حيث إنه قدس سره قد أجاب بأدلة حليّة مستدلا بالآيات المباركة، و لم يكتف بالنقض فقط.

هذا مع تعليقنا على البحث بما تيسر لنا راجين من المولى القدير التوفيق و السداد، فإنه نعم المولى و نعم المعين.

كما و نرجو من الأخوة الأعزاء تبيينها إن وجدوا نقصا أو اشتباها، فإن العصمة

محاضرات في الموارث، ص: ٥٠

لأهلها، و نحن محتاجون إلى النصيحة و التوجيه.

أما عملنا في هذا البحث:

فقد كان البحث على شكل محاضرات يومية يلقيها سماحته على طلاب بحثه، و نحن نكتب ما يملى علينا، و مجموع هذه المحاضرات في موضوع الموارث (٣٦) محاضرة، بدأت من يوم ١٧/١ ج ١٤٠٧ هـ، و انتهت في ٢١/ شعبان ١٤٠٧ هـ.

هذا، مع ما تخلل هذه المدّة من التعطيلات الرسمية و غير الرسمية في الحوزة التي كانت تفرضها الظروف القاسية التي تحيط بالسيد الاستاذ و بطلابه.

هذا، و كان في هذه الأبحاث كثير من التكرار و التقديم و التأخير، فتجد أنّ مطلباً متعلّقاً ببحث سابق قد بحثه بعد خمسة أو أربعة أو أقل أو أكثر من الأبحاث، و هذا ممّا ألزمتنا أن ندقق في المكررات لحذف الزائد، و إبقاء المطالب المهمة، و كنّا نحرص كلّ الحرص، على أن لا يفوتنا مطلب، كما و ألحقنا كلّ مطلب بمكانه المناسب له ليأتي البحث منسقا و الأفكار متسلسلة.

هذا، و قد يجد القارئ العزيز أبحاثا خارجة عن موضوع الإرث، كالبحث عن المرتد من غير جهة الإرث، أو البحث عن الديات، أو البحث عن أدوار تكوّن الجنين، أو أنه يجد أبحاثا لم تكن محلّا للابتلاء، كالبحث عن الرقّ و نحو ذلك، فقد بحثها سماحة سيدنا الاستاذ قدس سره في ضمن هذا الموضوع بالمناسبة، و إنّما أدرجناها لما فيها من المطالب المهمة و التحقيقات العلمية القيمة، فإنه و إن كان بعضها لا ينفع في مقام العمل، و البعض الآخر خارج عن موضوع البحث إلا أنّها لا تخلو من الفائدة العلمية.

و بعد تنسيق البحث علّقنا عليه بما تيسر، و قدّمنا له هذه المقدّمة راجين من

محاضرات في الموارث، ص: ٥١

المولى العزيز أن يتقبل منا هذا العمل الضئيل، و أن يعفو عنا، فإنه هو الغفور الرحيم.

و الصلاة و السلام على سيد المرسلين، و على أهل بيته الطيبين الطاهرين.

شكر و تقدير:

و أخيرا أتقدم بجزيل الشكر و الاحترام إلى إخوانى فى مؤسسه السبطين العالميه الذين ساهموا فى إخراج الكتاب و أخص بالذكر أخى المؤسس سماحه آيه الله السيد مرتضى الموسوى الأصفهاني الذى زاملته منذ بداية دراساته فى الحوزه العلميه فى النجف الأشرف فوجدته أخا مؤمنا ملازما للورع و التقوى مجدا فى دروسه و أسأل البارى عز و جل أن يوفقه لإدائه مشاريعه فى مذهب الحق تحت رعايه إمام العصر الحجة بن الحسن عجل الله فرجه، راجيا من المولى دوام التوفيق لهذه المؤسسة فى تقديم الخدمات لمذهب أهل البيت الطاهر إنه ولى قدیر.

سید محمد علی الخراسان / ٩ جمادى الثاني / ١٤٢١

محاضرات فى الموارىث، ص: ٥٣

محاضرات سماحه آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) فى الموارىث

محاضرات فى الموارىث، ص: ٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. لا إشكال و لا خلاف بين المسلمين، بل غير المسلمين أيضا فى ثبوت الإرث فى الجملة. و قد نطق به الكتاب العزيز و السنة أيضا، فذكر فى الكتاب العزيز أحكام الميراث، و كيفية التقسيم، و من يرث و من لا يرث، و كذلك فى الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام أيضا. و قد وقع الاختلاف فى بعض الفروع بعد الاتفاق على أصل الإرث، و نتكلم فيها إن شاء الله تعالى. فالكلام يقع تارة فى موجبات الإرث.

و اخرى فى موانع الإرث.

و ثالثة فى من يرث بحسب الطبقات و من لا يرث. [١]

[١] من المؤسف جدا أن سماحه السيد الاستاذ لم يتيسر له إتمام البحث فلم يتكلم عن الأمر الثالث و كان ختام البحث ياكمل موانع الإرث.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٥٧

الفصل الأول: موجبات الإرث

الموجب للإرث أمران: إما نسب [١]، و إما سبب [٢].

إشارة

أما النسب فله طبقات ثلاث يأتى الكلام عنها قريبا.

و أما السبب فهو منحصر فى أمرين:

١- الزوجية:

٢- الولاء [٣] و هو:

أ- ولاء العتق [٤].

[١] و هو الأتصال بالولادة بانتهاه أحد الشخصين إلى الآخر، كالأب و الابن، أو بانتهاهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفا على الوجه الشرعى أو ما فى حكمه، فالتولد من الزنا لا إرث به، بخلاف الشبهة و نكاح أهل الملل الفاسدة، الجواهر ٣٩: ٧.

[٢] و هو الأتصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجية (الجواهر ٣٩: ٧).

[٣] الولاء: بفتح الواو، و أصله القرب و الدنو، و المراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب و لا زوجية. (المسالك ١٣: ١٣).

[٤] إذا تبرع المولى بعتق عبده، و لم يتبرأ من ضمان جريرته فمات العبد و ليس له وارث نسبي فإرثه للمولى المنعم، و هو المقصود بولاء العتق. راجع، الروضة البهية ٨: ١٨١. و مسالك الأفهام ١٣: ١٩٧ و ما بعدها.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٥٨

ب- ولاء ضمان الجريرة [١].

ج- ولاء الإمامة.

[١] الجريرة بحسب اللغة هى الجنائية أو الذنب، و عقد ضمان الجريرة كان فى الجاهلية يقوم الضامن بموجبه بدفع ما يترتب على المضمون من الغرامات و الديات و غيرها بشرط أن يكون وارثا له دون قرابته و الإسلام لم يقر هذا الضمان كما هو، بل أقر منه ضمان جريرة العبد السائبة، و هو العبد (الذى لم يعتق تبرعا بل كان عتقه إما كفارة أو وفاء بنذر، أو عتق قهرى) فإذا مات و لم يكن له وارث نسبي ورثه ضامن جريرته. راجع الروضة البهية ٨: ١٨١، و ما بعدها و المسالك ١٣: ٢٢٣.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٥٩

الموجب الأول للإرث: النسب

إشارة

و له طبقات ثلاث: [١]:

[١] ذكر الفقهاء قدس سره هذا التقسيم على سبيل المسلمات و لم يشيروا إلى دليله إلا أن نظره فى النصوص الواردة فى الإرث من الآيات و الروايات تورثنا القطع بهذا التقسيم حيث أنها جعلت الأولوية فى الإرث للأقرب فالأقرب و أن الأقرب يمنع الأبعد و يحجبه عن الإرث، مثل قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ * الْأَحْزَاب: ٦، و الأنفال: ٧٥. و قوله تعالى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ النساء: ١٧٦، فهذه الآية الكريمة علقت إرث الأخت على عدم وجود ولد لأخيها، و إرث الأخ على عدم وجود ولد لأخته، فحيث أن الولد من الطبقة الأولى فهو يحجب الأخت و الأخ اللذين هما من الطبقة الثانية. هذا.

مضافا إلى الأحاديث المستفيضة عن أهل البيت الطاهر سلام الله عليهم الدالة على ذلك أيضا منها:

ما روى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه و أخاه، قال عليه السلام: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، فقال: «كان على عليه السلام يعطى المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئا؟ قال: «قد أخبرتك

أنّ علياً عليه السّلام كان يعطى المال الأقرب فالأقرب». الوسائل ٢٦: ١٠٥ باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٦. فهذه الرواية أعطتنا قاعدة كليّة هي أنّ (الإرث يعطى للأقرب فالأقرب) فقد حرم الأخ من الإرث، لأنّ الأم أقرب فهي تحجبه. وقد دلّ على ذلك أيضاً روايتا عبد الرحمن ابن الحجاج، و محمد بن مسلم الآيتان وغيرهما، و ما روى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إنّ الله تبارك و تعالى يقول و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله*». الوسائل ٢٦: ١٨٥ باب واحد من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٦٠

الطبقة الاولى: الأبوان و الأولاد:

و الأولاد صنفان:

و المراد من كونهما صنفين أنّه إذا فقد الأولاد لا يرث الأبوان جميع المال، بل ينتقل إرث الأولاد إلى أولاد الأولاد، فيقومون مقامهم، و لأجل ذلك قالوا: إنهم صنفان يعنى مع عدم وجود أحد الصنفين - و هم الأولاد - لا ينحصر الإرث بالأبوين، بحيث يكون جميع المال للأبوين، بل يقوم أولاد الأولاد، مقام الأولاد فيشتركون مع جدّهم أو جدّتهم أو هما معا. [١]

الطبقة الثانية: الأخوة و الأجداد:

و الإرث فى هذا الطبقة متوقّف على عدم وجود أحد من الطبقة الاولى، فمن كان فى هذه الطبقة لا يرث مع وجود من هو فى الطبقة الاولى، سواء كان متعدداً أم منفرداً. [٢]

و الاخوة أيضاً صنفان:

فلو فرضنا أنّه لم يكن للميت أخ و لا أخت، و لكن للأخ أو الأخت ابن أو

و عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إنّ فى كتاب على عليه السّلام: «و كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجزّبه، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». الوسائل ٢٦: ١٨٨ باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ٦ و غير ذلك من الروايات التى لا يسع المقام لذكرها.

[١] دلّ على ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» المصدر السابق ٢٦: ١١٢، باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ح ٥.

[٢] لما رواه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «لا يرث مع الأمّ و لا مع الأب و لا مع الابن و لا مع الابنة إلّا الزوج و الزوجة» الوسائل ٢٦: ٩١، باب ١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٦١

بنت، يقوم الابن أو البنت مقام أمه أو أبيه، فيشتركون مع الأجداد. [١]

فإذا فرضنا أنّه لا يوجد من هذه الطبقة أحد تصل النوبة إلى الطبقة الثالثة.

الطبقة الثالثة: و هم الأعمام و الأخوال و أولاد الأعمام و الأخوال:

و هذه الطبقة صنف واحد، فلو فرضنا أن الميت ليس له أحوال أو خالات فكل المال يكون للأعمام و العمّات، و هكذا العكس إذا لم يكن أحد من الأعمام و العمّات فيكون جميع المال للأخوال و الخالات. [٢]

هذه هي طبقات الإرث. [٣]

[١] لما رواه محمد بن مسلم، قال: نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفه، فأول ما تلقاني فيها: «ابن أخ و جدّ، المال بينهما نصفان»، فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال: «إنّ هذا الكتاب بخطّ عليّ عليه السّلام و إملاء رسول الله صلّى الله عليه و آله». الوسائل ٢٦: ١٩٥ باب ٥ من أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، ح ١.

[٢] دلّ على ذلك الروايات المستفيضة، منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام فى رجل ترك عمّته و خالته، قال: «للعمة الثلثان، و للخالة الثلث» الوسائل ٢٦: ١٨٧، باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، ح ٣.

[٣] و قد جمع الحرّ العاملى قدّس سرّه هذه الطبقات الثلاث، و أضاف إليها الولاءات الثلاث، فيكون المجموع ستّة بقوله: و الطبقات الستّ أولاها الولد و الوالدان ثمّ اخوة و جدّ يتلوها الأعمام و الأخوال ثمّ الموالى المعتقين نالوا الإرث ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام سيّد العشيرة محاضرات فى الموارىث، ص: ٦٢

الموجب الثانى للإرث: السبب

إشارة

و هو أمران:

١- الزوجية:

الزوج يرث زوجته و الزوجة ترث زوجها فهما يرثان مع جميع الطبقات، فلا يحرم أحدهما من الميراث أصلا، سواء كانا مع الطبقة الاولى أو الثانية أو الثالثة [١].

٢- الولاء:

أمّا الولاء فالإرث فيه مشروط على عدم وجود من يتقرب للميت بالنسب و لو كان بعيدا كأبناء الأعمام و أبناء الأخوال- مثلا- فهم مقدّمون على من يرث بسبب الولاء، فإذا فقد الميت رحما له و لو بعيدا تصل النوبة إلى الميراث بالولاء.

[١] أى أن إرث الزوج و الزوجة يجامع الطبقات الثلاث من النسب، و الولاءات الثلاث أيضا عند عدم الوارث النسبى، إلّا أنّه وقع الخلاف فيما إذا لم يكن وارث إلّا الإمام فهل يعطى الباقي له عليه السّلام، أو أنّه يرث عليهما؟ أمّا بالنسبة للزوج فالأقوى أنّه يرد عليه و لا- تصل النوبة إلى الإمام، فهو يرث فرضه مع الطبقات الثلاث، و مع فقدها يرث فرضه مع المعتق، و مع عدم المعتق فمع ضامن الجريرة، و عند عدم المعتق و عدم ضامن الجريرة يرد الباقي على الزوج و لا تصل النوبة إلى الإمام عليه السّلام.

و أما بالنسبة إلى الزوجة فالأقوى أنها لا يرّد عليها بل تأخذ فرضها الربع و يعطى الباقي للإمام عليه السلام.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٦٣

للإرث حالات مختلفة

إشارة

١- فقد يكون الإرث بالفرض ٢- و قد يكون بالقرباءة ٣- و قد يكون تارة بالفرض و اخرى بالقرباءة ٤- و قد يكون بالولاء حيث لا فريضة و لا قرباءة

محاضرات فى الموارىث، ص: ٦٥

إرث الوارث من الميّت:

١- قد يكون بالفرض، أى أنّه يرث ما فرض الله له فى كتابه العزيز. [١]

و هو كما فى الزوج و الزوجة: الزوج يرث الربع أو يرث النصف دائما، و الزوجة ترث الثمن أو الربع دائما.

هذا فرضهما من الله، كان هناك شخص آخر أم لم يكن، فإرثهما بالفريضة. [٢]

[١] الفرض: هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد فى الآية ١١ و ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء، و الفروض ستة أنواع، و أصحابها ثلاثة عشر كما يلى:

١- النصف: و هو للبنات الواحدة، و للأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل.
٢- الربع: و هو للزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و إن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به، و إلّا فهو لهن بالسوية.

٣- الثمن: و هو للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به، و إلّا فهو لهن بالسوية.

٤- الثلثان: للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوى، و للأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

٥- الثلث: للأم مع عدم الولد و إن نزل، و عدم الأخوة- على تفصيل يأتى- و للأخ و الأخت من الام مع التعدد.

٦- السدس: لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل، و للأم مع الاخوة للأبوين أو للأب- على تفصيل يأتى- و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحدة منها. راجع منهاج الصالحين ٢: ٣٥٠.

[٢] ففى رواية محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «و إن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن

محاضرات فى الموارىث، ص: ٦٦

و إن كان الزوج قد يرّد عليه إذا لم يكن للميّت وارث إلّا الإمام عليه السلام.

و كذلك الام إن كان للميّت ولد فلها السدس، و إن لم يكن له ولد فلها الثلث إلّا مع الحاجب، ففرضها إمّا ثلث أو سدس، فهى ترث دائما بالفرض. إلّا إذا لم يوجد غيرها وارث من الطبقة الأولى فيرد الباقي عليها.

٢- و قد يكون الإرث بالقرباءة فقط، [١] و ذلك كالولد فإن الولد لم يفرض له فريضة فى كتاب الله أو فى الروايات، و إنّما يرث ما تركه أبوه، فإذا كانت معه بنت أيضا فيكون نصيب الولد ضعف نصيب الانثى، قال تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ* فإن لم تكن له اخت فالجميع له، فليس له فريضة فى كتاب الله، و إرثه دائما إرث بالقرباءة.

٣- و قد يفرض أنّ الإرث قد يكون بالقرباءة، و قد يكون بالفريضة كالبنات الواحدة، فإذا كانت البنات واحدة و لم يكن معها ولد

ففريضة النصف، قال تعالى:

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا فَرِيضَةٌ، بَلْ يَكُونُ إِرْثُهَا نِصْفَ مَا يَرِثُهُ أَخُوهَا.

فتارة ترث البنت الواحدة بالفريضة، و اخرى بالقراءة.

فهذه ثلاثة أقسام بالنسبة إلى الإرث بالفريضة أو بالقراءة.

٤- وقد يكون الإرث لا بالفريضة و لا بالقراءة.

و ينحصر هذا النحو من الإرث (بالولاء) كما لو فرضنا أن الميت ليس له أى

ولد، و الزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع و للمرأة الثمن».

الوسائل ٢٦: ١٩٥ باب ١، من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

[١] كلّ رحم لم يفرض له فرض فى كتاب الله من طبقات الوراث فهو يرث بالقراءة، سواء كان يتقرب إلى الميت بواسطة النساء أو بواسطة الذكور.

محاضرات فى الموارث، ص: ٦٧

قريب من الطبقات الثلاث فإنه يكون للمعتق، و مع عدمه فيكون لضمامن الجريرة، و مع عدمه فللإمام عليه السلام، فليس هنا فريضة، و

ليست هنا أى قرابة [١].

فهذه أربعة أقسام.

[١] دلّت على ذلك الروايات المستفيضة، منها رواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال»، و قد دلت الروايات على أنّ الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول صلّى الله عليه و آله.

الوسائل ٢٦: ٢٤٦، باب ٣ من أبواب ولاء ضمامن الجريرة و الإمامة.

محاضرات فى الموارث، ص: ٦٩

الإرث بالفرض ثلاثة أقسام:

إشارة

فقد تكون الفريضة ثابتة لا تزيد و لا تنقص و قد يزداد على الفريضة بالردّ و قد ينقص شيئا من الفريضة و ذلك عند العول

محاضرات فى الموارث، ص: ٧١

من يرث بالفريضة قد يفرض أنه لا يزيد على فريضته شيء أبدا، سواء كان هنا قريب أم لم يكن قريب لا يفرق فى ذلك.

و هذا منحصر فى الزوجة، فإنها ترث الربع إذا لم يكن للميت ولد، و ترث الثمن إذا كان له ولد، لا يزيد على حصّتها شيء فى جميع

الفروض. [١]

و قد يفرض أن صاحب الفريضة يأخذ شيئا زائدا على فريضته، و هذا فى موارد كثيرة:

كما إذا فرضنا أنه ليس للميت أى قريب فى الطبقة الاولى، إلّا بنتا واحدة فهى تأخذ نصف المال بالفرض، و النصف الآخر بالقراءة،

فجميع المال يكون لها، مقدار منه فرضا و مقدار منه قرابة. [٢]

و كذلك البنت الواحدة إذا اجتمعت مع الأبوين، فيكون نصف المال للبنت، و لكل من الأبوين السدس بالفريضة، فيبقى سدس التركة زائدا، فيقسم بين الوالدين و البنت على حسب نصيب كل منهم، فيقسم أخماسا، فكل واحد منهم يأخذ فريضته، و يأخذ شيئا زائدا على الفريضة. [٣]

[١] لما روى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل توفى، و ترك امرأته قال: «للمرأة الربع، و ما بقى فلإمام» و مثلها غيرها من الروايات الواردة فى الوسائل ٢٦: ٢٠٢ باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣.

[٢] فقد ورد فى عدّة روايات الحديث عن إرث الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء سلام الله عليها و أنها ورثت جميع تركة رسول الله صلى الله عليه و آله، فطبعاً هذا إنما يكون بعد إخراج الثمن لنسائه و الباقي سبعة أثمان لها (سلام الله عليها). راجع الوسائل ٢٦: ١٠٠ و ما بعدها باب ٤ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

[٣] دلّت على ذلك عدّة روايات، نذكر منها رواية حمزان بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام: فى رجل ترك ابنته و امه: «أن الفريضة من أربعة أسهم، فإن للبنت ثلاثة أسهم، و للأُم السدس سهم، و بقى سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ و ابن الأخ و العصبه، لأنّ البنت و الأم سمى لهما، و لم يسمّ لهم، فيردّ عليهما بقدر سهمهما». الوسائل ٢٦: ١٢٩ باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ح ٣.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٧٢

ثم إن من يأخذ الزائد قد ينقص من فريضته و قد لا ينقص، فلو فرضنا أنّ الحصاص لا تفى بالتركة كما لو كان الوارث بنتا واحدة و أبوين و زوجا، فللزّوج الربع، و لكل من الوالدين السدس، و للبنت النصف، فلا يفى المال بهذه الفروض، إذ لا يقسم المال على نصف و سدسين و ربع، فينقص لا محالة.

و هذا النقص لا يرد على الأبوين و لا على الزّوج - كما ذكرنا - فيرد النقص على البنت فقط، فتكون حصّة البنت أقل من النصف - كما يأتي تفصيله فى باب العول.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٧٣

الإرث بالنسب لا يكون إلّا مع صدق القرابة و الرحم عرفا

إشارة

محاضرات فى الموارىث، ص: ٧٥

اشتراط صدق القرابة و الرحم فى الإرث

ذكر جملة من الفقهاء، منهم صاحب الجواهر قدس سرّه أنّه لا بدّ فى الإرث بالنسب من صدق (القرابة و الرحم عرفا). «١»

و ذلك لأنّ الموضوع فى الآيات و كذلك فى الروايات عنوان: (القريب) و (الرحم).

قال تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله*. «٢»

و كذا قوله سبحانه للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقرّبون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقرّبون. «٣»

فمن هذه الآيات المباركة و من الروايات المماثلة لها استفدنا قاعدة: (الأقرب يمنع الأبعد)، فيعتبر في إرث الوارث أن يكون قريبا للميت، و أن يكون رحما له، و لا يكفي مجرد الاتصال بالنسب و لو عن طريق الجد البعيد، فإنه إذا كان بعيدا لا يصدق أنه رحم له، و لذا يقال: إنه ليس من قرابتي، بل هو من عشيرتي، فكونهما من عشيرة واحدة لا يقتضى أن يكون قريبا له، فمثلا السادة كلهم من أولاد أمير

(١) قال قدس سره في تعريفه للنسب: (مع صدق النسب عرفا) الجواهر ٣٩: ٧.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) النساء: ٧.

محاضرات في الموارث، ص: ٧٦

المؤمنين عليه السلام، أو إذا عممنا من أولاد هاشم حتى غير العلويين، ليس كل سيد مع كل سيد رحما و لا قريبا له، بل يقال: إنه أجنبي و لو فرضنا أنهما يشتركان في جد واحد بعيد، فمثل هذا لا يكون وارثا، لأنه ليس بقريب و لا رحم. قال تعالى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿١﴾. فالأرحام طائفة خاصة من المنسوبين إلى الإنسان، و ليس الاشتراك في الجد البعيد حتى آدم موجبا لصدق أنه رحم. و المعتبر في الإرث (القرابة) و أن يكون (رحما) كما هو مضمون الآيتين.

وهم و دفع:

الوهم: ربما يستشكل فيما تقدم، و يقال بأنه لا موجب لهذا التقييد، فإن الآية المباركة يوصية يكوم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين. ﴿٢﴾

فالأولاد أعم من الأولاد بالواسطة و بلا واسطة، سواء كان الولد قريبا أم بعيدا، و لأجل ذلك عمم الحكم في تحريم النكاح في الأولاد و في البنات بين البعيد و القريب، فلا يجوز للجد و إن كان بعيدا جدا أن يتزوج من بنات أولاده- و لو كانت الوسائط كثيرة- بلا خلاف و لا إشكال.

فقد قال الإمام عليه السلام للخليفة: «لو كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيا و خطب ابنتك أكنت تجيبه؟» قال: نعم، و أفتخر بذلك.

فقال عليه السلام: «أما إنه لا يخطب بنتي، لأن بنتي بنته، فهي من بنات رسول

(١) محمد: ٢٣.

(٢) النساء: ١١.

محاضرات في الموارث، ص: ٧٧

الله صلى الله عليه و آله و سلم». [١]

فقال بعضهم: إنه لا فرق بين القريب و البعيد من هذه الجهة، و الآية مطلقة، إلما أن كثرة وجود من يتقرب إلى الميت بالنسب في العالم، كأولاد آدم، و كالسادة لا يمكن الوصول إليهم لكثرتهم، فهم لا يرثون لتعدّد الوصول إليهم، فيكون الإرث لغيرهم.

الدفع: و ما ذكروه من الإشكال و الاستدلال لا يمكن المساعدة عليه، بل الصحيح ما ذهب إليه صاحب الجواهر و غيره قدس سره، لما

ذكرناه من أن الآية المباركة ظاهرة فى الاختصاص باولى الأرحام عرفا وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض*.
و بالقريب عرفا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..

و أميا الآية المباركة التى استدلتوا بها فليست فى مقام بيان تشريع الإرث، و أن كل ولد يرث، قريبا كان أو بعيدا للدكر مثل حظ الأنتئين* و إلا لكان ولد الولد يشترك مع أبيه، و هذا باطل جزما.
و لو كان المراد من يوصيكم الله فى أولادكم كل من يصدق عليه أنه ولد

[١] فى (عيون الأخبار)، عن هانى بن محمد بن محمود، عن أبيه، رفعه إلى أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال له الرشيد: «لم جوزتم للعامة و الخاصة أن ينسبواكم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يقولون لكم: يا بنى رسول الله صلى الله عليه و آله، و أنتم بنو على، و إنما ينسب المرء إلى أبيه، و فاطمة إنما هى وعاء، و النبى صلى الله عليه و آله جدكم من قبل أمكم؟ فقال عليه السلام: «يا أمير المؤمنين لو أن النبى صلى الله عليه و آله نشر، فخطب إليك كريمتك، هل كنت تجيبه؟» فقال:

سبحان الله و لم لا- أجيبه؟! بل أفتخر على العرب و العجم و قريش بذلك، فقال له: «لكنه صلى الله عليه و آله لا- يخطب إلى و لا أزوجه»، فقال: و لم؟ فقال عليه السلام: «لأنه ولدنى و لم يلدك»، فقال: أحسنت يا موسى. عيون أخبار الرضا ١: ٨٠.

محاضرات فى الموارث، ص: ٧٨

و إن كان بعيدا، فمعناه أن ولد الولد، أو ولد ولد الولد، أو بنت الولد يكون فى عرض الولد المباشر، و هذا باطل جزما.
فالمراد بالآية المباركة كيفية التقسيم بين الأولاد، و أنهم إذا كانوا مجتمعين يكون التقسيم بهذا الترتيب. أما أى ولد يرث، و أى ولد لا يرث؟ البعيد لا يرث مع القريب، و يكون الوارث هو القريب، فالآية غير ناظرة إلى ذلك، و إنما يستفاد ذلك من آيات أخر كقوله تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض* فالولد أولى من ولد الولد، و ولد الولد أولى من ولد ولد الولد، و هكذا.
فالآية فى مقام بيان كيفية التقسيم، و أن التقسيم بين الأولاد أينما يكون فى هذه الصورة للدكر مثل حظ الأنتئين*.
فقياس ما نحن فيه بالمحرمية تحريم الأولاد أو البنات على الأجداد و الجدات قياس مع الفارق.

فلو فرضنا أن هذا الحكم كان ثابتا، و أنه لا يفرق بين القريب و البعيد، فمتى تصل النبوة إلى الولاء أو إلى الإمام عليه السلام؟ فأى شخص يموت فى العالم و لم يكن له ابن عم و لو بعيدا؟ أو ابن خال و لو بعيدا؟! فابن الخال و ابن العم البعيد موجود دائما غاية الأمر أنه مجهول و غير معروف، فىكون داخلا- فى مجهول المالكة لا- فى من لا- وارث له، فرق بين من يموت و لا- وارث له و بين من له وارث لا نعرفه، فهذا يدخل فى من مات و له وارث للقطع بأنه له ابن عم أو ابن خال و لو بعيدا فىكون الميراث له و يكون من مجهول المالكة.

أما الكثرة بمجردا فلا تكون مانعة عن الإرث، فلو فرضنا أن رجلا كان له

محاضرات فى الموارث، ص: ٧٩

ستون ولدا- كما نقل فى عصرنا عن السيد نور قيل أنه كان له ستون ولدا غير البنات- فى الطبقة الثانية نفرض أن لكل ولد عشرة أولاد فتكون الطبقة الثانية ست مائة ولد، و فى الطبقة الثالثة ستة آلاف و هكذا. أ فهل يحتمل أن لا يكون لهم إرث لكثرة العدد؟! فلنفرض أن هؤلاء كانوا منتشرين فى العالم جملة منهم فى بلد و جملة فى بلد آخر و جملة فى ثالث و هكذا، فهل يكون هذا مانعا عن الإرث؟ لمجرد كثرة العدد و التفرق فى البلاد؟! الذى لا يكون وارثا هو من لا مقتضى له فى الإرث لبعده لا أنه مع وجود المقتضى منعه من الإرث لكثرة العدد، فهذا الكلام لا أساس له فالصحيح أنه يعتبر أن يكون قريبا له عرفا بحيث يعد من قرابته عند العرف، و من أرحامه عرفا، و إلا فلا إرث بينهما و إن كان النسب نسبا واحدا ينتهيان إلى موسى بن جعفر عليه السلام أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام أو غير ذلك.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٨٠

إذا تعدد الورثة:

فإما أن يكون إرث كل منهم من جهة القرابة دون الفرض.

و إما أن يكون إرث الجميع بالفرض.

أو أن يكون بعضهم يرث بالفرض و البعض الآخر يرث بالقرابة.

فإذا كان كلهم يرثون بالقرابة فلا إشكال، كما إذا خلف ولدا و بنتا واحدة أو أكثر فإن المال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين* - كما ذكر فى القرآن الكريم - يأخذ الولد ضعف الانثى.

فإذا كانت بنتا واحدة مع ولد واحد يقسم المال أثلاثا فالبنت تأخذ الثلث، و يكون الثلثان للولد، و إذا كانتا ابنتين فللولد النصف و النصف الآخر يقسم بين البنتين و هكذا، لعدم فريضة لا للبنت و لا للولد فيكون التقسيم على حسب القرابة.

و أما إذا كان بعضهم يرث بالفرض و البعض الآخر يرث بالقرابة: فصاحب الفرض يأخذ فرضه و الباقي يقسم بين غير ذوى الفرض - على ما ذكره الله تعالى - فإذا ترك أبوين و ولدا، أو أبوين و ولدا و بنتا، أو أولاد كثيرين، الأولاد ليس لهم فرض فى هذه الصورة أما الأبوان فلكل واحد منهما السدس، فيؤخذ سدس للأب و سدس للأم، و الباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين*. أيضا

محاضرات فى الموارىث، ص: ٨١

لا إشكال فى المسألة.

و إذا فرضنا أنهم جميعا يرثون بالفرض و ليس بينهم من يرث بالقرابة فهذا على ثلاثة أقسام:

١- فتارة تكون الفروض مستوعبة للتركة بلا زيادة و لا نقيصة.

٢- و تارة تزيد التركة على الفروض.

٣- و ثالثة تنقص التركة عن الفروض.

أما القسم الأول و هو: ما إذا كانت التركة مساوية للفروض أيضا لا إشكال فى المسألة.

فلو فرضنا أنه ترك بنتين و أبوين فلكل من الأبوين السدس، و للبنتين الثلثان، فالتركة توزع بينهم بلا زيادة و لا نقيصة. و هذا أيضا مما لا إشكال فيه.

و أما القسم الثانى و هو: ما إذا فرضنا أن التركة زادت على الفروض و جميعهم يرثون بالفرض لا بالقرابة.

كما إذا فرضنا أنه ترك بنتا واحدة و أبوين: فللبنت الواحدة النصف، و لكل من الأبوين السدس، فطبعا تزيد التركة على الفروض بسدس، لأن النصف ثلاثة أسداس للبنت، و لكل من الأبوين السدس، فهذه خمسة أسداس و السدس الباقي لم يذكر له حكم فى الآية المباركة فهذه صورة الزيادة.

و هكذا لو ترك بنتين مع أحد الأبوين فقط، فالثلثان للبنتين و السدس للأب أو للأم، فيبقى سدس بلا مالكة، فتزيد التركة على الفروض بشىء.

و أما القسم الثالث و هو: ما إذا فرضنا أن التركة تنقص عن الفروض.

كما إذا ترك بنتين و أبوين و زوجا أو زوجة، ففى مثل ذلك الزوج يأخذ الربع،

محاضرات فى الموارىث، ص: ٨٢

و فى فرض الزوجة تأخذ الثمن فهنا إما الربع أو الثمن، و للأبوين السدسين، و للبنتين الثلثان، و فى فرض البنت الواحدة فلها النصف،

ففى الفرض الزوج يأخذ الربع و الربع يزيد على السدس بنصف سدس فتنقص التركة عن الفريضة لا محالة:
 الأبوان يأخذان الثلث، و البنت الواحدة تأخذ النصف، فإذا كان هنا زوج يأخذ الربع، الربع زائد على السدس فتكون التركة ناقصة
 بالنسبة إلى ما فرضه الله تعالى لا محالة.
 فما هو الحكم فى هاتين الصورتين: أى فيما إذا نقصت التركة، أو فيما إذا زادت التركة؟
 محاضرات فى الموارىث، ص: ٨٣

بحث حول ما ذهب إليه أصحاب المذاهب من التعصيب و العول و تحقيق الحق فيهما

إشارة

محاضرات فى الموارىث، ص: ٨٥

مسألة الرد أو التعصيب

المتسالم عليه بين فقهاء الشيعة تبعا لما ورد عن أئمتهم عليهم السلام أن ما يزيد عن الفروض يردّ إلى ذوى الفروض بنسبة ما يرثون،
 فإذا كان الوارث بنتا واحدة و أبوين - مثلا- تأخذ البنت النصف و يأخذ كل من الأبوين السدس، فيبقى سدس واحد، هذا السدس
 يقسم بين البنت و الأبوين بالنسبة، فيقسم أخماسا: خمس للأب، و خمس للأم، و ثلاثة أخماس للبنت.
 فيكون حكم الباقي حكم الأصل فكما أنه من الأصل نسبة ما تأخذه الأم أو ما يأخذه الأب ثلث بالنسبة إلى ما تأخذه البنت، فهى تأخذ
 ثلاثة، و الأب يأخذ واحدا، و الأم أيضا تأخذ واحدا. السدس الباقي أيضا يقسم بهذه النسبة و لا تصل النوبة إلى العصبه.
 و قد خالفنا فى ذلك العامة فقالوا بالتعصيب و أن الباقي يعطى للعصبه.
 و العصبه: هم الذكور المنتسبون إلى الميت بلا- واسطه كالأخ، أو مع الواسطه كالعم و ابن العم، أو ابن الأخ و يحرمون الإناث من
 الإرث إلّا فى بعض الحالات النادرة- على ما هو مذكور فى كلماتهم.
 محاضرات فى الموارىث، ص: ٨٦

فالزائد لا يرد إلى الورثة أصحاب الفروض، و لا يعطى إلى ذوى الأرحام [١] ممن يتقرب إلى الميت عن طريق النساء بل يعطى إلى
 العصبه. [٢]

[١] راجع حلية العلماء للفقّال الشاسى ٦: ٢٦١، و الحاوى للماوردى ٨: ٨٢، و قد قال فى المعانى البديعة ٢: ١٧٦: مسألة: عند الشافعى و
 أبى بكر و زيد بن ثابت و ابن عمر و عمر فى إحدى الروايتين و مالك و الأوزاعى و داود و أهل الشام و أبى ثور و أكثر العلماء عدم
 توريث ذوى الأرحام.

ثمّ قال: ذوى الأرحام من ليس لهم فرض و لا تعصيب. و فى المغنى لابن قدامة ٧: ٨٢-٨٣: «(باب ذوى الأرحام)، و هم الأقارب
 الذين لا فرض لهم و لا تعصيب، و هم أحد عشر حيزا: ولد البنات، و ولد الأخوات، و بنات الأخوة، و ولد الأخوة من الأم، و العمات
 من جميع الجهات، و العم من الأم، و الأخوال و الخالات، و بنات الأعمام، و الجد أبو الأم، و كل جدّة أدلت بأب بين أمين أو أب
 أعلى من الجد، فهؤلاء و من أدلى بهم يسمون ذوى الأرحام».

[٢] و قد ردّ عليهم ثقة الإسلام الكلينى قدس سرّه بقوله: (ثمّ ذكر إبطال العصبه فقال تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ
 الْمَأْفِرُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْمَأْفِرُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا و لم يقل و ما بقى للرجال دون النساء، فما

فرض الله جل ذكره للرجال فى موضع حزم فيه على النساء بل أوجب للنساء فى كل ما قل أو كثر).
 و فى كتاب أبى نعيم الطحان رواه عن شريك عن إسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر [جبير] عن زيد بن ثابت أنه قال: (من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء) [الكافى ٧: ٧٥].
 محاضرات فى الموارىث، ص: ٨٧

إشكال على القول بالرد و مناقشته

الإشكال:

حاصله أنا إذا بنينا على أن البنت الواحدة إذا نقص من التركة شىء يقع النقص عليها، و إذا زادت التركة على الفروض يردّ عليها فهى تشترك مع الآخرين أو تختص هى بالزيادة.
 فلو كانت بنت واحدة و لم يكن والد و لا والدة تأخذ البنت جميع المال، و إذا كان معها أبوان تأخذ ٣/٥ السدس الزائد و خمس للوالد و خمس للوالدة.
 فإذا كانت كذلك يرد عليها تارة و ينقص منها اخرى ففى أى فرض يتحقق إرثها للنصف؟ لا يوجد أى مورد لذلك، فهى إما أن تزيد حصتها على النصف أو أنها تنقص من النصف.
 فإذا ما معنى قوله تعالى وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ أين يوجد أن البنت الواحدة ترث نصفاً؟ لا يوجد أى مورد يفرض فيه أن البنت الواحدة تأخذ نصف المال.
 فيلزم من ذلك أن يكون تشريع النصف للبنت الواحدة لغوا و منه يلزم لغوية الآية المباركة و هذا ممّا لا تلتزمون به.
 محاضرات فى الموارىث، ص: ٨٨

الرد على الإشكال:

كان كلامنا فيما أشكل على عدم الالتزام بالتعصيب و العول و أنه على ذلك لا يوجد مورد يكون للبنت الواحدة النصف.
 و هذا الإشكال مبنى على أن يكون التقسيم بالنصف أو الثلث أو الربع تقسيماً على الإطلاق.
 و أمّا إذا كان التقسيم تقسيماً بالنسبة كما هو ظاهر الآيات المباركة أن تركة الميت إنما تقسم بين الورثة بهذه النسبة، أى بنسبة النصف و الثلث و الثلثين و هكذا فهذا يسمّى (التقسيم بالنسبة) و له باب فى علم الحساب.
 فيقسم المال بهذه النسبة و لا يلزم أن يكون ما يصل إلى أحدهم نسبتته إلى مجموع المال هذه النسبة.
 و من هذا القليل ما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السّلام من حكمه فى من أوصى و له سبعة عشر بعيراً أن يعطى لأحد أولاده نصفاً و للثانى ثلثاً، و للثالث تسعاً، فجاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام من جهة هذا التقسيم أن سبعة عشر بعيراً كيف تقسم على نصف و ثلث و تسع فأضاف عليه السّلام إليها بعيره فصارت ثمانية عشر بعيراً فقسّمها بينهم: تسعة لصاحب النصف، و ستة لصاحب الثلث، و اثنان لصاحب التسع فبقى واحد، فأخذ أمير المؤمنين عليه السّلام بعيره.
 هذا هو التقسيم الصحيح بحسب موازين القسمة بالنسبة فإنه فى هذه الموارد يؤخذ مخرج الكسور، فمخرج التسع هو تسعة، و مخرج الثلث ثلاثة، و مخرج النصف اثنين.
 محاضرات فى الموارىث، ص: ٨٩

طبعاً ثلاثة تكون ثلاثة أتساع إذا أضيفت إلى التسع فيكون أربعة أتساع، و النصف أربعة أتساع و نصف، فيكون المجموع ثمانية أتساع و نصف: تسع لواحد، و ثلاثة أتساع للآخر، و أربعة أتساع و نصف للثالث.

فيقسم مجموع المال و هو سبعة عشر- فى مفروض المثل- على ثمانية و نصف فيكون الخارج اثنين، إذن يتحصل أن كل نصف تسع له واحد، و كل تسع له اثنان، فتكون النتيجة أن الأثنين لصاحب التسع، و ستة لصاحب الثلث، و تسعة لصاحب النصف. فالآية المباركة ناظرة إلى أن تقسيم المال يكون بالنسبة النصف و الربع و الثلث و غير ذلك مما ذكر فى الكتاب العزيز، إذن لا نحتاج إلى أن نجد موردا يكون للبنت المنفردة النصف، لأن المقصود بالنصف النصف بالنسبة لا النصف على الإطلاق، و النصف بالنسبة قد يزيد و قد ينقص. [١]

[١] هذا الرد صحيح بالنسبة إلى البنت الواحدة و البنيتين حيث تقع المزاحمة بين النصف للبنت الواحدة و الثلثين للبنيتين و السدس أو السدسين لأحد الأبوين أو كلاهما، أما بالنسبة إلى الأخت و الأختين فلا يجرى ما ذكره قدس سره من التوجيه لعدم المزاحم لهما من أصحاب الفروض إلّا فى فرض مزاحمة كلاله الام و مع مزاحمة كلاله الأم فإنه لا يردّ عليهم فإن السدس الزائد فى فرض تعدد كلاله الام أو السدسين فى فرض اتّحادها إنّما يردان على كلاله الأبوين أو الأب فقط، فلا يوجد فرض ترث فيه الأخت الواحدة النصف بلا زيادة و لا نقيصة، و بالنسبة إلى الأختين لا يوجد إلّا فرض واحد فقط و هو ما إذا اجتمع معهما اثنان أو أكثر من كلاله الأم. فما هو الجواب فيما إذا أشكل على تشريع النصف بالنسبة إلى الأخت الواحدة و المفروض أن كلاله الأم لا يرد عليهم و يكون الرد عليها فقط؟! يمكن الإجابة على ذلك بأن الحكمة من تشريع النصف و الثلثين فى المقام هى التأكيد على قلة نصيب الأثنى دائما و أنّها لا تفضّل على الذكر و لا تساويه بالنسبة للأخت قال تعالى **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** محاضرات فى الموارىث، ص: ٩١

القسم الثانى زيادة التركة على الفروض و الخلاف الواقع بين الشيعة و غيرهم من المذاهب من القول بالردّ على أصحاب الفروض و القول بالتعصيب

إشارة

محاضرات فى الموارىث، ص: ٩٣

الكلام فى أدلة القول بالتعصيب [١]

[١] تقدم من سماحة سيدنا الأستاذ أن فقهاء الشيعة قالوا بالردّ على أهل الفروض عند زيادة التركة على فروضهم. و قال مخالفوهم بالتعصيب إلّا أن سماحته لم يتعرض لأدلتهم ليناقشها، فأضفنا هذا الفصل للنظر فى أدلتهم إتماما للفائدة.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، محاضرات فى الموارىث، در يك جلد، مؤسسه السبطين (عليهما السلام) العالمية، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

محاضرات فى الموارىث؛ ص: ٩٣

كان مدار بحث سماحة سيدنا الأستاذ حول إثبات صحة ما ذهب إليه الشيعة من القول برد ما زاد على الفروض على أصحابها و مناقشة

ما أورد عليهم من الإشكالات و الإجابة عليها حلا و نقضا و قد امتاز بحثه قدس سره بالأدلة الحلية التي لم يسبق لها نظير. إلا أنه قدس سره لم يتعرض لأدلة القائلين بالتعصيب ليناقشها و لعل إعراضه عن ذلك إنما كان لوهن أدلتهم فاكتفى بما ذكره من الأدلة على صحة مذهبه و بطلان ما عداه.

و نحن إتماما للفائدة و لئلا يبقى مجال للشك و التردد آثرنا التعرض لما استدلووا به على القول بالتعصيب و مناقشته ففقدنا هذا الفصل لأجل ذلك فنقول مستعينين بالله تعالى:

إن الآيات التي عينت الفرائض فى الكتاب العزيز قد ذكرت فريضة البنت الواحدة، و البنيتين فصاعدا و فريضة الأب مع الأم، و الأم فى فرض وجود الولد و عدمه، و وجود الحاجب و عدمه، و كذا ذكرت فريضة الأخت إذا كانت واحدة أو أكثر من واحدة من كلاله الأبوبين، أو الأب فقط، أو كلاله الأم.

إلا أنه قد تزيد التركة على الفروض فى بعض الحالات فلن تعطى هذه الزيادة؟ فقد زعم فقهاء المذاهب أن هذه الزيادة لم يذكر لها حكم فى كتاب الله و لذا فإنهم استدلووا بروايتين على أن الزيادة تعطى للعصبات، و أما الشيعة فقد قالوا بأن حكم هذه الزيادة مذكور فى الكتاب العزيز و استدلووا بقوله تعالى:

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ * مضافا إلى ما ورد من الأحاديث المعتبرة المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام. و قد أنكر فقهاء المذاهب الأخرى دلالة هذه الآية على الرد بعد اتفاقهم على أنها ناظرة إلى الإرث و ناسخة لما كان مشروعا قبل نزول الآية من التوارث بالهجرة و الموالاة [راجع تفسير الكشاف ٢: ٢٤٠].

و تفسير أبى السعود ٧: ٩١، و غيرها من التفاسير، فقد قال الصابونى فى (تفسير آيات الأحكام):

الحكم الرابع: هل يورث ذوو الأرحام؟

(المراد من قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ * أن أصحاب القرابة مطلقا أولى

محاضرات فى الموارث، ص: ٩٤

بميراث بعض من الأجانب، و هذه الآية نسخت التوارث الذى كان بين المسلمين بسبب (المؤاخاة و النصره أو بسبب الهجرة)، فقد كان المهاجرى يرث أخاه الأنصارى بعد موته، ثم نسخ الحكم و أصبح التوارث بالقرابة النسبية) [تفسير آيات الأحكام ٢: ٢٨٠]. و أما الفخر الرازى فقد ادعى دلالة الآية الكريمة على توريث العصبات بعد إنكار دلالتها على الرد فقال: (و أجاب أصحابنا عنه بأن قوله وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ * مجمل فى الشىء الذى حصلت فيه هذه الأولوية فلما قال: (فى كتاب الله) كان معناه فى الحكم الذى بينه الله فى كتابه، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التى بينها الله تعالى فى كتابه، و تلك الأحكام (ليست إلا ميراث العصبات) فوجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط، فلا يتعدى إلى توريث ذوى الأرحام) [تفسير الرازى ٥: ٥٢٠]. و الأم للشافعى ٤: ٨٤].

أقول: لا ينقضى العجب من هذه المغالطة فى كلام الرازى، كيف حصر تلك الأحكام التى بينها الله تعالى فى كتابه المجيد بالعصبات فقال: (و تلك الأحكام ليست إلا ميراث العصبات) مع أنه لم يرد أى ذكر للعصبات فى الكتاب العزيز لا تصريحاً و لا تلوياً فمن أى آية استخرج ميراث العصبات ليستدل على عدم التعدى إلى توريث ذوى الأرحام؟! أليس هذا إلا الافتراء و الكذب على الله تعالى؟! فالمذكورون فى القرآن الكريم هم الأولاد و الأبيوان و الأخوة و الأخوات الذين فرض الله لهم الفرائض فى سورة النساء، و إنما غير هؤلاء فلم يرد لهم أى ذكر فى كتاب الله، فأين محل العصبات من كتاب الله؟! و عليه فيكون المراد بقوله تعالى فى كِتَابِ اللَّهِ * هم أصحاب الفروض المذكورون فى الكتاب لا غير فهم أولى بالميراث من غيرهم.

توضيح ذلك: أن كل عارف باللغة العربية إذا جرد نفسه عن العصبية الجاهلية و أنصف فى حكمه إذا راجع كتب اللغة يجد أن لفظ

(الرَّحِم) كما ذكره ابن الأثير وغيره من علماء اللغة: (يقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب) [النهاية لابن الأثير ٢: ٢١٠] وقد جاءت هذه اللفظة فى الآية الكريمة بصيغة الجمع و هى محلاة باللام الأَرْحَام* و الجمع المحلى باللام يفيد العموم لكل مصاديقه، فإذا كان (الرحم) من يجمع بينك وبينه نسب فهو شامل لمن يتقرب بالأناث كما يشمل من يتقرب بالذكر على حد سواء لأنهم كلهم يجمع بينك و بينهم نسب فال تخصيص بالذكر لا- موجب له إلا ما ذكره من الحديتين الساقطين سندا و دلالة- كما نتعرض لهما قريبا- و لا يمكن تخصيص الكتاب بالأحاديث الضعيفة قطعاً، فقول ابن الأثير:

(و يطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء) [النهاية لابن الأثير ٢: ٢١٠] مناقض لقوله

محاضرات فى الموارث، ص: ٩٥

السابق و قد ثبت بطلانه، إذا لا فرق فى الرحم بين القرابة من جهة النساء أو الرجال إذ لا دليل على التخصيص بعد أن كان المعنى اللغوى شاملاً للجميع هذا.

مضافاً إلى أن نفس القائلين بالتعصيب لم يلتزموا بذلك فقد أجمعوا على حرمان بنت الابن، و بنت الأخ، و بنت العمّ و العمات من الميراث و قالوا إن هؤلاء ليسوا من أهل الفروض و لا من العصبات مع العلم بأنهم يتقربون إلى الميت من جهة الذكور، فما هو الوجه فى إخراجهم من العصبات و حرمانهم؟

و عليه فلفظ الأرحام عام للجميع و لا داعى إلى تخصيصه إذ لا دليل على التخصيص.

و أما قوله تعالى أولى* فهو اسم تفضيل و الأولوية من المفاهيم الإضافية فلا بدّ من طرفين متضايقين و المقصود هنا الأولوية بالنسبة إلى الميت قطعاً لأنها أولوية فى الإرث فالميت هو طرف الإضافة و كل من يكون أقرب إلى الميت فهو أولى بميراثه من الأبعد، مضافاً إلى التأكيد فى قوله تعالى:

فى كتاب الله* الذى يعين لنا أصحاب الفروض المذكورين فى الكتاب العزيز.

إذن دلالة الآية المباركة على الرد إلى أصحاب الفروض المذكورين فى كتاب الله واضحة لا غبار عليها، و أما ما ذكره الرازى من دلالتها على توريث العصبات فهو تحكّم لا شاهد عليه حيث أنه لم يرد أى ذكر للعصبات فى كتاب الله تعالى مطلقاً.

و أما دليلهم من السنّة: فعمدة دليلهم على التعصيب حديثان:

أحدهما: حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

ثانيهما: حديث عبد الله بن محمّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله.

أما الحديث الأول: فقد روى الترمذى فى الجامع الكبير فى باب (ميراث العصبه): حدثنا و هيب قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله: قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» و قال: هذا حديث حسن و ليس هناك حديث غيره فى هذا الباب [الجامع الكبير ٣: ٦٠٣].

أخرجه الطيالسى (٢٦٠٩). و سعيد بن منصور (٢٨٨). و ابن أبى شيبة ١١: ٢٦٥ و أحمد ١: ٢٩٢ و ٣١٣ و ٣٢٥. و البخارى ٨: ٥ و ٦ و ٨. و تحفة الأحوذى ٣: ١٨٠].

و لنا مناقشة فى هذا الحديث من عدّة جهات: ١- أنه روى بعده طرق كلّها تنتهى إلى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله فقد تفرد بروايته ابن طاوس عن أبيه، و تفرد أبوه أيضاً بروايته عن ابن عباس.

محاضرات فى الموارث، ص: ٩٦

و هذا الحديث مضافاً إلى ضعف عبد الله بن طاوس - كما تأتى الإشارة إلى ذلك- فإن جميع طرقه مرسله إلا طريق واحد فيه (على

بن عاصم) و هو ضعيف، فقد قال الحاكم فى مستدركه، و كذا الذهبى فى تلخيص المستدرک قالوا: (و قد أرسله) سفيان الثورى، و سفيان بن عيينة، و ابن جريج، و معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس.

و أميا الطريق المسند فقد قال الحاكم: (أخبرنا) أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن حبان ابن ملاعب ثنا على بن عاصم ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال لى النبى صلى الله عليه و آله: «الحقوا المال بالفرائض فما بقى فلأولى رجل ذكر» هذا حديث صحيح الأسناد، فإن على بن عاصم صدوق، فقد صححه الحاكم استنادا إلى حكمه بصدق (على بن عاصم)، إلما أن الذهبى فى ذيله علق عليه بقوله: (قلت: بل أجمعوا على ضعفه) [راجع المستدرک و فى ذيله التلخيص ٤: ٣٣٨]، كما أن بن حجر قد ضعفه فى (تهذيب التهذيب) فقد ذكر أقوال كبار العلماء فى (على بن عاصم) و قد أجمعوا على ضعف روايته و اضطراب حديثه و أنهم لا يعتمدون عليه و إن كان البعض قد وثقه، إذ لا تنافى بين كون الرجل ثقة فى دينه و كونه كثير الخطأ و اضطراب روايته فمن جملة ما نقله بن حجر قوله: قال محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع قال: لقيت على بن عاصم بالبصرة و خالد بن الحذاء حى، فأفادنى أشياء عن خالد، فسألته عنها، فأنكرها كلها، و أفادنى عن هشام بن حسام حديثا، فأتيت هشاما فسألته عنه فأنكره. و قال البخارى: قال وهب بن بقيه سمعت يزيد بن زريع ثنا على بن عاصم قال: سألتنا خالد بن عاصم عن حديث فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره فأخبرناه فقال: كذاب فاحذروه.

[تهذيب التهذيب ٧: ٣٤٦].

و بما ذكرناه يظهر ضعف الطريق المسند الذى صححه الحاكم و ضعفه الذهبى و ابن حجر، و لعل الحاكم كان مستندا فى تصحيحه إلى توثيق على بن عاصم من قبل البعض، إلما أن هذا التوثيق معارض بما ذكرناه من إجماعهم على اضطراب حديثه و عدم ضبطه مما أدى إلى عدم قبول روايته عند العلماء.

فعلم مما قدّمناه أن طرق هذا الحديث كلها مرسله إلما طريق واحد فيه (على بن عاصم) و هو ضعيف فلا يصح الاستناد إلى مثل هذه الرواية.

٢- أن عبد الله بن طاوس الذى تنتهى إليه جميع هذه الطرق و قد تفرد برواية هذا الحديث ضعيف و لا يمكن الاستناد إلى روايته فهو أمين سرّ بنى مروان قال ابن حجر: فقد جاء فى رواية الحميرى: أنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك و كان كثير الحمل على أهل البيت عليهم السلام [نفس المصدر ٥: ٢٦٨] و من المعلوم أن بنى مروان كانوا شديدى العداة لأهل البيت الطاهر و لا يأتمنون أحدا على سرّهم إلما بعد أن

محاضرات فى الموارث، ص: ٩٧

يعرفوا منه أنه موافق لهم، فكان هذا الرجل يحاول مخالفة أهل البيت سلام الله عليهم و لو بوضع الأحاديث و الافتراء على رسول الله صلى الله عليه و آله فسد هذا الحديث ساقط من عدة جهات و لا يمكن الاعتماد عليه.

٣- هذا الحديث مخالف لما ثبت عن ابن عباس قطعا، فإنه كان يرى الرّد على أهل الفروض و يخالف القول بالتعصيب حتى أنه كان مستعدا للمباهلة مع من يخالفه فى هذا الأمر فقد أخرج الحاكم بسنده و صححه على شرط الشيخين عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة قال: جاء ابن عباس رضى الله عنه رجل فقال:

رجل توفى و ترك بنته و أخته لأبيه و أمه، فقال: لا بنته النصف و ليس لأخته شىء، فقال الرجل: فإن عمر (رض) قضى بغير ذلك: جعل للابنة النصف و للأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟! فلم أدر ما وجه هذا حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى، فقال: أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عزّ و جلّ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ قال ابن عباس: (فقلتم أنتم: لها النصف و إن كان له ولد) [المستدرک ٤: ٣٣٩] هذا و قد نقلنا عن ابن عباس رواية مفصلة فى

هذا الموضوع في مقدمته هذا البحث [راجع المقدمة ص ٢٣ و ما بعدها] وهناك أحاديث آخر تدل على عدم التزام ابن عباس بالتعصيب، وهذا مما يدل على كذب رواية ابن طاوس عنه، فلو كان ابن عباس قد روى هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله فلم خالفها وعمل على خلافها مع أنه كان مستعدا للمباهلة مع من يخالفه في ذلك.

٤- و مما يدل على كذب هذا الحديث هو مخالفته لما ثبت بالضرورة عند جميع المسلمين ومخالفة الآية المباركة قال تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا [النساء: ٧] قال المراغى في تفسير هذه الآية: (أى إذا كان لليتامى مال مما تركه لهم الوالدان والأقربون فهم فيه سواء لا فرق بين الرجال والنساء، ولا فرق بين كونه قليلا أو كثيرا وأتى بقوله نَصِيبًا مَّفْرُوضًا* لبيان أنه حقّ معين مقطوع به ليس لأحد أن ينقص منه شيئا ولا أن يحابي فيه) [تفسير المراغى ٤: ١٩٢].

وقال السيوطى في تفسير قوله تعالى تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ*: وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر .. يعنى من يكفر بقسمة الموارث وهم المنافقون كانوا لا يعدون أن للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيبا [الدر المنثور ٢: ١٢٨]. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى الأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف وتعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، وكانوا يفعلون ذلك محاضرات في الموارث، ص: ٩٨

في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطون الأكبر فالأكبر [نفس المصدر السابق: ١٢٥].

فحديث ابن طاوس الذي خص الميراث بالذكور دون الإناث موافق لحكم الجاهلية الذي نقضه الإسلام وهذه الآية المباركة تقرر لنا حكما مخالفا تماما لحكم الجاهلية فقد أوجبت للنساء في كل موضع يرث فيه الرجال في كل ما قل أو كثر، وهذا الحديث خص الإرث «بأولى رجل ذكر».

٥- نرى أن فقهاء المذاهب مع تمسكهم بهذا الحديث والتزامهم بالتعصيب فقد أجمعوا على مخالفته في كثير من الموارد- وهذا التناقض يكشف عن أمور تظهر للمنصف بأدنى تأمل- ونحن نذكر على سبيل المثال موردين منها: الأول: إذا خلف بنتا وأبا، فالبنت لها النصف، والأب له السدس فيبقى ثلث المال، والمفروض حسب حديث ابن طاوس أن يعطى هذا الثلث إلى العصباء، لأن ما زاد على الفروض يعطى (الأولى رجل ذكر) مع أنهم أجمعوا على إعطاء الثلث للأب زيادة على سدسه المفروض له مع أنه ليس من العصباء فإنهم قالوا في تعريف العصباء: (العصباء من لم يكن له نصيب مقدر) [الفقه الحنبلي الميسر ٣: ٤١٥].

و المعانى البديعة ٢: ١٧٦]. والمفروض أن الأب له نصيب مقدر وهو السدس، فأعطاؤه الثلث الباقي مناف لقوله: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» وهنا بعد ما أعطوا الأب نصيبه أرجعوا إليه ما بقى.

الثاني: إذا خلف بنتا وأخا وأختا من الأب والأم، فقد حكموا بالإجماع أن النصف للبنت والنصف الآخر بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه مقتضى هذا الحديث أن النصف الباقي جميعه للأخ والأخت تحرم من الإرث، إذ أن (ما بقى لأولى رجل ذكر) وهو الأخ، وأما الأخت فليست بذكر لتشارك الأخ فيما بقى.

فمخالفتهم العملية بالإجماع لهذا الحديث أدل دليل على وهنه.

فقد ظهر مما قدّمناه سقوط هذا الحديث سندا ودلالة فهو لا يصلح لإثبات حكم شرعى.

و أما الحديث الثانى: فهو ما رواه عبد الله بن محمّد بن عقيل و هو أيضا متفرد بروايه هذا الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصارى و جميع أسانيد هذا الحديث تنتهى إلى عبد الله هذا و لم ينقل عن غيره، فقد جاء فى صحيح الترمذى باب (ما جاء فى ميراث البنات): حدثنا عبد الله بن حميد حدثنى زكريا بن عدى أخبرنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمّد بن محاضرات فى الموارىث، ص: ٩٩

عقيل عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، و إن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، و لا تنكحان إلّا و لهما مال، قال صلى الله عليه و آله: يقضى الله فى ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى عمهما فقال: «أعط ابنتى سعد الثلثين، و أعط أمهما الثمن، و ما بقى فهو لك» [عارضه الأهودى شرح صحيح الترمذى ٨: ٢٤٢]. و هذا الحديث غير قابل للاستناد إليه، و لا يمكن الاحتجاج به لإثبات حكم شرعى لأن أعظم أصحاب الجرح و التعديل قد أجمعوا على ضعف عبد الله بن محمّد بن عقيل، كما ذكر ذلك ابن حجر فى (تهذيب التهذيب) [تهذيب التهذيب ٦: ١٣-١٥] فإنهم أجمعوا على أنه منكر الحديث و أنهم لا يحتجون بحديثه، و قال ابن حبان فيه: (كان ردى الحفظ و كان يحدث على التوهم فيجىء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك فى أخباره و جب مجانبتها و الاحتجاج بضعدها) [كتاب المجروحين ٢: ٣]. فهذا الحديث ساقط سندا و لا يمكن الاحتجاج به إذ لم يروه إلّا هذا الرجل و هو كما ترى.

و أمّا دلالة فهى معارضة لآية أولوا الأرحام* - كما بينا سابقا- و معارضة أيضا لما ورد فى الأحاديث المعتمدة فقد روى النسائى فى الباب الرابع من الفرائض أربعة أحاديث بطرق مختلفة عن النبى صلى الله عليه و آله: أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه و آله فقالت: إني تصدقت على أمى بجارية، فماتت، فرجعت إلّى فى الميراث، فقال صلى الله عليه و آله: «قد آجرك الله و ردّ عليك فى الميراث» [السنن الكبرى ٤: الباب الرابع من الفرائض] فنرى أن النبى صلى الله عليه و آله لم يحكم بالنصف للعصبة إذ المفروض أنها بنت واحدة و لها النصف فلم لا يكون النصف الآخر للعصبة، بل إن النبى الكريم يقول لها: «قد آجرك الله و ردّ عليك فى الميراث» فقد رد لها جميع الجارية نصفًا بالفرض و نصفًا بالرد. و قد روى النسائى فى نفس الباب روايات اخر كلها تدل على ذلك.

و روى الشيخ الطوسى قدس سره «عن أبى بكر بن عياش فى حديث أنه قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج فى القضاء إنه ورث الخال، و طرح العصبة، و أبطل الشفعة، فقال ابن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السنّة، إن النبى صلى الله عليه و آله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث على بن أبى طالب عليه السّلام فأتاه على عليه السّلام بابنة حمزة فسوّغها رسول الله صلى الله عليه و آله الميراث كلّ» [التهذيب ٦: ٣١٠، ح ٦٤] فهذه الرواية المعتمدة صريحة فى أن رسول الله صلى الله عليه و آله أعطى الميراث كلّ لابنة حمزة مع العلم أن عمها العباس بن عبد المطلب كان موجودا و مقتضى القول بالتعصيب إعطاؤها فريضة النصف، و النصف الآخر لا بدّ من إعطائه لعمها العباس لأنه عصبه مع أن النبى صلى الله عليه و آله أعطاهما جميع المال فرضا و ردا.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٠٠

فرواية عبد الله بن محمّد بن عقيل بالإضافة إلى إجماعهم على ضعف سندها معارضة بروايات معتبرة سندا واضحة دلالة. و مع ذلك يمكن توجيهها بما يوافق القول بالردّ فيمكن أن يكون النبى صلى الله عليه و آله قد تصرف بحسب ولايته فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيكون الحكم شخصا فى واقعة خاصة لا يمكن تسريته إلى غيرها، و قد احتمل صاحب الوسائل قدس سره كون الحكم فى هذه الرواية على وجه الصلح مع رضاء الوارث بذلك و إرادة تأليف قلب العم [الوسائل ٢٦: ٨٨ باب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ح ٨].

إذا هذه الرواية ساقطة سندا و معارضة دلالة بالروايات المعتبرة و الصريحة مع إمكان حملها على ما ذكرناه، فهي لا تصلح لأن تكون دليلا على التعصيب.

فيبقى الأمر بين العمل بهذين الحديثين الساقطين سندا و دلالة و بين العمل بالآيتين المباركتين مع أن التعارض بينهما بالتباين و لا يمكن الجمع بينهما بوجه فآية أولوا الأرحام* دالة على أن الأقرب للميت أولى بميراثه و أن الميراث للأقرب فالأقرب، و مفاد الحديثين أن العصابات أولى من الأقربين و من ذوى الأرحام، و آية للرجال نصيب*.. دالة على توريث النساء في كل مورد يرث فيه الرجال و حديث ابن طاوس يحرم النساء من الإرث و يخصه بالرجال.

فباختبار أن الآيتين المباركتين قطعيتي الصدور و واضحتي الدلالة، و الحديثين ساقطين سندا و دلالة، مع ما ورد من أن ما خالف كتاب الله فهو زخرف و باطل لا محيص من طرح هذين الحديثين الموافقين لأحكام الجاهلية، فلم يبق لديهم دليل على القول بالتعصيب. أما القول بالرد فقد دلت عليه آية أولوا الأرحام* كما بيناه مضافا إلى ما ورد من الأحاديث المعتبرة المستفيضة عن أهل البيت الطاهر عليهم السلام:

١- منها ما رواه الشيخ قدس سره في كتابيه، و الكليني في الكافي عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرب به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» [الاستبصار ٤: ٢٣٩. و التهذيب ٩: ٢٣٣. و الكافي ٧: ٧٧، ح ١].

و فى حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه» [الاستبصار ٤: ٢٣٩. و التهذيب ٩: ٢٣٣. و الكافي ٧: ٧٧، ح ٢].

و قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله باتباع الكتاب العزيز و العترة الطاهرة فيكون القول بالرد هو الحق الذى لا محيص عن اتباعه. فى الختام: نكرر الإشارة إلى أننا قد عقدنا هذا الفصل لإبطال دليل القائلين بالتعصيب إتماما للفائدة و إن لم يتعرض السيد الاستاذ لذلك.

محاضرات فى الموارث، ص: ١٠١

مناقشة القول بالتعصيب

ذكرنا أن الاستفادة من الآية المباركة أن التقسيم فى باب الإرث ليس تقسيما على الإطلاق- بمعنى أن يكون النصف على الإطلاق أو الربع على الإطلاق أو الثلث على الإطلاق- بل إنما القسمة بالنسبة.

فالمذكور فى الكتاب العزيز أن الوارث هم أولوا الأرحام و الأقربون على ما يستفاد من الآيتين المباركتين:
و أولوا الأرحام بعضهم هم أولى ببعض فى كتاب الله* و للرجال نصيب مما ترك الوالدان و للأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و للأقربون.

فالوارث منحصر فى أولى الأرحام و فى الأقربين يأخذ بعضهم ثلثا و بعضهم نصفا و بعضهم سدسا و بعضهم ثلثين .. و هكذا على ما هو مذكور فى الآيات المباركة، فالتقسيم يكون تقسيما بالنسبة لا بلحاظ الكسر على الإطلاق و على هذا الفرض لا يتصور زيادة فى المقام، فالتركة لا تزيد على السهام أبدا.

نعم ورد فى الروايات- كما سيأتى إن شاء الله تعالى- أن الزوجة لا يرد عليها شيء تأخذ الثمن بلا زيادة و لا نقيصة، كما أن الزوج لا يرد عليه شيء إلا فى فرض نادر و هو ما إذا لم يكن للزوجة أى وارث حتى الوارث بالولاء، و كان الوارث منحصر بالإمام فالزوج يرث الزائد، و أما فى غير هذا الفرض فلا يرد عليه.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٠٢

إذا لا- يتصور فى الخارج مورد يكون فيه زيادة عن التركة حتى نحتاج إلى البحث عن الزائد و أنه ما ذا نفعل به، بل التقسيم يكون تقسيما بالنسبة فى غير الزوج و الزوجة، و عليه فيكون الرد الذى ذكره فقهاؤنا و الذى ذكر فى الروايات: أن الزائد يرد إليهم و ليس للعصبة إلا التراب، أو أن العصبة ليس لهم أى شىء يكون موافقا للآية المباركة، فلا مقتضى للتعصيب من الأول. هذا.

و مع الإغماض عما ذكرناه إذا قلنا بأن الآية ظاهرة فى ذكر التركة على الإطلاق لا بالإضافة أى أنه ليس التقسيم تقسيما بالنسبة، فيفرض فى التركة زيادة كزيادة السدس فى المثال المتقدم، أو إذا فرضنا أنه ليس للميت و الدان فالبنت تأخذ النصف و النصف الآخر ليس له صاحب، على هذا التقدير أيضا نلتزم بأن النصف الآخر يرد إلى البنت فقط، و السدس فى الفرض الأول يرد إلى الجميع- أى إلى الوالدين و البنت- و ذلك لقوله سبحانه و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله* فيرتون القدر المفروض بالفريضة و الزائد بالقرابة و ليس للعصبة شىء، إذ أنه مع وجود الأقرب كيف تصل النوبة إلى الأبعد، فمع وجود البنت كيف تصل النوبة إلى ابن العم أو العم و نحوهم، فالآية المباركة تدل على أن الزائد يرد إلى أصحاب الفروض لأنهم أقرب إلى الميت من العصبة، و لأجل ذلك نجد نفس القائلين بالتعصيب هم أيضا التزموا فى فرض عدم وجود عصبة للميت أن الزائد لا يدخل فى بيت المال، و إنما يرد على الورثة، فلو فرضنا أن للميت بنتا واحدة أخذت النصف و لم يكن هناك أحد من العصبة ليرث النصف الآخر قالوا يرد النصف الآخر على البنت و لا يدخل فى بيت المال، لأن البنت أقرب إلى الميت و هى

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٠٣

رحمه فيرد عليها. [١]

فإذا كان القرب و كونه رحما موجبا للرد بحكم الآية المباركة فكيف لا يوجبه عند وجود العصبة؟! و بعبارة أخرى: ما هو الفرق بين ما إذا كان العم أو ابن العم موجودا و ما إذا لم يكن موجودا إذا التزمنا بأن الآية المباركة شاملة لما هو زائد على الفروض؟! فبعد استدلالهم بالآية المباركة على أن المال يرد على أصحاب الفروض عند عدم وجود عصبة للميت باعتبار أن أصحاب الفروض هم أقرب إلى الميت فيرتون الباقي بالقرابة و لا- يعطى إلى بيت المال يقال لهم إن أقربيتهم إلى الميت ثابتة حتى مع وجود العصبة فهم أولى من العصبة بهذه الزيادة.

و مع غض النظر عما ذكرناه و لنفرض أن ظاهر القرآن الكريم هو التقسيم على الإطلاق لا- بالنسبة و لا- يمكننا الاستدلال بالآية المباركة يكفينا فى ذلك الروايات

[١] قال الدكتور وهبة الزحيلي: (فإن لم يكن للميت عصبة و لا ولاء، عملنا بالرد على ذوى الفروض، فيقدم على ذوى الأرحام، فإن لم يكن ذو فرض يرد عليه ورتنا ذوى الأرحام، لقوله تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله*، لأن سبب الميراث القرابة، بدليل أن الوراث من ذوى الفروض و العصبات إنما ورثوا لمشاركتهم الميت فى نسبه، و هذا موجود فى ذوى الأرحام، فيرتون كغيرهم) [راجع الفقه الحنبلى الميسر ٣: ٤٤١. و الفقه الإسلامى و أدلته ١٠: ٧٤٠].

و قال فى موضع آخر فى تعريف الرد على ذوى الفروض: و أصحاب الفروض النسبية هم من عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية، لأنهما لا رحم لهما فلم يدخلوا فى الآية.

و على هذا حيث لا تستغرق الفروض التركة، و لا عاصب، ردّ الفاضل على كل ذى فرض من الورثة بقدره كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، لقوله تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض* و قوله صلى الله عليه و آله: «من ترك مالا فللوارث» .. إلى أن قال: فإن لم يكن للميت إلا صاحب فرض أخذ الكل فرضا وردا، لأن تقدير الفروض شرع بسبب المزاحمة، و قد زال هنا، كما لو لم يرث الميت من أصحاب الفروض إلا أخ لأم، أو أم، أو جدة، أو بنت، أو أخت» [نفس المصدر السابق: ٤٤٤].

محاضرات في الموارث، ص: ١٠٤

و السيرة القطعية في زمن المعصومين عليهم السلام على أن العصبه لا يرثون شيئاً، [١] فأهل البيت هم المرجع في تفسير القرآن الكريم و معرفة أحكام الله تعالى بمقتضى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتي أهل بيتي ..» و غير ذلك من الأحاديث الداله على لزوم الرجوع إليهم، فهم المرجع و لا بد من الأخذ منهم حتى في فرض عدم تمكننا من استظهار ذلك من الآيه المباركه.

ثم إنه يلزم على القول بالتعصيب لوازم فاسده لا يمكن الالتزام بها، فلو فرضنا الإغماض عما ذكرناه سابقاً و لم يكن هناك روايه فإن القول بالتعصيب باطل وجدانا و لا يمكن الالتزام به فهو مخالف لصريح الآيه المباركه مع قطع النظر عن جميع ما ذكرناه و ذلك لأن القول بالتعصيب يستلزم أمراً لا يمكن الالتزام به و هو أن يكون ابن العم مثلاً مقداً على الابن في الإرث و يكون حاجباً لإرث البنات أو إرث البنات بمقدار مع أن الولد لا يكون حاجباً له، فيكون مقام ابن العم أعظم من مقام الولد و هذا غير محتمل أبداً. فلو فرضنا أن الميت ترك ست بنات و ولداً واحداً بطبيعة الحال يكون المخرج ثمانية لأن الولد بمنزله بنتين، فمن هذه الثمانية يأخذ الولد ثنتين، و لكل بنت ثمن، فإذا كانت التركة أربعة و عشرين ديناراً مثلاً يأخذ الولد ستة دنانير و يبقى ثمانية عشر لكل من البنات ثلاثة دنانير.

فلو فرضنا أن الولد غير موجود و انحصر الوارث بالبنات فنصيبهن الثلثان و الثلث الباقي لابن العم، معنى ذلك أن ابن العم يأخذ ثمانية و الستة عشر تنقسم

[١] قال حسين الرزاز أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام: المال لمن هو للأقرب أو للعصبه؟ فقال عليه السلام: «المال للأقرب و العصبه في فيه التراب» [الوسائل ٢٦: ٦٤ باب ١ من أبواب موجبات الإرث، ح ٣].

محاضرات في الموارث، ص: ١٠٥

على ستة بنات فتأخذ كل واحدة منهن ثلاثة دنانير إلا لث دينار، فيكون ابن العم حاجباً بالنسبه إلى هذا الثلث، يعنى تكون حصه البنت مع الولد أكثر من حصه البنت مع ابن العم، و تكون حصه ابن العم أكثر من حصه الولد و هذا أمر غير محتمل قطعاً لقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ * فكيف يكون ابن العم مقدماً على ولد الميت، و الولد لا يأخذ هذا المقدار و ابن العم يأخذه.

و كلما زاد عدد البنات يزيد النقص في حصصهن و تزيد حصه ابن العم، فإذا فرضنا أن البنات ثمانية مع ولد واحد فتكون الحصص عشرة لا محاله، فإذا كانت التركة ثلاثين ديناراً مثلاً يأخذ الولد عشرين و هما ستة دنانير و لكل من البنات ثلاث دنانير عشر التركة. فإذا فرضنا أنه في نفس هذه الصوره لم يكن ولد و كان مكانه ابن عم، فابن العم يأخذ الثلث و هو عشرة، و يبقى عشرون للبنات لكل منهن ديناران و نصف، فنقص من كل منهن نصف دينار و زيد على حصه ابن العم. أفيحتمل هذا؟ أن يأخذ الولد ستة و ابن العم يأخذ عشرة؟! و كلما زاد عدد البنات ينقص من حصصهن و يزداد في حصه ابن العم، و هذا مقطوع البطلان وجدانا، سواء كانت هناك روايه أم لم تكن دلت الآيه المباركه عليه أم لم تدل.

مناقشة القول بالتعصيب بيان آخر

إشارة

إن الله تبارك و تعالى بين الموارث في كتابه العزيز فذكر اجتماع الأبوين، و اجتماع أب و أم مع البنت، أو مع البنتين و انفرادهما

كذلك.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٠٦

و لم يذكر انفراد الأب إذا لم يكن معه أى أحد لا أم ولا ولد ولا بنت، كما أنه لم يذكر الولد الواحد، أو الولدين فإنه لم يتعرض لذلك.

الذى يستفاد من هذا الترتيب فى الآيات المباركة أن عدم الذكر إنما هو للوضوح، فإنه سبحانه بعد ما بين أن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض و أن الأقرب يمنع الأبعد كما فى قوله سبحانه لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ فيستفاد أن الأقرب يمنع الأبعد فتدل الآية المباركة على أن الأب إذا كان منفردا يكون تمام المال له، و أن الابن الواحد إذا كان منفردا يكون تمام المال له.

كما يستفاد أيضا أن الولدين بما أنهما متماثلان و لا يحتمل فضل أحدهما على الآخر، فإذا كانا مجتمعين، أو كان هنا أولاد كثيرون فيقسم المال بينهم بالسوية.

فمن هذه الأحكام المستفادة من القرآن الكريم يعلم بوضوح أن البنت الواحدة أيضا كذلك فإذا كانت منفردة لا تحتاج إلى جعل فرض لها، بل يكون تمام المال لها، و أما إذا كانت مع الولد فلذلك مثل حظ الأنثيين - كما هو مذكور فى الآية المباركة. فالولد وحده يرث تمام المال و البنت وحدها ترث تمام المال، فإذا اجتمعا تكون حصته ضعف حصه الأنثى.

حكم الأم أيضا يستفاد من ذلك، فإن جعل الثلث أو السدس للأم إنما هو مع ارتباطها مع غيرها، أما إذا كانت وحدها فأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فترث تمام المال.

و كذلك البنات فهما متماثلتان و لا يحتمل التفاضل بينهما أيضا يكون تمام المال بينهما.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٠٧

فمن جميع ذلك يظهر بوضوح أن الفرائض المذكورة فى القرآن الكريم من السدس و الثلث و الثلثين و النصف إنما هى مع اجتماع أصحابها مع بعضهم، كما إذا كانت البنت - مثلا - مع الأب أو مع الأم فلها النصف مما ترك لا أنه على الإطلاق حتى إذا كانت منفردة، و كذلك البنات مع الاجتماع لهما الثلثان لا فى حالة انحصار الوارث بهما.

ففى حال وحده الوارث أو تعدده مع عدم احتمال فضل أحدهما على الآخر كما فى الولدين أو فى البنتين الإرث إنما يكون بالقرابة لا بالفرض، فإذا كان الوارث بنتا واحدة فقط فالإرث إنما هو بالقرابة، و النصف المجعول لها إنما هو فيما إذا كان لها شريك.

هذا هو الذى يتحصل من الآيات المباركة بعد التأمل فيها، فالفروض المذكورة إنما هى فى فرض الاجتماع لا فى فرض الانفراد، فإذا انفرد الأب، أو انفردت الأم، أو انفرد الولد أو البنت الإرث إنما يكون بالقرابة لا بالفرض.

زيادة إيضاح:

نقول زيادة على ما تقدم: إن المال الواحد إذا فرض لأشخاص متعددين على حسب الحصص المشاعة بينهم فكان المال زاندا على الحصص.

فإنما أن يكون تمام المال من الأول لهم ثم تبين كيفية التقسيم على حصص معينة.

و إما أن لا يكون المال لهم بل تكون الحصص لهم فقط.

و نمثل لذلك بالوصية:

فتارة يقول ما تركته من الدنانير أو من الأغنام أو نحو ذلك: نصفه لولدى

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٠٨

الأكبر، و ربه لولدى الأوسط، و ثمنه لولدى الأصغر.

ففى مثل ذلك لم يجعل لهم من الأول إلا نصفاً و ربعاً و ثمناً، فبقي ثمن المال من الدنانير أو الأغنام خارجاً عن مورد الوصية. فلو فرضنا أن الأغنام ثمانية يعطى أربعة منها إلى الأكبر، و اثنان للأوسط، و واحد لأصغر. و يبقى واحد خارجاً عن مورد الوصية، فبقي فى ملك الميت فينتقل إلى الورثة إلا أن يكون الموصى قد عين له مصرفاً، فحينئذ يكون خارجاً عن محل الكلام.

و تارة من الأول يوصى أن يكون تمام هذا المال لولده الثلاثة و بعد ذلك يبين كيفية التقسيم، فيقول: ما أتركه من النقود أو ما أتركه من الأغنام كلها لولدى الثلاثة على أن تقسم بينهم بهذه الكيفية: نصفها للأكبر، و ربعها للأوسط، و ثمنها للأصغر، فإذا قسمنا المال كذلك يزيد ثمن فيبقى خروف - مثلاً - هذا الخروف الزائد الذى هو ثمن المال أيضاً داخل فى الوصية، فهو أيضاً نصفه للأكبر و ربه للأوسط، و ثمنه للأصغر، و يزيد منه ثمن هذا الثمن يقسم أيضاً بذلك الترتيب و هكذا الكسور تلزم إلى الآخر.

فمورد كلامنا الذى أشرنا إليه (التقسيم بالنسبة) إنما هو هذا المورد لا- المورد الأول، ففى المورد الأول الكلام ظاهر فى أن الولد الأكبر له نصف هذا المال، و الأوسط له ربه، و الأصغر له ثمنه، و الثمن الباقي يبقى على ملك الميت لأنه خارج عن مورد الوصية. و أمّا على الفرض الثانى الذى أوصى بأن يكون تمام المال لهم و يقسم على هذا النحو يكون نظير ما نسب إلى أمير المؤمنين (عليه أفضل السلام) فى قسمه

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٠٩

الأباعر، أوصى بأن يكون سبعة عشر بعيراً كلها لهؤلاء الثلاثة على أن تقسم بهذا النحو، نصف و ثلث و تسع، فإذا قسمت يبقى شىء و الباقي أيضاً يقسم و هكذا.

ففى مقامنا أيضاً المستفاد من الآيات المباركة أن الإرث إنما هو للأقرب من الأرحام و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله* و كذلك قوله سبحانه للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون فالمستفاد من هاتين الآيتين أن جميع ما تركه الميت إنما هو للوارث القريب، فإذا عين أن النصف لهذا مثلاً و السدسين للوالدين يعنى أن الميت ترك بنتاً واحدة و ترك والدين المال يكون جميعه لهم لأنهم الأقرب و الأولى بميراث الميت، فالتقسيم يكون تقسيماً بهذه النسبة. فمورد التقسيم بالنسبة الذى هو موافق لظاهر الكلام إنما هو فيما إذا فرض أن المال جميعه لهم فحتى إذا بقى منه شىء الباقي أيضاً يقسم كذلك.

و معنى التقسيم بالنسبة هو أن يوحد المخرج و تلاحظ النسبة بين جميع الكسور.

هذا ملخص ما ذكرناه سابقاً من التقسيم بالنسبة، و لا نلتزم به فى جميع الموارد، و إنما نلتزم به فى الموارد التى. دلت القرينة على أن تمام المال لهم - كما فى مسألة تقسيم أمير المؤمنين عليه السلام للإبل السبعة عشر - و أمّا فى سائر الموارد فإن ظاهر الكلام هو القسمة على الإطلاق بأن يعطى نصف المال و ثلثه و هكذا، فيكون الزائد خارجاً عن مورد القسمة.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١١١

القسم الثالث نقص التركة عن الفروض و البحث فى الخلاف فى مسألة العول

إشارة

محاضرات فى الموارىث، ص: ١١٣

الكلام فى العول

إذا فرضنا أن الفروض زادت على التركة كما إذا فرضنا أن امرأة تركت بنتا واحدة و أبوين و زوجا، فلبنت النصف، و لكل من الأبوين السدس، و للزوج الربع، فطبعا هذه الفروض تزيد على التركة، لأن المال الواحد لا يمكن تقسيمه على نصف و سدسين و ربع لأن نصف سدس يكون هنا زائدا على التركة.

و هكذا إذا فرضنا بنتين و أبوين و زوج، فلبنتين الثلثان و للأبوين الثلث فهذا مجموع التركة و يبقى ربع الزوج زائد على التركة لا محالة.

فالفروض تزيد على التركة كلما كان هناك زوج أو زوجة الزوج يأخذ الربع و الزوجة تأخذ الثمن. و على كل حال إذا زادت الفروض على التركة كما فى المثال المتقدم، البنتان لهما الثلثان و الأبوان لهما الثلث فهذا تمام المال، فأين يكون ربع الزوج؟

فى مثل ذلك ذهب مخالفونا إلى العول [١] و أن النقيصة تقع على الجميع بنسبة

[١] قال الدكتور و هبة الزحيلي: (العول لغة: الجور و الظلم و تجاوز الحد، و اصطلاحا: زيادة فى السهام و نقص فى الانصاء).

و قال فى مشروعيته: (أول من حكم بالعول: عمر بن الخطاب (رض) فقد وقعت فى عهده مسألة

محاضرات فى الموارىث، ص: ١١٤

سهامهم فينقص من كل واحد منهم على نسبة حصته.

و لكن أصحابنا ذهبوا إلى أن النقص يرد على البنت الواحدة أو على البنتين - فى مفروض المثاليين - و لا يرد نقص على الزوج أو الزوجة و لا على الأبوين فى شىء من الموارد فى الطبقة الاولى.

و إذا كان النقص فى الطبقة الثانية فهو يرد على المتقربين بالأبوين أو الأب فقط، و لا يرد على المتقربين بالأم.

دليل المخالفين على صحة العول

استدل مخالفونا على أنه إذا كان المستحقون لهذا المال يزيد حقهم على المال ليس هنا ترجيح لأحدهم فيقسم النقص على الجميع، كما فى غرماء الميت أو المفلس، فإذا فرضنا أن الميت مدين لواحد بعشرة، و لآخر بعشرين، و لثالث بثلاثين، فالمجموع ستون، و التركة ثلاثون دينارا فقط فمقتضى القاعدة تقسيم هذه الثلاثين بينهم على نسبة حصصهم.

هذا هو مقتضى القاعدة: مال واحد متعلق لحقوق أشخاص لا يفى بحقوقهم

ضاق أصلها عن فروضها، و هى: زوج و أختان، أو زوج و أم و أخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، و قال: (أعليوا الفرائض) فأقره عمر على ذلك و قضى به، و تابعه الصحابة عليه، و لم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت، فقال:

أدخل النقص على من هو أسوأ حالا، و هن البنات و الأخوات فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، و قال: هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذى أحصى رمل عالج لم يجعل فى مال نصفين و ثلثا [راجع الفقه الحنبلى الميسر ٣:

٤٤٢. و مستدرك الحاكم ٤: ٣٤٠. و سنن البيهقى ٦: ٢٥٣. و أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٢.]

محاضرات فى الموارىث، ص: ١١٥
 فطبعاً يكون الضرر متوجهاً إليهم على حسب نسبة أموالهم: فمن يطلب ثلاثين يعطى له خمسة عشر، و من يطلب عشرين يعطى عشرة، و من يطلب عشرة يعطى خمسة، فالمجموع ثلاثون.
 فهم قاسوا الإرث على هذا الباب، و قالوا باعتبار أن أشخاصاً متعددين لهم حق فى هذا المال بنسبة فرائضهم فيدخل النقص عليهم بهذه النسبة.
 فإذا فرضنا أن ما تركه الميت هو اثنا عشر ديناراً و له بنت واحدة فستة لها طبعاً، و له والدان فلهما أربعة من اثني عشر فالمجموع يكون عشرة، و فرضنا أن للميت زوجاً و هو يأخذ الربع، و ربع الاثني عشر ثلاثة طبعاً، فيكون المجموع ثلاثة عشر، فينقص من التركة ديناراً واحداً، و هذا النقص يوزع على الجميع، فالواحد يقسم ثلاثة عشر جزءاً ينقص من كل من الورثة بنسبة حصته:
 فالنبت ينقص منها ستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً، و الزوج ينقص منه ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً، و كل من الوالدين ينقص منه جزءان من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد.
 فيقسم بينهم على هذا النحو كما فى غرماء الميت و المفلس على ما ذكرنا.
 محاضرات فى الموارىث، ص: ١١٦

مناقشة ما استدلوأ به على صحة العول

و لكن هذا القياس واضح البطلان، فإن كلامنا فى المقام فى ثبوت الحق، و الكلام فى مسألة الغرماء فى أداء الحق بعد ثبوته.
 و بعبارة أوضح: إذا كان أحد الغرماء يطلب الميت ثلاثين ديناراً فهذا لا إشكال فيه فى أصل الثبوت، و كان الثانى يطلبه عشرين ديناراً و الثالث يطلبه عشرة دنائير، و لكن التركة لا تفي بذلك لأنها ثلاثون ديناراً، فالنقص إنما هو فى مقام الأداء لا فى مقام ثبوت الحق، إذ المفروض أن الحق ثابت لا شك فيه، و إنما المتعذر هو الأداء الخارجى لأن تركة الميت لا تفي بالديون.
 و أما فى مقامنا فالكلام إنما هو فى أصل ثبوت الحق، و ذلك لأن هذا الجعل بنفسه غير معقول.
 فلو أوصى شخص بأن يعطى ثلثاً أغنامه لزيد، و نصفها لعمرو، و ربعها لخالد، و ثمنها ل بكر. يقال هذا الرجل مجنون لأن المال الواحد لا يكون له ثلثان و نصف و ربع و ثمن، فإذا كان هذا التناقض فى كلام واحد يسقط و تبطل الوصية، و إن كان فى كلام متعدد يكون متعارضاً، إطلاق كل من الوصايا يتعارض مع إطلاق الأخرى لأن الجمع بينها غير معقول.
 فمثل هذه الوصية يحكم ببطلانها من الأول إن كانت فى كلام واحد. و أما إن

محاضرات فى الموارىث، ص: ١١٧
 كانت فى عبارات منفصلة يكون الإطلاق فى كل واحد معارضاً بالإطلاق فى الآخر، فما دل على أن البنتين تأخذان الثلثين على الإطلاق سواء كان هنا أبوان أم لم يكن أبوان، و سواء كان زوج أم لم يكن، و كذلك الأبوان يأخذ كل واحد منهما السدس سواء كان هنا بنتان أم لم تكونا، و سواء كان هنا زوج أم لم يكن .. و هكذا.
 فالمعارضه إنما هى بالإطلاق و التقييد فى جميع الأطراف بأن يقيد الثلثان بعدم غيرها، و السدسان بعدم غيرها .. و هكذا فهذا تقييد بلا موجب يحتاج إلى دليل.

فالالتزام بالعول بإلغاء لجميع الإطلاقات، و ليس لديهم أى دليل على الإلغاء سوى ما ذكره من القياس على مسألة الغرماء، و قد تقدم منا بيان الفارق بين مسألتنا و مسألة غرماء الميت أو المفلس، فهذا القياس باطل من أساسه فلا بد من التماس دليل مقيد حيث أن الأخذ بالإطلاق غير ممكن - كما تقدم - للتناقض و التعارض، و ليس لنا إلا التمسك بأحاديث أهل البيت الطاهر عليهم السلام حيث

قالوا: إنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الأخوات من الأب و الأم أو من الأب فقط.

مناقشة العول بنحو آخر غير ما تقدم

قلنا: إن فقهاءنا (قدس الله أسرارهم) ذهبوا طبقا لما ورد عن أهل البيت الطاهر عليهم السلام من الأحاديث التى أنكروا فيها العول، و فى بعض الروايات أن الأصل فى ذلك هو تقسيم عمر بن الخطاب عند ما التبتت عليه الفرائض فلم يدر أيهم قدم محاضرات فى المواريت، ص: ١١٨
الله و أيهم آخر، و لذا فإنه أورد النقص على الجميع. [١]

[١] فقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: (دخلت أنا و زفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس .. فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من عال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب (رض)، قال: و لم؟ قال: لما تدافعت عليه و ركب بعضها بعضا قال: و الله ما أدرى كيف أصنع بكم!! ما أدرى أيكم قدم الله و لا أيكم آخر و ما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه بالحصص، فأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة). [راجع المستدرک للحاكم ٤: ٣٤٠، و قد صححه على شرط مسلم و نقله عن أبى الشيخ فى الفرائض، و البيهقى فى السنن، و كتر العمال ١١: ٢٧-٢٨، ح ٣٠٤٨٩. و الدر المنثور ٢:

١٢٧. و الوسائل ٢٦: ٧٨: ب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ٦. و الكافي ٧: ٧٩-٨٠. و هناك إختلاف فى بعض ألفاظ الحديث] فالذى يظهر من هذه الرواية هو أن عمر كان يعلم بأن هناك من قدمه الله و هناك من أخره و أنه لا بد من إدخال النقص على بعض دون بعض إلا أنه لما اشتبه عليه الأمر فهو لا يدرى أيهم قدم الله و أيهم أخر التجأ إلى أمر كان يحسبه صحيحا و هو إدخال النقص على الجميع.

و لكن باب مدينة علم الرسول على بن أبى طالب عليه السلام لا يخفى عليه ذلك فقد روى يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام .. يا أيها الأمة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدتمتم من قدم الله و أخرتم من أخر الله و جعلتم الولاية و الوراثة حيث جعلها الله ما عال ولى الله و لا عال سهم من فرائض الله و لا اختلف اثنان فى حكم الله و لا تنازعت الأمة فى شىء من أمر الله إلا و عندنا علمه من كتاب الله، فذوقوا و بال أمركم و ما فرطتم فيما قدتمت أيديكم ..» [الكافي ٧: ٧٨].

و لذا فإننا نجد أن ابن عباس تلميذ أمير المؤمنين عليه السلام فى الرواية السابقة يقول لزفر: (و أيم الله لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عال فريضة، فقال له زفر: و أيهم قدم و أيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التى قدم الله، و تلك فريضة الزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شىء، و الزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شىء، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلها عنه شىء، و أما التى أخر فريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا أزلتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى ..)

فهذه الرواية و غيرها من الروايات دلت على أن الفرائض التى بينها الله تعالى فى كتابه العزيز على قسمين:

القسم الأول: كل من فرض له فرضين فى كتاب الله تعالى، و هم: الزوج و الزوجة و الأم و كلالتها و هؤلاء هم الذين قدمهم الله، فإذا زال أحدهم عن فرضه الأول ثبت على الفرض الثانى لا يزيله عنه شىء.

محاضرات فى المواريت، ص: ١١٩

قلنا إيراد النقص على الجميع يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه، فإن الكسور التى تريد على الأصل إن كانت فى كلام واحد فيعد هذا

من التهافت فى الكلام و لا ينعقد له ظهور من الأول فيلغى كأنه لم يكن و ذلك كما إذا أوصى زيد و قال: دارى هذه بعد وفاتى نصفها لولدى الأكبر، و ربعها للأوسط و ثلثها للأصغر، فإن هذا غير ممكن النصف و الثلث و الربع يزيد على المال لا محالة، فيكون تهافتا فى الكلام.

و كذلك إذا أقر فقال: نصف دارى هذا لزيد و ربعه لعمرو و ثلثه لخالد و ثمنه لفلان، هذا الإقرار لا يسمع منه لأنه تهافت فى الكلام. و إذا فرضنا أنه فى كلام منفصل ينعقد ظهور لكل واحد واحد و لكنها تكون متعارضة لا يمكن الأخذ بجميع هذه الإطلاقات، فلا بد من الالتزام بالتقييد إما فى بعضها و إما فى الجميع على حسب ما يقتضيه الدليل.

و أمّا إلغاء الظهور- و لو فى الجملة- بالنسبة إلى النصف أو الثلث فيعطى لمن له النصف أقل من النصف و لمن له الثلث أقل من الثلث و هكذا. هذا إلغاء لظهور الكلام بلا أى قرينة، لأنّ التعارض إنّما هو بالإطلاق لا فى أصل المقدار فلو فرضنا أننا رفعنا اليد عن إطلاق واحد منها يرتفع التعارض فلا بدّ من التدارك بالتقييد، لا التدارك بإيراد النقص على الجميع المخالف لظاهر الكلام بلا موجب و بلا دليل.

و على هذا لا بدّ من الرجوع إلى المقيّد و أنه هل يوجد هنا مقيد أم لا؟

فإذا لم يكن هناك مقيد تسقط جميع هذه الإطلاقات و لا بدّ من الرجوع إلى

القسم الثانى: من يكون له فرض واحد و ليس له فرض غيره فإذا زال عن فرضه لم يكن له إلّا ما بقى و هؤلاء هم الولد و البنات و الأخوة و الأخوات من الأب و الأمّ أو من الأب فقط.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٢٠

أصل آخر.

و قد ورد المقيّد فى رواياتنا فقد دلّت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام على أن الزوجين لا- يرد عليهما نقص، فهما يأخذان نصيبهما و لا ينقص منهما أى شىء، فهذا يبقى على إطلاقه. و كذلك ورد بالنسبة إلى الأبوين فهذا الإطلاق أيضا يبقى على حاله.

إذا يرد النقص على البنت الواحدة و البنيتين، إذ لم يرد فيهما ما يدلّ على عدم ورود النقص عليهما، فطبعاً يرد النقص على البنت الواحدة أو البنيتين، فإذا اجتمعت البنت مع الأبوين و الزوج يدخل النقص على البنت لأنّ الإطلاق فى الباقي محفوظ فيرفع اليد عن إطلاق قوله سبحانه أنّها تأخذ النصف إذا كانت واحدة فهى فى هذه الصورة لا تأخذ النصف بل أقل من النصف، و هكذا بالنسبة إلى البنيتين إذا اجتمعت مع الأبوين و الزوج أيضا يرفع اليد عن إطلاق أن لهما الثلثان و يرد النقص عليهما.

و هكذا الكلام فى الطبقة الثانية و تفصيل الكلام عند البحث عن اجتماع هذه الفروض إن شاء الله تعالى فلا نلتزم لا بالتعصيب و لا بالعول.

على أنه يجرى نظير ما ذكرناه فى التعصيب من اللوازم الفاسدة كما فى زيادة إرث ابن العم على إرث الولد فى بعض الفروض ممّا هو غير محتمل و باطل جزماً.

فيجوز نظير ذلك فى العول أيضا، لأنّ لازم ذلك أن تكون البنت تأخذ أكثر من نصيب الولد مع أن الرجال لهم فضل على النساء بنص الكتاب العزيز الرّجال

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٢١

قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ «١» و قوله تعالى وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ. «٢»

فيعلم من ذلك أن الذكر لا يكون أقل حظا من الانثى، و بناء على العول يلزم أن يكون الولد أقل حصه من البنت، فلو فرضنا أن امرأة ماتت و لها ولد و أبوان و زوج، و لنفرض أن تركتها اثنا عشر دينارا فبطبيعة الحال الأم تأخذ السدس و هو اثنان، و الأب يأخذ السدس أيضا فالمجموع أربعة، و الزوج يأخذ الربع ثلاثة، فيكون مجموع حصه الأبوين مع الزوج سبعة دنانير من اثني عشر دينارا، و تبقى خمسة دنانير للابن.

فإذا فرضنا عين هذا الفرض و لكن بدل الولد بنت واحدة الزوج يأخذ ثلاثة و الأبوان يأخذان أربعة فالمجموع سبعة و البنت تأخذ النصف ستة، فيصير ثلاثة عشر فينقص واحد، فإذا أوردنا هذا النقص على الجميع يكون ستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا تنقص من حصه البنت، و ينقص جزءان من ثلاثة عشر جزءا من كل من الأب و الأم، و ثلاثة من ثلاثة عشر جزءا تنقص من حصه الزوج.

[١] و قد دلت الأحاديث المستفيضة على ذلك: منها ما رواه بكير عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سأله رجل عن أختين و زوج، فقال عليه السلام: «النصف و النصف، فقال الرجل: أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان، فقال: ما تقول فى أخ و زوج؟ فقال: النصف و النصف، فقال: أليس قد سمى الله المال فقال:

وَهُوَ يَرِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [الكافى ٧: ١٠٣] و قد روى بكير أيضا عن أبى جعفر عليه السلام- فى حديث- قال: «و المرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها» [الوسائل ٢٦: ١٠٩ باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، ح ٢]

(١) النساء: ٣٤.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٢٢

فتكون حصه البنت ستة إلا ستة أجزاء من ثلاثة عشر يعنى خمسة و نصفا و شيئا زائدا على النصف، فصارت حصه البنت أزيد من حصه الولد، لأن فى فرض كونه ولدا يأخذ خمسة دنانير، و إذا فرضناها بنتا تأخذ أكثر من خمسة و نصف، و هذا غير محتمل فى نفسه جزما، فالعول باطل جزما، و أما قياسه بمسأله الدين فهو قياس مع الفارق كما مرّ عليك تفصيل ذلك.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٢٣

الفصل الثانى: موانع الإرث

إشارة

تقدّم الكلام فى موجبات الإرث إجمالا و أن ما يوجب الإرث إما سبب و إما نسب.

و الآن يقع الكلام فى موانع الإرث، يعنى إذا كان الموجب للإرث موجودا من البنوة أو الأبوة أو الزوجية للميت و كان هنا مانع من الإرث فإن الموجب لا يؤثر أثره فلا يرث الوارث عند وجود المانع، فالموجب إنما يؤثر أثره فيما إذا لم يكن هناك مانع و إذا وجد المانع فلا أثر للموجب.

و الموانع عدّة أمور

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٢٥

المانع الأول الكفر

اشارة

و الكلام فيه يقع فى مسائل:
فتارة يكون الميت مسلما، و اخرى يكون كافرا، و على الثانى فإما أن يكون الكافر كافرا أصليا، و إما أن يكون مرتدا.
و المرتد إما أن يكون مليا، و إما أن يكون فطريا.
فهنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: فى إرث الكافر من المسلم.

إذا كان الميت مسلما فلا يرثه الكافر، و لو كان من الطبقة الاولى.
فلو فرضنا أن الميت مسلم و لكن ابنه كافر و للابن ابن مسلم، أو له أخ مسلم أو ابن عم مسلم فى الطبقات المتأخرة فالمسلم الأبعد يرث و يحجب الكافر الذى هو أقرب منه إلى الميت، و ذلك للنصوص [١] التى لا- يبعد القول بتواترها فى أن الكافر لا يرث، و فى بعضها: «أهل ملتين لا يتوارثان» [٢] فالكافر لا يرث من مسلم

[١] راجع الوسائل ٢٦: ١١ و ما بعدها باب ١ من أبواب موانع الإرث فالأحاديث المذكورة فى ذلك الباب نذكر منها الحديث الثانى عن الحسن بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه» و غير ذلك من الروايات المتضافرة الدالة على ذلك.

[٢] فعن جميل و هشام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا يتوارث أهل محاضرات فى الموارث، ص: ١٢٦

و لو كان قريبا منه و يرثه المسلم و لو كان بعيدا عنه.
و الحكم متفق عليه بين المسلمين من الخاصة و العامة، لا خلاف فى هذه المسألة.
فلو فرضنا أنه لا يوجد وارث مسلم فى جميع الطبقات ينتقل الإرث إلى الإمام عليه السلام فيكون من ميراث من لا وارث له بالرغم من وجود القريب الكافر.
فهذه المسألة مما لا إشكال فيها و قد دلت الروايات الكثيرة على ذلك.

المسألة الثانية: فى إرث المسلم من الكافر.

اشارة

و أما إذا كان الميت كافرا و الوارث مسلما فالمسألة محل خلاف بيننا و بين العامة:
فذهب العامة إلى أن المسلم أيضا لا يرث الكافر و استدلوا على ذلك بالنبوى:
«أهل ملتين لا يتوارثان».

فالتيجة على رأيهم أن الكافر لا يرث المسلم، و المسلم لا يرث الكافر، فليس هنا توارث من الجانبين [١].
و لكن رواياتنا مستفيضة فى أن المسلم يرث الكافر و أن الإسلام لم يزد إلا عزا و شرفا. [٢]

ملتين، قال: نرثهم و لا- يرثونا إن الإسلام لم يزد فى حقه إلما شدة» و فى رواية اخرى «إن الإسلام لم يزد إلا عزا فى حقه». نفس

المصدر السابق، ٢٦: ١٣ و ١٥، ح ٦ و ١٤ و ١٧ كلها بهذا المضمون».

[١] راجع المعاني البديعة ٢: ١٧٧. و السنن الكبرى للنسائي ٤: ٨٠-٨٢. و الجامع الكبير للترمذي ٣: ٦٠٩-٦١١. و تحفة الأحوذى ٦: ح ٢١٨٩، و غيرها من الكتب الفقهية السيئة.

[٢] الوسائل ٢٦: ١٣ باب ١ من أبواب موانع الإرث، فقد وردت في هذا الباب روايات بهذا المضمون نذكر منها ح ٦: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم و لا يرثونا إن الله عزّ و جلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّا».

محاضرات في الموارث، ص: ١٢٧

فهم ملتزمون بأن الكافر يرث من الكافر، و هنا قالوا: بأن المسلم لا يرث من الكافر، فيلزم من ذلك أن يكون الإسلام مانعا من الإرث و الحال أن الكفر ليس بمانع، و هو لازم فاسد، لأن الإسلام لم يزد إلّا عزّا و شرفا، و أمّا قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أهل ملتين لا يتوارثان» فهو و إن كان نفى للتوارث من الجانبين إلّا أن الروايات المعتمدة دلّت على أن المراد منه نفى الإرث من جانب واحد لا نفى الإرث من كلّ جانب، فإرث المسلم من الكافر غير منفي، فلو مات الكافر يرثه المسلم و لو كان بعيدا، فلو كان له ابن كافر، و ابن ابن مسلم، أو أخ مسلم، أو ابن عمّ، أو عم مسلم، فهل يحجب المسلم الكافر فيكون الإرث للمسلم؟ أو أن الكافر يتقدّم عليه؟ صرح أصحابنا بأن المسلم يحجب فيكون الإرث له خاصة و إن كان بعيدا و كان الوارث الكافر قريبا.

و قد دلّت على ذلك غير واحد من الروايات: رواية حسن بن صالح «١»، و المرفوعة، و رواية عبد الرحمن بن أعين «٢» التي يأتي الكلام فيها قريبا إن شاء الله تعالى.

لكن هذه الروايات كلّها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها و الاستدلال بها.

و العمدة في ذلك بعد الإجماع المحقق - على ما ذكره - ما دل من الروايات على أن الكافر إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له، [١] و إن أسلم بعد القسمة فلا حق له.

[١] الوسائل ٢٦: ٢٠ باب ٣ من أبواب موانع الإرث، ح ١. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات و له أم نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون، فقال: «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه

(١) الوسائل ٢٦: ١٢ باب ١ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.

(٢) نفس المصدر ٢٦: ١٢ باب ١ من أبواب موانع الإرث، ح ٤.

محاضرات في الموارث، ص: ١٢٨

و الروايات الواردة في الإسلام قبل القسمة على قسمين: فمنها ما دلّ على أنه إذا أسلم قبل القسمة فله ميراثه، «١» فليس في هذا القسم من الروايات دلالة على الحجب، و لا على عدمه بل له ميراثه، يفرض أنه وارث فيأخذ ميراثه، فإن كان معه شريك يأخذ حصته، و إن لم يكن معه شريك يأخذ تمام المال.

و القسم الآخر من هذه الروايات «٢» قال فيها عليه السلام: «إن أسلم قبل القسمة فله الميراث - الميراث كله له - و إن أسلم بعد القسمة فلا حق له».

فالمفروض في هذه الرواية أن الميت مسلم و كان له أولاد كفره أو ولد واحد كافر و له أخوة مسلمون - و كلامنا كما ذكرنا في الكافر الأصلي - ففي مثل ذلك بما أن الكافر و هو ولد المسلم لا يرثه - كما تقدّم - فطبعاً يكون الوارث هم الأخوة الذين هم في الطبقة الثانية، يعنى الكافر في الطبقة الأولى و المسلمون في الطبقة الثانية، ففي مثل ذلك إذا أسلم الولد الكافر قبل القسمة فتمام المال له لأنه في الطبقة الأولى فيحجب الأخوة، و إن أسلم بعد القسمة فليس له أى شىء انتقل المال إلى أخوة الميت لأنه عند قسمة المال

كان باقيا على كفره.

و لكن هذا الفرض نادر جدا أى وجود كافر أصلى أسلم هو و أخوته، و ابنه لم

اعطيت السدس»، قلت: فإن لم يكن له امرأة و لا- ولد و لا- وارث له سهم فى الكتاب مسلمين و له قرابة نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، و إن لم تسلم أمه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام».

(١) الوسائل ٢٦: ٢١ ب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ٢ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، فإن أسلم و قد قسم فلا ميراث له».

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٢ عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يسلم على الميراث قال: «إن كان قسم فلا حق له، و إن كان لم يقسم فله الميراث».

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٢٩

يسلم و بقى على كفره، و هكذا كل ما كان المقدم فى الإرث كافرا و المؤخر مسلما، كما إذا فرضنا أن للميت ولدا كافرا و أولاد أولاد مسلمين. هذا الفرض لعله بعيد الوجود أو أنه لم يتحقق، و أمّا إذا كان الميت كافرا فهذا كثير الوجود يموت الكافر و جميع أقربائه كفره من يتقرب إليه مع الوسطة أو بدون واسطة كلهم كفره، ففى مثل هذه الصورة إذا أسلم من فى الطبقة المتأخرة كأخيه مثلا أو ابن ابنه إذا أسلم قبل القسمة فيكون تمام المال له، و إذا أسلم بعد القسمة ليس له أى شىء، لأنه فى الطبقة المتأخرة، و هذا كثير الوجود، و شمول الرواية المعبرة لمثل هذا الفرض لعله هو المتيقن.

فإذا تدلنا هذه الصحيحة على أن من أسلم فى الطبقة المتأخرة و كان الورثة فى المرتبة السابقة كلهم كفره يكون الإرث بتمامه له، و إن لم يسلم حتى قسم المال لم يكن له أى شىء، فإذا كان الإسلام قبل القسمة أوجب أن يكون تمام المال له، فإذا فرضنا أنه كان مسلما من الأوّل فيكون تمام المال له بطريق أولى.

نعم إطلاق هذه الرواية يشمل ما إذا كان فى طبقة قبله مسلم أيضا أو كان فى طبقة أيضا مسلم فيكون المال مشتركا بينهما، أو يكون المال لمن تقدم.

و هذا الإطلاق من هذه الجهة نقيده بأدلة اخرى و أن المسلم فى طبقة سابقة يتقدم على المسلم فى طبقة لاحقة و يحجبه، و إذا كان مساويا له فى الطبقة يقسم المال بينهما، فإطلاق الرواية من هذه الجهة لا بد من رفع اليد عنه.

و أمّا إذا كان السابق عليه فى الطبقة كافرا نأخذ بإطلاقه، و مقتضى الإطلاق أن يحجب المسلم الكافر و يكون المسلم هو الوارث و إن كان بعيدا.

و هذا الحكم متسالم عليه بينهم و هو الصحيح.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٣٠

أمّا إذا فرضنا أن الكافر ليس له أى وارث مسلم لا- قريب و لا- بعيد و لم يسلم بعد موته أحد من ورثته قبل القسمة، فلمن يكون الميراث؟

لا- شكّ فى أن الميراث يكون لورثته الكفار فيقسم المال بين ورثته الكفار و لا ينتهى الأمر إلى الإمام عليه السّلام بدعوى أن الإمام وارث مسلم يحجب الورثة الكفار، فإن الوارث المسلم الذى يكون حاجبا هو غير الإمام، و أمّا الإمام فهو وارث من لا وارث له، فموضوعه (من لا وارث له) و هذا له وارث: أولاده، إخوانه، أبناء عمه، مقتضى الإطلاق فى الآية المباركة أن الإنسان إذا مات فتركته

تكون لأولى الأرحام و بعضهم أولى ببعض، للرجال نصيب و للنساء نصيب، إطلاق الآيه المباركه شامل للكفار أيضا، فهو له وارث و لا تصل النوبه إلى الإمام.

على أنه لو كان وارثه الإمام فأى مورد يوجد لإرث النصارى أو اليهود أو المجوس الوارد فى الروايات؟! - و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى - بأن الإرث كيف يقسم بين المجوس، و أن النصارى يرث بعضهم بعضا - كما فى المعبره (١) - و أنه لأولاده الكفار، فلو فرضنا أن الكافر لا يرث حتى من الكافر، و أن الإرث ينتقل إلى الإمام فلا يبقى مورد لإرث الكفار مع أنه موجود فى الروايات صريحا.

و مع قطع النظر عن ذلك أيضا فإنه يكفينا فى ذلك السيره القطعيه من زمان الأئمه عليهم السلام إلى زماننا، فقد كان كثير من النصارى و اليهود و المجوس يعيشون فى بلاد الإسلام فى زمن الأئمه عليهم السلام و فيما بعد زمانهم فأى كافر أخذ ماله بعد موته و الحق بيت المال؟ أو أخذه الإمام عليه السلام؟ لا يوجد ذلك أبدا.

(١) الوسائل ٢٦: ٢٥ باب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ٣: عن أبى عبد الله عليه السلام فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد غير مسلمين فقال: «هم على موارىثهم».

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٣١

فلا شك فى أن الكافر إذا مات و ليس له وارث مسلم يقسم ماله بين ورثته الكفار و لا تصل النوبه إلى الإمام.

نتيجه البحث:

١- أن الكافر بأقسامه لا يرث المسلم فلو مات مسلم يرثه المسلم و لو كان بعيدا، فإن لم يكن له وارث مسلم ينتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام لأنه وارث من لا وارث له.

٢- أن الكافر إذا مات و كان له وارث مسلم يكون الإرث للمسلم و يحجب من تقدمه فى الطبقة من الكفار، فابن الابن يتقدم على الابن إذا كان ابن الابن مسلما و كان أبوه كافرا. و هذا أيضا ممّا لا إشكال فيه.

٣- إذا لم يكن للكافر وارث مسلم من أى من الطبقات بعيدا أو قريبا كان إرثه لورثته الكفار على ما نطق به الأخبار فى كيفية تقسيم ميراث المجوس، أو النصارى فيرث بعضهم بعضا و قد جرت عليه السيره فى زمانهم عليهم السلام - و هذا أيضا ممّا لا إشكال فيه - فلا ينتقل إرثه إلى الإمام بل ينتقل إلى ورثته الكفار.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٣٣

بحث عن المرتد و ما يترتب على الارتداد من الأحكام

إشارة

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٣٥

أحكام المرتد إذا مات المرتد فهل يكون حكم إرثه كغيره من الكفار؟

أو أن المال ينتقل إلى الإمام عليه السلام؟

الكافر إما أن يكون كافرا أصليا، أو أن يكون كفره بالارتداد بعد الإسلام:

أما الكافر الأصلي فقد تقدم الكلام فيه و بينا أحكامه.

و أمّا الكافر بالارتداد فهو على قسمين:

١- مرتد فطرى.

٢- مرتد ملى.

فالأول: هو من تولد على الإسلام و بعد بلوغه ارتد إلى الكفر، و يسمّى (المرتد الفطرى).

و الثانى: هو من يولد على الكفر، ثمّ يسلم و بعد إسلامه يرتدّ إلى الكفر، و يسمّى (المرتد الملى).

ذكر غير واحد الإجماع على أن المرتد الفطرى لا يرثه وراثته الكفار، فإن كان له وارث مسلم ورثه و إلّا فينتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام فهو يفترق فى هذا عن سائر الكفار.

و كذلك الحال فى المرتد الملى على ما هو المشهور بينهم شهرة عظيمة- على ما

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٣٦

ذكره فى الجواهر وغيره «١» أن الشهرة عظيمة- بأن المرتد الملى أيضا لا يرثه الكافر، فإن كان مسلم فى ورثته فهو، و إلّا فتنتقل تركته إلى الإمام عليه السلام.

و تتكلم فى كل منهما مفصلا:

الكلام فى إرث المرتد الملى المسألة الثالثة: فى إرث المرتد الملى.

ذهب المشهور إلى أن المرتد الملى مستثنى من بقية الكفار، فلا يرثه وارثه الكافر بل ينتقل ماله بعد موته إلى الإمام عليه السلام إن لم يكن له وارث مسلم و لو بعيدا، بل ادعى الإجماع على أنه ينتقل ماله إلى الإمام بخلاف الكافر الأصلي.

نسب الخلاف فى هذه المسألة إلى الشيخ الصدوق قدس سره فى (المقنع). «٢» و فى (من لا يحضره الفقيه)، «٣» و إلى الشيخ قدس سره فى كتابيه، «٤» و أختره بعض المتأخرين- و هو

(١) الجواهر ٣٩: ١٧.

(٢) راجع المقنع: ١٧٩، قال قدس سره: (و النصرانى إذا أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات فميراثه لولده النصرانى).

(٣) فقد روى الصدوق فى الفقيه ٤: ٢٩٩، باب ١٧١ ميراث أهل الملل، ح ١٤، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبى عبد الله عبد الله عليه السلام: نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية، ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده النصرانى، و مسلم تنصّر ثمّ مات، قال: ميراثه لولده المسلمين».

(٤) الشيخ الطوسى قدس سره روى الحديث الذى ذكرناه فى الهامش ٣ فى كتابيه إلّا أنه مع الواسطة قال: «عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام» و قد علق عليه فى الاستبصار بقوله:

(فالوجه فى هذا الخبر أن ميراث النصرانى إنّما يكون لولده النصرانى إذا لم يكن له ولد مسلمون ..) و قد رواه فى التهذيب بدون تعليق راجع الاستبصار ٤: ٢٦٦ باب ١١٠، ح ١٩، و التهذيب ٩:

٣٢٠، باب ٤٠، ح ١٥.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٣٧

صاحب المستند- اختار أنه يرثه وراثته الكفار و لا ينتقل إرثه إلى الإمام، قال: (إن ما ذهب إليه فى المقنع هو الأقوى). «١»

الظاهر أن هذا القول هو الصحيح إذ لا دليل على استثناء المرتد عن سائر الكفار، و الإجماع المدعى لم يثبت، فلا بدّ من أن يكون إرثه لورثته الكفار تمسكا بإطلاق الآية المباركة و أن تركه الميت تقسم بين ورثته، فالآية المباركة بإطلاقها شاملة لكل ميت سواء كان مسلما أم كان كافرا، و الكافر مطلق أعم من أن يكون كفره أصليا أم بالارتداد، خرجنا من ذلك بما إذا كان للكافر وارث مسلم

فقدّمناه على غيره للنصوص - كما تقدّم - وقلنا إن المسلم يتقدّم على من في طبقة و من هو في طبقة سابقة عليه، فلو كان أخوان أحدهما مسلم و الآخر كافر فالمسلم يرث أباه و الكافر لا يرث أباه، و كذا إذا كان المسلم في مرتبة متأخرة. فخرجنا عن إطلاق الآية المباركة بالروايات المقيدة الدالة على تقديم المسلم على غيره. و أمّا غير ذلك كما إذا لم يكن له وارث مسلم فمقتضى إطلاق الآية المباركة أن الإرث للأقربين الأقرب فالأقرب بلا فرق بين أن يكون الميت مسلماً أو كافراً، فإطلاق الآية يدلّ على إرث الكافر مرتداً كان أم غيره و لا بدّ للخروج عن الإطلاق من دليل، و ليس لدينا أي نصّ قوى أو ضعيف مسند أو مرسل يدلّ على خروج المرتد عن ذلك.

(١) قال في مستند الشيعة: ١٩: ٢٦ و ٢٩، (و صريح المقنع كظاهر الفقيه و الاستبصار أن ميراثه للكافر إن ارتد عن ملّة .. ثمّ بعد كلام طويل قال: و قول المقنع لا يخلو عندي من قوّة و الله العالم. ثمّ قال: و مع ذلك مظنة انعقاد الإجماع على ما ذهبوا إليه متحققة و الله العالم) و هو إنّما يدلّ على تردده لا أنّه اختار هذا الرأي كما ذكر سيّدنا الأستاذ. محاضرات في الموارث، ص: ١٣٨

مضافاً إلى ما قدّمناه من عدم ثبوت الإجماع، بل لعلّ ظاهر الحدائق أنّه أيضاً لم يلتزم به. و قد استدّلوا على التقييد و الخروج عن الإطلاق بوجوه ضعيفة و بعضها من الضعف بمرحلة غير قابلة للذكر، و نتعرض لبعضها: منها: ما ذكره في الجواهر من أن المرتد متحرّم بالإسلام و لذا لا يجوز استرقاقه و لا يجوز نكاحه. «١» و هذا الوجه لا يخرج عن القياس، فلو فرضنا أن الأمر ثابت كما ذكر من عدم جواز نكاح المرتد و استرقاقه فإن هذا لم يثبت من جهة التحرّم بالإسلام، بل هو قياس على تقدير الثبوت مع أنّه قياس مع الفارق، فإن مسألة الاسترقاق أو مسألة النكاح إنّما تكون في مورد قابل للبقاء و المرتد محكوم بالقتل فوراً - إذا كان فطرياً - و بالاستتابة ثلاثة أيام - إذا كان ملياً - فإذا فرضنا أنّه لا يجوز نكاحه أو استرقاقه كيف نتعدى إلى الإرث فنقول إنّ لا يرثه الكافر لتحريمه بالإسلام، فالفارق في المقام موجود. و أمّا عدم جواز نكاح المسلم للمرتدة، و عدم جواز نكاح المرتد للمسلمة فوجه واضح: فإن نكاح الكافرة ممنوع قال تعالى و لَّا تُنْسِيْكُوا بِعَصْمِ الْكُوفِرِ «٢» فلا يجوز نكاح الكافرة على الإطلاق بحسب هذه الآية المباركة خرجنا عن ذلك في الكتابيات و قلنا إنّ يجوز نكاحهنّ متعه، بل دواماً أيضاً على الأظهر - و إن كان خلاف المشهور - و أمّا غير الكتابيات فلا يجوز نكاحهن لأن نكاح الكافرة ممنوع

(١) الجواهر ٣٩: ١٧.

(٢) الممتحنة: ١٠.

محاضرات في الموارث، ص: ١٣٩

كما دلّت عليه الآية المباركة.

و المرتد أيضاً لا يجوز أن ينكح المسلمة لأن نكاح المسلمة من الكافر غير جائز على الإطلاق، فعدم جواز تزويجه بالمسلمة لا ربط له بالمقام إذ أنّه لا يختص بالمرتد، بل لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر مطلقاً. و أمّا عدم جواز تزويجه بالكتابية متعه أو دواماً فلا يظهر له أي وجه، فإن المسلم يجوز له أن يتزوج بالكتابية متعه أو دواماً فلا يظهر له أي وجه، فإن المسلم يجوز له أن يتزوج بالكتابية متعه بلا إشكال، و دواماً على خلاف و الأظهر عندنا الجواز، فإذا كان المسلم يجوز له التزويج بالكتابية فكيف لا يجوز للمرتد لتحريمه بالإسلام!؟ و أمّا غير الكتابية كالوثنية و المشركية و غيرها فلم يدلّ دليل على عدم الجواز، فحال المرتد حال سائر الكفرة.

و أما مسألة عدم جواز الاسترقاق فإنه ليس لتحرمه بالإسلام بل لأن الاسترقاق على خلاف الأصل، فمالكية إنسان لإنسان، بل مالكيته لغير الإنسان أيضا يحتاج إلى دليل، فالأصل فى الإنسان هو الحرية والعبودية والاسترقاق تحتاج إلى دليل، وأدلة الاسترقاق كلها فى الكافر الأصلي و لم يدل دليل على استرقاق غير الكافر الأصلي، فعدم جواز الاسترقاق لعدم المقضى - على كلام فى محله. إذا ليس لدينا دليل يدل على أن المرتد ينتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام، بل إن كان له وارث مسلم فالإرث له، وإلا فالإرث لورثته الكفار.

فكيف كان هذا قياس و نحن لا نقول به مع وجود الفارق أيضا.

و قد تمسك بوجوه أضعف من هذا الوجه بكثير فهى غير قابلة للذكر:

منها: التمسك بالاستصحاب، الأصل أن الوارث الكافر لا يرث من المرتد.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٤٠

فلنفرض أن هذا الأصل جار فى نفسه كيف يمكن التمسك به فى مقابل الدليل؟

إطلاق الآية المباركة المؤيد بالروايات أيضا أن الكافر يرث الكافر، فهو شامل للمرتد أيضا كيف يمكن الخروج عن الإطلاق بالاستصحاب.

و منها: أن المرتد إذا تاب بعد ذلك يجب عليه قضاء صلاته و صيامه مما فاته حال الردة، فحاله حال المسلم إذا فاتته الصلاة، فيكون ملحقا بالمسلم و لا يلحق بالكافر.

و هذا عجيب منه قدس سره فإن القاعدة تقتضى قضاء ما فات من أى شخص كان كل صلاة صلاها إنسان بغير طهور أو لم يصلها أصلا يجب عليه قضاؤها، ورد المخصّص بالنسبة إلى الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاتته حال كفره، و هذا مختص بالكافر الأصلي و لا يشمل المرتد، أما المشرك أو الكفار إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاتته من الصيام و الصلاة حال كفره، و المرتد غير داخل فى هذا المخصّص فيبقى مشمولاً للإطلاق.

كيف يمكن التعدى من هذا الحكم إلى مسألة الإرث مع أنه خلاف إطلاق الآية المباركة.

و منها: دعوى أن قولهم عليهم السلام لا يرث الكافر المسلم يشمل المرتد أيضا لأن المرتد كان مسلما - و يصح إطلاق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ و لو مجازا - فيصح أن يقال إنه مسلم فى حال ارتداده - و إن كان الإطلاق مجازا.

و هذا أيضا غير قابل للذكر، فإن قولهم عليهم السلام لا يرث الكافر المسلم المقصود المسلم بالفعل و من يكون حين موته مسلما حقيقة، و المرتد كافر حقيقة فلا يشمل مثل ذلك، فيرثه وارثه الكافر هذا.

إلى غير ذلك من الوجوه غير القابلة للذكر.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٤١

فالصحيح: إن هذه الشهرة و إن كانت ثابتة إلا أنها لا أساس لها.

و عمدة الوجوه التى اعتمدها ما ذكره فى الجواهر من تحريمه بالإسلام، و هذا جوابه ما ذكرناه.

النتيجة:

إذا الظاهر أن المرتد الملى إذا مات و لم يكن له وارث مسلم يرثه وورثته الكفار لإطلاق الآية المباركة مضافا إلى دلالة صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد على ذلك صريحا: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: «نصرانى أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال:

ميراثه لولده النصرانى» (١) فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن أولاده الكفار يرثونه مع أنه مرتد.

و قد أشكل على هذا غير واحد منهم صاحب الجواهر قدس سره بأن هذه الصحيحة بإطلاقها تشمل ما إذا كان له أولاد مسلمون أو

ولد مسلم أو وارث آخر مسلم فإطلاق قوله «ميراثه لولده النصارى» مخالف للإجماع قطعاً و للروايات المتقدمة.

و الجواب:

أولاً: نرفع اليد عن الإطلاق، بل يمكن القول أنها لا إطلاق لها رأساً فلا نحتاج إلى التقييد، وذلك لأن المفروض أنه أسلم بعد كونه نصرانياً فكان مدة من الزمان نصرانياً ثم أسلم فبطبيعة الحال له أولاد كفار، و لم يذكر أنه بعد إسلامه ولد له ولد، فهو أسلم ثم ارتد يمكن أن يكون ذلك يوماً واحداً أو يومين أو شهراً أو سنة واحدة، فلم يفرض أن له ولداً مسلماً، فقوله عليه السّلام: «ميراثه لولده النصارى» باعتبار

(١) الوسائل ٢٦: ٢٥ باب ٦ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٤٢

أن المورد كان كذلك لم يكن له إلا أولاد كفار، فالرواية فى نفسها غير شاملة لما إذا كان له ولد مسلم، فلا إطلاق لها حتى تقيد. فالصحيح: ما ذهب إليه الصدوق و الشيخ فى كتابى الأخبار: من أن المرتد الملى إذا لم يكن له وارث مسلم يرثه ورثته الكفار و لا تصل النوبة إلى الإمام عليه السّلام لأن الإمام وارث من لا وارث له، و هذا له وارث.

و أمّا استدلالنا بهذه الرواية عن إبراهيم بن عبد الحميد فلم يثبت كونها مسندة إلى الإمام عليه السّلام - كما أشرنا إلى ذلك فى المعجم «١» - فى الرجال فى ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد موجودة على ما رواه فى الفقيه: إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام عليه السّلام بلا واسطة، و على ما فى التهذيب فى موردين، و فى الاستبصار فى مورد واحد يرويه عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن الإمام عليه السّلام فهى مرددة بين أن تكون مرسله و بين أن تكون مسندة.

و لا حاجة لنا إلى الاستدلال بالرواية، فإن القاعدة تقتضى الانتقال إلى ورثته كسائر الكفار إذا لم يكن دليل فى المقام على خلافه، و ليس فى المقام أى دليل.

و الوجوه التى ذكروها فى المقام قلنا إن أكثرها غير قابل للذكر لوضوح ضعفها فلا حاجة إلى الإعادة.

الكلام فى إرث المرتد الفطرى

المسألة الرابعة: فى إرث المرتد الفطرى.

إشارة

أمّا المرتد الفطرى فقد ادعى الإجماع غير واحد من الأعظم منهم صاحب

(١) معجم رجال الحديث ١: ٢٢٣.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٤٣

الجواهر قدس سرّه و أنه لا خلاف فى أنه لا يرثه الكافر، فإن كان له وارث مسلم فهو يرثه، و إلا انتقل إرثه إلى الإمام عليه السّلام. «١» و هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب بلا خلاف.

الظاهر أن دعوى الإجماع فى المقام - و إن صدرت من مثل صاحب الجواهر قدس سرّه و غيره من الأعلام - فهى دعوى لا ترجع إلى أى محصل، و لا يمكن دعوى الإجماع فى مثل المقام.

بيان ذلك:

إن المرتد الفطرى تارة يفرض الكلام فى انتقال ماله إلى ورثته قبل موته- فبارتداده يحكم عليه بالموت و هو بمنزلة الميت- فينتقل ماله إلى ورثته، و تبين عنه زوجته، و تعتد عدة الوفاة، و يقتل و لا تقبل توبته، فلو فرضنا أنه تاب لا بد من قتله. فبالنسبة إلى أمواله التى ملكها قبل ارتداده حال كونه مسلما قليلة كانت أم كثيرة حكما كما تقدم تنتقل إلى ورثته المسلمين لأن الارتداد نزل بمنزلة الميت، فهو فى نظر الشرع ميت فتنقل أمواله إلى ورثته المسلمين، لأنه مسلم قد ارتد و ارتداده بمنزلة الموت فيرثه المسلمون إن كان فى ورثته مسلم، و إلا فإرثه ينتقل إلى الإمام عليه السلام و لا يرثه أى وارث كافر. و هذا واضح دلّت عليه النصوص من دون حاجة إلى دعوى الإجماع. فهو خارج عن محل الكلام، لأن مفروض هذا الكلام أن المرتد بعد حيا لم يموت. و كلامنا

(١) الجواهر ٣٩: ١٧.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٤٤

إنما هو فى فرض موت المرتد حقيقة- على ما صرح به فى الجواهر و غير الجواهر- يعنى بعد موت المرتد من يرثه؟ و ليس الكلام فى من يرثه حال حياته، فإن إرثه حال حياته حكمه واضح و خارج عن محل الكلام. أما لو فرضنا أن المرتد الفطرى بقى و لم يقتل إماما لفراره أو لغير ذلك من الموانع- كما فى زماننا هذا حيث لا يمكن قتله- فبقى حيا و اكتسب أموالا ثم مات بعد ذلك فمن يرثه بعد موته؟ المشهور بينهم على ما نسب إليهم أن توبته لا- تقبل حتى فى غير ما ذكر من الأحكام المتقدمه، فلا يحكم بطهارته بعد التوبة، و لا يجوز تزويجه بامرأة مسلمة سواء زوجته الاولى أو غيرها من النساء، و لا يملك أى شىء، لأنه ميت ليس له أن يملك ملكا جديدا. هذا ما نسب إلى المشهور.

و خالف فى ذلك جماعة فقالوا بأن توبته تقبل فى غير الأحكام المذكورة واقعا بينه و بين الله تعالى، بل ظاهرا أيضا و يترتب على توبته كل ما يترتب على المسلم من الأحكام و إن كان يجب قتله و تبين زوجته، و توزع على الورثة تركته، أما غير ذلك من الأحكام فهى تترتب على توبته.

اختار ذلك جماعة من المحققين منهم صاحب العروة قدس سره- على ما تقدم فى كتاب الطهارة- فحكم بأن توبته تقبل واقعا بل ظاهرا، فيترتب على ذلك طهارة بدنه و ملكه لكسبه الجديد و غير ذلك من الأحكام. «١» و ممن صرح بذلك الشهيد قدس سره فى (الروضة) فى باب الحدود، فذكر أن الأقوى قبول توبته و أنه يملك بعد ذلك ملكا جديدا و يحكم بصحة معاملاته، و صحه

(١) العروة الوثقى: الثامن من فصل المطهرات: ٤٨.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٤٥

تزويجه من المسلمة. «١»

و ممن صرح بذلك أيضا المحقق القمى فى جامع الشتات فى موضعين: فى الحدود، و فى الميراث، ذكر أن الأقوى قبول توبته، و أنه يملك مالا جديدا و تترتب عليه أحكام الإسلام. «٢» و قد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة.

و المقصود هنا التعرض لما نسب إلى المشهور من عدم قبول توبته، و رتبوا على ذلك عدم تملكه لأى شىء و أنه بحكم الميت، فعلى هذا أى شىء يملك المرتد الفطرى ليقال إنه لا ينتقل إلى ورثته الكفار بل يرثه المسلم، فإن لم يكن فى ورثته مسلم انتقل إرثه إلى الإمام عليه السّلام؟! كيف يتحقّق ذلك و المفروض على رأيهم أنه لا يملك أى شىء و ليس له أن يملك أى شىء لعدم قبول توبته؟

كيف يمكن دعوى الإجماع على أنه بعد موته يرثه المسلم و عند عدم وجود مسلم فإرثه للإمام عليه السّلام؟! لا- موضوع لهذه الدعوى، و الإجماع التقديرى بعيد جدا بأن يقال: لو فرضنا محالا أنه يملك لا ينتقل إرثه، هذه الدعوى لا تسمع. فالظاهر- و الله العالم- أن مدعى الإجماع قد اشتبه عليه الأمر بين ما يرثه المسلم من المرتد حال ارتداده، و ما يرثه منه بعد موته. فالذى هو مورد الإجماع و لا خلاف فيه- و هو الصحيح- و الروايات أيضا دالة عليه هو انتقال ماله إلى ورثته حال حياته عند ارتداده فجميع ما يملكه ينتقل

(١) الروضة ٩: ٣٣٧ و ما بعدها.

(٢) جامع الشتات ٢: ٦١٦ فى باب الموارث، و أما فى الحدود فلم نعر على شىء دال على ذلك.

محاضرات فى الموارث، ص: ١٤٦

إلى ورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فإلى الإمام عليه السّلام و لا يرثه كافر، لأن الكافر لا يرث المسلم، و هذا مسلم مات موتا تنزيليًا فصار بحكم الميت الحقيقى.

هذا هو الصحيح المجمع عليه و لا خلاف فيه.

و أمّا بعد تقسيم تركته و جريان أحكام الردّة عليه نفرض أنه فرّ إلى بلاد الكفار، أو بقى فى بلاد المسلمين و لا يمكن قتله، و بعد ذلك تاب و اكتسب مالا جديدا بعد توبته ثم مات، فبعد موته من يرثه؟

لا يمكن أن يكون هذا موردا للإجماع، لأنهم ملتزمون بعدم ملكيته لأى شىء، فكيف يمكن أن يجمعوا على أن ماله ينتقل إلى وارثه المسلم دون الكافر، و إلّا فإلى الإمام عليه السّلام؟! هذا لا موضوع له أصلا لأن ملكيته موقوفة على قبول توبته على ما يراه الجماعة، و إن ناقشنا فى ذلك فى كتاب الطهارة و قلنا الظاهر أنه يملك حتى بعد الارتداد، و لكن المشهور لم يلتزموا بذلك لقولهم بعدم قبول توبته، فمن قال بقبول توبته التزم بأنه يملك، و أمّا على القول بعدم قبول توبته فما ذا يملك المرتد الفطرى حتى يدعى بأنه ينتقل إلى ورثته المسلمين و إلّا فإلى الإمام؟! فالظاهر أن دعوى الإجماع فى المقام فيه اشتباه و خلط بين إرثه بعد موته و إرثه حال حياته، و الله العالم.

محاضرات فى الموارث، ص: ١٤٧

الكلام فى إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها أو حال القسمة

إشارة

تقدّم الكلام فى أن الكفر مانع من الإرث، فيكون الإرث للمسلم سواء كان متقدّما فى الطبقة على الكافر أم كان مساويا له أم متأخرا عنه.

وقد يفرض أن الوارث المسلم واحدا و قد يفرض أنه متعدّد.

فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأول: إذا تعدد الوارث المسلم

إشارة

إذا فرضنا أن الوارث المسلم متعدّد و هناك وارث كافر فإن الكفر إنّما يكون مانعا من الإرث بقاء، فإذا فرضنا أنّه حين الموت كان كافرا ولكنه أسلم بعد ذلك قبل القسمة، فيكون تمام المال له إذا كان متقدّما فى الطبقة على الورثة المسلمين، و شريكا معهم إذا كان فى مرتبتهم.

فلو فرضنا أن الميت المسلم له ولد كافر و له أخوة مسلمون، أو أولاد ابن مسلمون، و قبل أن يقسم المال بين الأخوة، أو بين أولاد الابن أسلم الولد، فيما أنّه متقدّم عليهم رتبة يكون تمام المال له.

محاضرات فى الموارث، ص: ١٤٨

و إذا كان فى طبقتهم كما إذا كان للميت أولاد أحدهم كافر و اثنان منهم مسلمون، فالكافر لا يرث إلّا إذا أسلم قبل القسمة، فإذا أسلم قبل القسمة اشترك مع أخويه المسلمين فى الإرث.

فالكفر إنّما يكون مانعا من الإرث بقاءه، فلو فرضنا أنّه أسلم بعد موت مورثه قبل قسمة المال بين الورثة المسلمين فإنّما أن يكون المال مختصّا به فى فرض تقدّم طبقتهم عليهم، و إمّا أن يكون مشتركا معهم فى فرض مساواته لهم فى الطبقة، و قد دلّت على ذلك غير واحد من الروايات من أن الإسلام قبل القسمة بحكم الإسلام حين الموت. «١»

و يتفرع على هذا الكلام فى غير ما تركه الميت، كما إذا كان فصل زمانى بين موت الميت و قسمة التركة و قد حصل فى هذا الفاصل الزمانى نماء جديد، فلنفرض بستانا لم يكن فيه ثمر عند موت المورث - مثلا مات فى فصل الشتاء - و تأخرت القسمة إلى الصيف فحصل النماء و الثمر ثمّ أسلم الوارث قبل القسمة فى طبقتهم أو متقدّما عليهم فى الطبقة، فلمن يكون هذا النماء؟ فهل للذى أسلم حقّ فى النماء؟ أم أن النماء ملك للورثة الآخرين؟

فقد يقال إن النماء كان قبل إسلام هذا الوارث فقد دخل فى ملك الورثة المسلمين حين كفره، و بعد إسلامه لا يستحق شيئا من النماء، و إن كانت التركة بعد لم تقسم فليس له حقّ فى النماء الحاصل قبل إسلامه. و لكن المعروف و المشهور على ما فى الجواهر «٢» أن النماء تابع للأصل، فكما أن

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٢١ باب ٣ من أبواب موانع الإرث، فى حديث ٢ عبد الله ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و إن أسلم و قد قسم فلا ميراث له».

(٢) الجواهر ٣٩: ١٨-١٩.

محاضرات فى الموارث، ص: ١٤٩

من أسلم قبل القسمة يأخذ حصته من أصل التركة كذلك يأخذ حصته من النماء أيضا- و إن لم يكن النماء ملكا للميت و لم يكن من التركة- خلافا للإيضاح حيث اختار أن النماء لبقية الورثة إذ أنّه ليس من التركة و قد حصل قبل إسلام هذا الوارث، فلا حقّ له فيه. «١»

الظاهر أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، فإنّ المال إنّما ينتقل إلى من أسلم بعنوان الميراث و بعنوان ما تركه الميت. و بعبارة اخرى: الكفر المانع من الإرث إنّما هو الكفر المستمر، و إمّا الكفر المنقطع فليس بمانع، فهو بعد إسلامه يأخذ المال من الميت بعنوان الإرث لا أنّه يأخذه من الورثة، فإذا كان يأخذه بعنوان الميراث فينكشف أنّه انتقل إليه من الأوّل، فالنماء يكون تابعا له،

و الروايات صريحة فى أن الميراث له، أو يأخذ ميراثه، أو حصته من الميراث «٢»، فالأخذ أخذ بعنوان الإرث و أخذ من الميت، فتكون هذه الروايات مخصصة لما دلّ على أن الكافر لا يرث المسلم، الكافر الذى لا يرث المسلم هو من يستمر كفره، و أما الذى لا يستمر كفره فليس لدينا دليل على عدم إرثه، بل هذه الروايات دالة على توريثه، فكما ينتقل المال إليه بعنوان الميراث كذلك ينتقل نماؤه أيضا إليه.

فلو فرضنا أن الورثة قد تصرفوا فى النماء قبل ذلك لا بدّ لهم من ردّ بدله إليه، لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه انكشف بالشرط المتأخر- و هو الإسلام- أنه ملك لمن أسلم، لأن شرط الإرث هو الإسلام فى الجملة- و لو قبل القسمة- و لا

(١) الإيضاح ٤: ١٧٤.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٢٠ و ما بعدها باب ٣ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥٠

يعتبر الإسلام حال الموت.

إذا يكون حال هذا حال من كان مسلما قبل موت المورث فالمانع إنما هو الكفر المستمر لا المنقطع.

ثم إن إسلام الوارث الكافر إما أن يكون قبل القسمة، أو أن يكون بعد القسمة، أو أن يكون حال القسمة.

فهنا صور ثلاث:

١- إذا كان إسلامه قبل القسمة فقد تقدّم الكلام فيه و لا إشكال فيه بمقتضى الروايات ينتقل المال إليه تماما أو بمقدار حصته.

٢- و أما إذا كان إسلامه بعد القسمة فلا أثر له وجوده كعدمه.

٣- إذا كان إسلامه حال القسمة فكان الورثة مشغولين بتقسيم المال و أسلم فى الأثناء و هو فى طبقتهم أو طبقته متقدّمه عليهم، فهل يجرى عليه حكم من أسلم قبل القسمة؟ أم أنه يجرى عليه حكم من أسلم بعد القسمة؟

إرث من أسلم حال القسمة

ذكر صاحب الجواهر «١» قدّس سرّه أن الرواية الصحيحة الدالة على أنه إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له، و إذا أسلم بعد القسمة فلا حق له، يقع التعارض بين مفهومى الجملتين: فمقتضى مفهوم الاولى أنه لا يرث، و مقتضى مفهوم الثانية- إذا أسلم بعد

(١) الجواهر ٣٩: ١٩.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥١

القسمة لا- يرث- فإذا كان غير ذلك يرث، «١» فيقع التعارض بين المفهومين، فيرجع إلى عموم مانعية الكفر و أن الكافر لا- يرث المسلم، أو أن الكافر لا يرث الكافر أيضا إذا كان له وارث مسلم، فالمرجع هو العمومات فيحكم بأنه لا أثر لهذا الإسلام و أنه لا بدّ من أن يكون الإسلام مقدّما على القسمة.

ما ذكره قدّس سرّه صحيح بحسب المدعى، و أمّا بحسب الدليل فلا يتم ما ذكره قدّس سرّه، إذ ليس هنا للشرطية الثانية مفهوم ليعارض الشرطية الاولى. فالشرطية الاولى أنه إذا أسلم قبل أن يقسم المال فهو يرث، أو الميراث له، أو له حصته من المال، طبعاً لهذه

الشرطية مفهوم و هو أنه إذا لم يسلم قبل القسمة فليس له حقّ.

و أما الشرطية الثانية: و إن أسلم بعد القسمة فلا حقّ له ليس لها أى مفهوم، لأن الإسلام بعد القسمة غير مقتضى للإرث لا أنه مانع من الإرث بعد القسمة سواء أسلم أم لم يسلم ليس له مفهوم.

إذا أسلم بعد القسمة فلا حقّ له ليس مفهومه أن إسلامه إذا كان قبل ذلك فيرث، بل مفهومه هو لم يسلم، أيضا لا حقّ له، فالشرطية الثانية بيان لمفهوم الشرطية الاولى و ليست شرطية جديدة، لأن الإسلام المتأخر لا يقتضى الإرث لا أنه يمنع من الإرث.

فالمستفاد من هذه الصحيحة أن الإسلام إذا وقع قبل القسمة فهو يرث، و إذا لم يقع فلا يرث، فقد صرح بذلك إذا كان بعد القسمة و لم يتعرض للإسلام حال القسمة، فمقتضى مفهوم الشرطية الاولى أن الذى يقتضى الإرث هو الإسلام قبل

(١) أى أنه إذا لم يكن إسلامه بعد القسمة فهو يرث، و هذا إسلامه لا هو قبل القسمة و لا بعد القسمة فأحد المفهومين ينفى الإرث و الثانى يثبت.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥٢

القسمة، و أما الإسلام بعد القسمة لا أثر له فهو لا يرث لا لإسلامه بل لكفره السابق و هذا الإسلام بلا أثر.

إذا يكفينا الشرطية الاولى فى الدلالة على عدم الإرث و أنه يعتبر فى الإرث أن يكون الإسلام سابقا، و بهذا يقيد ما فى بعض الروايات الاخر أنه إن قسّم المال فلا يرث و إن لم يقسّم فهو يرث، لم يقسم و قسم ليس بينهما واسطة وجود و عدم، فلم يقسّم يشمل حال القسمة أيضا، فمقتضى هذا الإطلاق أنه يرث إذا كان إسلامه حال القسمة باعتبار أن المال لم يقسم بعد لأنهم مشغولون بالتقسيم فعلا، و لكن يقيد ذلك بقوله عليه السلام: إن أسلم قبل أن يقسم المال فهذا يقيد و ينحصر الحكم بالإسلام المتقدم.

فرع: و يتفرع على ذلك ما إذا علم قسمة الإرث و إسلام الوارث و شكّ فى السابق منهما، فنحن نعلم أنه قد تحقق أحدهما يوم الجمعة و تحقق الآخر يوم السبت إلّا أنه لا نعلم أيهما كان يوم الجمعة و أيهما يوم السبت ففى مثل ذلك أيضا يحكم بعدم الإرث، و ذلك لأصالة عدم تحقق الإسلام إلى زمان القسمة، فالأصل أنه لم يسلم إلى أن قسم المال فلا يرث له.

و لا يعارضه استصحاب عدم قسمة المال إلى أن أسلم لأنه من الأصل المثبت، فاستصحاب عدم القسمة إلى زمن الإسلام لازمه كون (الإسلام قبل القسمة) و الاستصحاب لا يثبت لوازمه، فلا يثبت لنا أن الإسلام كان متقدّما، فيحكم بعدم الإرث فى فرض الشك لعدم معارضة الأصلين.

بقى فى المقام فرع آخر:

إشارة

و هو ما إذا فرضنا أن للميت أموالا كثيرة له نقود و له عقارات و فرش و كتب

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥٣

و مواشى و غير ذلك، فقسّموا النقود أما ببقية الأموال بعد لم تقسّم، فبعض التركة قسم و البعض الآخر لم يقسم، فما هو الحكم هنا؟

فهل يحكم بأن التركة قسمت و لو باعتبار بعضها، فهذا الوارث لا يرث لأن إسلامه بعد القسمة؟

أو أن العبرة بمجموع التركة و أن هذا إسلام قبل تقسيم المجموع فيرث حتى من المقدار الذى قسم لأنه إسلام قبل القسمة؟

أو أنه يفصل: فبالنسبة إلى المقدار الذى قسّم لا يرث و بالنسبة إلى غير المقسّم يرث؟

و الجواب:

هو أن التفصيل الأخير هو الصحيح، لأن القضية قضية حقيقية: (إذا أسلم الوارث قبل أن تقسم التركة) النقود تركه، و العقار تركه، و الكتب تركه و هكذا.

فبالنسبة إلى النقود يصح أن يقال: هذه تركه الميت و قد قسمت قبل إسلام الوارث فلا حق له فيها. أما بالنسبة إلى المواشى و العقارات و الكتب يقال: إنها تركه بعد لم تقسم، فيشملها قوله عليه السلام أسلم قبل قسمة المال. فالظاهر أن هذا الحكم ينحل حسب ما تركه الميت من الأفراد و من الأنواع، فكل شىء وقع عليه التقسيم لا يرث منه لأنه إسلام بعد القسمة.

و ما لم يقسم يرث منه فيحكم باختصاصه به أو اشتراكه معهم لأنه إسلام قبل القسمة.

المقام الثانى إذا اتحد الوارث المسلم**إشارة**

و أما إذا كان الوارث المسلم واحدا و بعد موت المورث أسلم الوارث الكافر،

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥٤

كما إذا كان للميت أخوان مثلا أو ابن و أخ و كان الولد كافرا أو كان أحد الأخوين مسلما و الآخر كافرا، فينتقل المال للمسلم بمجرد موت المورث لا محالة و لا يكون للكافر شىء سواء كان فى طبقه سابقه على المسلم أم كان من طبقته، ففى مثل ذلك إذا أسلم لا أثر للإسلامه.

و الوجه فى ذلك: أن الروايات قد صرحت بأن الكفر مانع عن الإرث و أن الإرث يختص بالمسلم دون الكافر و استثنى من ذلك ما إذا أسلم الكافر قبل القسمة، يعنى كان المانع هو الكفر المستمر إلى حين القسمة، و أما إذا أسلم و ارتفع الكفر لا يكون هذا الكفر مانعا، فهذا دليل خارجى خرجنا به عن عموم مانعية الكفر.

أما فى المقام فليس لدينا دليل للخروج عن عموم القاعدة لإطلاقات أن الكافر لا يرث تكون محكمة و فى مثل ذلك يختص الإرث بأحد الأخوين و لا أثر للإسلام الأخ الآخر، أو يكون الإرث للأخ و لا أثر للإسلام الابن، إذ ليس هنا قسمة ليقال إنه أسلم قبل القسمة، فالخارج إنما هو صورة واحدة، و أمّا غير ذلك فباق تحت الإطلاق و أنه ليس للكافر حق فى الإرث مع المسلم بل يختص الإرث بالمسلم.

هذا فيما إذا كان تمام المال لهذا المسلم الواحد- كما فى المثال المذكور.

و أمّا إذا كان الوارث المسلم واحدا و لم يكن تمام المال له بل بعض المال يبقى بلا وارث، كما إذا فرضنا أن الميت ترك زوجة مسلمة فقط و ليس له أى وارث مسلم فالوارث المسلم منحصر بالزوجة، و له وارث كافر من أخ أو ابن أو ابن عم أو غير ذلك.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥٥

فالزوجة ترث الربع لا محالة لأن الزوج لا ولد له و يبقى ثلاثة أرباع التركة تنتقل إلى الإمام عليه السلام لا محالة لأنه وارث من لا وارث له، فالمال يحتاج إلى القسمة بين الزوجة و بين الإمام و إن كان الوارث واحدا كما هو المفروض حيث أن الإمام ليس من أحد الورثة و إنما هو يرث باعتبار عدم الوارث للميت فطبقته متأخرة و المال مشترك بين الزوجة و الإمام عليه السلام، فإذا أسلم الوارث قبل أن يقسم المال بين الزوجة و الإمام يصدق أنه أسلم قبل القسمة فيرث و لا تصل النوبة إلى الإمام، لأن الإمام وارث من لا وارث

له، و المفروض أنه قد وجد للميت وارث بعد الموت فيدخل هذا تحت إطلاق تلك الأدلة.

و على هذا لا بد من التفصيل بين الزوج و الزوجة: إذا مات و ليس له وارث مسلم غير زوجته، و بقية الورثة كلهم كفار أتى فيه ما ذكرناه.

و أما إذا ماتت المرأة و انحصر الوارث المسلم بالزوج فقط ففى هذا الفرض يكون تمام المال للزوج - على ما سيجىء الكلام فيه إن شاء الله من أن المال لا ينتقل إلى الإمام بل يكون المال كله للزوج - فيكون داخلا تحت القسم الأول، يعنى للميت وارث مسلم واحد و تمام المال لهذا الوارث، فلا تصل النوبة إلى القسمة ليقال إنه أسلم قبل القسمة أو بعدها.

هذا كله فيما إذا كان وارثا بعنوان أنه وارث.

و أما إذا كان وارثا بعنوان أنه وارث من لا وارث له كالإمام عليه السلام، فالإمام يرث و ليس هو وارثا ابتداءيا بل لأن الميت مسلم و ليس له أى قريب مسلم يرثه الإمام فهل يجرى عليه ما ذكرناه أو لا؟

فهو له وارث واحد و لا - يحتاج إلى القسمة بل جميع المال ينتقل إلى الإمام عليه السلام و ليس للإمام شريك فهل نقول فى هذه الحال إذا أسلم الوارث الكافر لا أثر

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥٦

لإسلامه؟ أم أن هذا يختص بالورثة الأصليين، و أما من ليس بوارث بل يرث بعنوان وارث من لا وارث له لا يجرى هذا الحكم فيه؟ فإذا أسلم وارثه الكافر يأخذ جميع المال و لا يكون للإمام حق فيه؟

لو كنا نحن و لم تكن فى البين رواية صحيحة لكان الأمر كما تقدم فإن المستثنى هو الإسلام قبل القسمة، و مع وحدة الوارث لا معنى للإسلام قبل القسمة، فلا أثر لإسلامه و ينتقل المال لهذا الواحد سواء كان هو الإمام أو غيره.

إلا أن صحيحة أبى بصير الواردة فى خصوص هذه الصورة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات و له أم نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون، فقال:

«إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس. قلت: فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم فى الكتاب مسلمين، و له قرابة نصرارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، و إن لم تسلم أمه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام» «١» فهذه الصحيحة تامة سندا و دلالة دللتنا على أن الإمام عليه السلام لا يجرى فيه ما جرى فى غيره من الوارث الواحد، بل إن الانتقال إليه فرع أن لا يكون هنا إسلام قبل إرثه و قبل أن يملكه، و إنما كان المال لمن أسلم فإن كانت أمما فهى فى الطبقة الاولى يكون تمام المال لها، و إن كان غيرها فيأخذ حصته كما يقتضيه الميراث.

يبقى هنا سؤال:

و هو أنه هل يعتبر أن يعرض الإمام عليه السلام الإسلام عليهم فإن أبوا ورثه و إلا

(١) الوسائل ٢٦: ٢٠ باب ٣ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥٧

فليس له أن يرث قبل أن يعرض الإسلام على الوارث؟

أو أنه لا - يحتاج إلى عرض الإسلام عليهم بل يصبر إلى أن يظهر حالهم نفرض أن الإمام يصبر يوما أو يومين أو أقل أو أكثر، فإن

أسلم أحد منهم فالإرث له، وإلا فلإمام ولا يتوقف إرث الإمام على أن يعرض الإسلام عليهم؟
احتمل صاحب الجواهر «١» قدس سره اعتبار ذلك فى إرث الإمام قال: وإن لم نر من اعتبر ذلك إلا أن المحقق فى نكت النهاية أشار إلى ذلك.

و يستدل على ذلك بصحيحه أبى ولاد التى وردت فى مسلم قتل و ليس فى قرابته مسلم لأن المنتسبين إليه كلهم كفره، قال عليه السلام: «الإمام يعرض الإسلام على قرابته، فإن أسلموا أو أسلم أحدهم يسلم القاتل إليه، فله أن يقتص و له أن يأخذ الديه، و له أن يعفو فهو مخير فى ذلك». «٢»

و إن أبوا جميعا و لم يسلموا فولى الأمر و هو الإمام عليه السلام له أن يقتل و له أن يأخذ الديه و يجعلها فى بيت مال المسلمين فإن جنايته كانت فى بيت المال فديته أيضا تكون فى بيت المال.

استدل صاحب الجواهر بهذه الرواية على اعتبار عرض الإسلام على الورثة فى إرث الإمام.
و الظاهر أن الرواية أجنبية عن محل الكلام و قد تعرضنا لهذه الرواية فى (مبانى تكملة المنهاج) «٣» فى باب القصاص، و أن هذا من جهة حق القصاص،

(١) الجواهر ٣٩: ٢٠.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٢٤ باب ٦٠ من أبواب قصاص النفس، ح ١.

(٣) مبانى تكملة المنهاج ٢: ١٣٢.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥٨

و حق القصاص أمر آخر غير ما نحن فيه، يعنى ليس للإمام أن يقتص أو أن يأخذ الديه قبل أن يعرض الإسلام على قرابه المقتول، فإن هذا حق لهم فيعرض فإن قبلوا الإسلام كان هذا الحق لهم، وإلا فينتقل الحق إلى الإمام عليه السلام.

فأين هذا من محل كلامنا من إرث الإمام للمال، فالتعدى من مورد هذه الرواية إلى محل كلامنا بلا وجه.

فالصحيح: أنه لا يعتبر أى شىء بل يتملك الإمام المال و لكن مشروطا بأن لا يسلم أحد من ورثه الميت المسلم بطيب نفسه، لا بأن يعرض الإمام عليه السلام الإسلام عليه فإن لم يقبل ينتقل إلى الإمام.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٥٩

الكلام فيما إذا كان للكافر ولد صغار و كان له وارث مسلم بعيد

إشارة

تقدم الكلام فى أن الكافر إذا أسلم قبل القسمة فيشترك مع الباقيين إن كانوا فى طبقته، و يختص به الإرث إن كان فى طبقه سابقة عليهم.

و أن إسلامه إذا كان متأخرا عن القسمة فلا أثر له فىكون فى حكم العدم.

استثنى المشهور من المتقدمين - على ما نسب إليهم - صورة واحدة، و خالفهم فى ذلك المشهور بين المتأخرين فقالوا: إنه إذا مات نصرانى و له أولاد صغار و هم محكومون بالكفر تبعا - على ما تقدم الكلام فيه فى باب الطهارة «١» و قلنا: إن الأولاد فى حكم الآباء و الأمهات، فيحكم بكفرهم، فكما أن الكافر البالغ لا يرث، و ولد الكافر أيضا لا يرث و هو فى حكم أبويه - فإذا مات نصرانى و له أولاد صغار، و كان للميت ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم ينتقل المال إليهما فيكون ثلثان لابن الأخ و ثلث لابن الأخت، و عليهما أن ينفقا

بنسبة ما أخذنا من التركة على الأولاد الصغار إلى أن يكبروا فيقطع عنهم الإنفاق. و إذا فرضنا أن الصغار أسلموا قبل أن يبلغوا تكون التركة لهم فتبقى عند الإمام، فإن بقوا على إسلامهم بعد بلوغهم

(١) راجع التنقيح فى شرح العروة الوثقى ٢: ٦٤، و ما بعدها.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٦٠

فيعطى المال لهم، و إلّا فيعطى إلى ابن الأخ و ابن الأخت، هكذا نسب إليهم.

استندوا فى ذلك إلى ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام «١» فى هذا الموضوع، و وصف العلّامة و الشهيد قدّس سرّه - على ما فى الجواهر «٢» - هذه الرواية بالصّحة، فتكون هذه الصورة مستثناة مما تقدّم.

و نتكلم فى هذه الرواية دلالة و سندا:

أمّا بحسب الدلالة فهى مشتملة على ثلاثة أحكام:

أولها: أن المسلم و إن كان بعيدا فى الطبقات يحجب غير المسلم القريب، ففى مفروض الرواية أن ابنى الأخ و الأخت المسلمين يحجبان الأولاد لأنهم محكومون بالكفر، و قد تقدّم الكلام فى ذلك.

الثانى: أنه يجب عليهمما الإنفاق على الصغار حتّى يكبروا و هذا حكم على خلاف القاعدة ابن أخ الميت طبعاً يكون ابن عم هؤلاء الصغار، كما أن ابن أخته ابن عمّتهم، و وجوب الإنفاق على ابن العم أو ابن العمّة على خلاف القاعدة فإنّه لا- دليل على وجوب الإنفاق عليهم، فإن الوارد فى الروايات سئل الإمام عليه السّلام عن من يجب الإنفاق عليه، قال عليه السّلام: «الأبوان و الأولاد» «٣» غير الأبوين و الأولاد لا يجب الإنفاق عليهم، و هذه الرواية مشتملة على وجوب الإنفاق على ابنى العم و العمّة و هو خلاف القاعدة.

الثالث: أن الإسلام بعد القسمة - كما ذكرنا- لا أثر له، و هذه الرواية ظاهرها بل كالصريحه فى أن الإسلام كان بعد القسمة و قد انتقل الثلثان إلى ابن الأخ و الثلث

(١) الوسائل ٢٦: ١٨ باب ٢ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

(٢) الجواهر ٣٩: ٢٨.

(٣) راجع الوسائل ٢١: ٥٢٥ باب ١١ من أبواب النفقات.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٦١

إلى ابن الأخت و بعد ذلك إذا أسلموا و هم صغار- يعنى قبل بلوغهم و لو بخمس سنين أو بعشر سنين أو بأكثر أو أقل- إذا أسلموا كانت التركة لهم بشرط أن يبقوا على إسلامهم إلى زمان البلوغ.

هذا أيضاً على خلاف القاعدة، لأنّ الإسلام بعد القسمة لا أثر له على ما تقدّم.

و لكن لو كانت الرواية صحيحة معتبرة لأمكن الاعتماد عليها فتكون مخصصة لما دلّ على عدم وجوب الإنفاق على غير العمودين، و ما دلّ على أن الإسلام بعد القسمة لا أثر له، فى خصوص المقام نلتزم بوجوب الإنفاق، و أن الإسلام بعد القسمة يترتب عليه الأثر بشرط أن يبقى مستمرا إلى ما بعد البلوغ- كما هو مفروض الرواية.

و لكن الإشكال فى سند هذه الرواية- و إن وصفت بالصّحة كما ذكرناه.

و الوجه فى ذلك أن الرواية مذكورة فى الكافى و فى التهذيب عن (مالك بن أعين) و لا يبعد أن يكون مالك بن أعين منصرفاً إلى مالك بن أعين الجهنى، و هو و إن لم يوثق فى كتب الرجال لكنه ثقة عندنا، فكان يمكن الحكم بالصّحة باعتبار وروده فى أسناد كامل الزيارات «١» إلّا أن الشيخ الصدوق قدّس سرّه روى هذه الرواية بعينها بهذا السند بعينه يعنى أحمد بن محمّد عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن (مالك بن أعين) كما فى الكافى «٢» و التهذيب «٣»، و رواها الشيخ الصدوق بنفس السند عن (عبد الملك ابن أعين) أو (مالك بن أعين) على نحو التردد لا يعلم أن

(١) لا يخفى أن سيدنا الأستاذ قد عدل أخيرا عن هذا الرأى فتكون الرواية ضعيفة على جميع التقادير.

(٢) الكافى ٧: ١٤٣، ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٨، ح ١٤.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٦٢

الراوى هو (عبد الملك) أو أنه (مالك) فكأن الشيخ الصدوق قد نسى ذلك و اشتبه الأمر عليه فلم يدر أن الراوى الأخير هو عبد الملك أو مالك بن أعين.

و باعتبار أن التردد بين هذين الرجلين فيطمأن بأن مالك بن أعين هو أخو زرارة- و إن لم يوجد له رواية فى الكتب الأربعة يقينا، يعنى لا نتيقن بأن الراوى مالك بن أعين هو أخو زرارة فى غيرها من الروايات و لكن خصوص هذه الرواية- و قد أشرنا إلى هذا فى المعجم «١»- باعتبار أن الشيخ الصدوق رواها مرددا، التردد بين الأخوين أنه أيهما روى هذه الرواية، ففى الكافى و التهذيب خصوص (مالك بن أعين) و فى كلام الشيخ الصدوق أحدهما لم يعلم هذا أو ذاك، فعلى ذلك (مالك بن أعين) أخو زرارة ليس منا مخالف و هو غير مستقيم و لم يرد فيه توثيق أبدا. فإذا تكون الرواية ضعيفة و لا يمكن الاعتماد عليها.

و لكن صاحب الوسائل قدس سره روى هذه الرواية عن الشيخ الصدوق هكذا: أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين جميعا عن أبى جعفر عليه السلام بكلمة (جميعا) «٢» و لم يعلم أن صاحب الوسائل يروى هذه الرواية عن أى نسخة، نسخ الفقيه كما ذكرناه و فى الوافى نقل هذه الرواية عن الشيخ الصدوق كما فى الكافى و التهذيب، كلمة (أو) أيضا غير موجودة فى الوافى.

فعلى أى حال لم يثبت أن الراوى لهذه الرواية مجموع الأخوين مالك و عبد

(١) معجم رجال الحديث ١٥: ١٦٠-١٦١.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٨ باب ٢ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٦٣

الملك ابنا أعين، و الظاهر أنه اشتباه من قلم صاحب الوسائل قدس سره.

و لو أغمضنا عن ذلك و فرضنا أن نسخ الفقيه كلها كانت متفقة على ما ذكره صاحب الوسائل، و كان الراوى مالك و عبد الملك ابنا أعين (جميعا) على ذلك أيضا لا تثبت صحة الرواية، فإن رواة هذه الرواية متحدين فى طريق الشيخ و الكلينى و الصدوق قدس سره يعنى أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين كما فى الكافى و التهذيب، و عن عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين جميعا عن أبى جعفر عليه السلام على ما فى الفقيه- لو قلنا بصحة نسخة الوسائل- لا يحتمل أن هؤلاء الرواة المتسلسلين إلى أن ينتهى إلى أحمد بن محمد بن محمد روه فى طريق الكافى عن خصوص مالك بن أعين و فى طريق الصدوق عن مالك و عبد الملك ابنا أعين، بل إما أنه اشتباه فى طريق الصدوق أو أنه اشتباه فى طريق الكافى و التهذيب يعنى لا نحتمل أن أحمد بن محمد روه مرتين، و ابن محبوب روه مرتين، هشام بن سالم روه مرتين و فى المرتبة الأخيرة أحمد بن محمد بن محمد فى طريق الصدوق رواها عن مالك و عبد الملك جميعا، و فى طريق الكافى و التهذيب عن مالك فقط لا يحتمل ذلك.

الرواية رواية واحدة ولا- يعلم أن الراوى هو مجموع الأخوين أو أنه أحدهما فقط، فتسقط الرواية عن الحجية ولا يمكن الاعتماد عليها، كما ذهب إليه المتأخرون منهم صاحب الجواهر «١» قدس سره فطرحوها من جهة الضعف.
و لم يظهر لنا وجه تصحيح العلامة و الشهيد قدس سرهما، و لا سيما الشهيد الذى هو متضلع فى علم الرجال لأى وجه صحح هذه الرواية لم يظهر لنا وجه ذلك.

(١) الجواهر ٣٩: ٢٩-٣٠.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٦٤

إذا الصحيح ما ذهب إليه المتأخرون من أن المال ينتقل إلى ابن الأخ و ابن الأخت- كما ذكرنا- ولا- يجب عليهم الإنفاق على الصغار، و لا أثر لإسلام الوارث بعد ذلك و لا يترتب عليه أى شىء.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٦٥

المراد بالكفر و الإسلام فى هذه المباحث؟

ثم إن ما ذكرناه من أن المسلم لا يرثه الكافر أبدا فى أى طبقه كان فإن لم يكن للمسلم وارث مسلم فى إحدى الطبقات فينتهى الأمر إلى الإمام عليه السلام لأئنه وارث من لا وارث له، و الكافر يرثه المسلم فى أى طبقه كان و يحجب الكافر عن الإرث، فإذا لم يكن وارث مسلم فى جميع الطبقات يرثه ورثته الكفار و لا ينتهى الأمر إلى الإمام.
إذا ما هو المراد بالكفر هنا؟

المراد بالكفر هنا هو الكفر فى مقابل الإسلام كما فى الروايات: (أهل ملتين لا يتوارثان) فصل عليه السلام فقال: «نحن نرثهم و هم لا يرثوننا، لأن الإسلام لا يزيد إلّا عزّا، أو لا يزيد إلّا شدة» (١).

فالمراد الإسلام فى مقابل الكفر، و لا فرق فى المسلم بين أنواعه و أصنافه على اختلاف مذاهبهم، كل من يعترف بالله و بنبوّه محمد صلى الله عليه و آله و سلم و بما أنزل إليه و بالآخرة يحكم بإسلامه و إن كان فاسد العقيدة من بقية الجهات.
و المراد بالكافر كل من لا يحكم بإسلامه و يكون منكرا لأحد هذه الأمور: إمّا

(١) راجع الوسائل ٢٦: ١١ و ما بعدها، و ما فى المتن هو مضمون روايات الباب ١ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٦٦

الألوهية، أو الرسالة، أو الآخرة.

و أمّا الكفر فى مقابل الطاعة كما فى بعض الروايات أو فى مقابل الإيمان كما فى البعض الآخر من الروايات، فهو كفر بالولاية أو كفر بالنعمة إنا هدّيتنا السبيل إنا شاكراً و إنا كفوراً (١) من يكون كافرا بالسبيل و بالهداية كل ذلك لا يكون مانعا عن الإرث، فالكفر فى مقابل الطاعة أو فى مقابل الإيمان أو النعمة و إن أطلق عليه الكافر كتارك الصلاة و تارك الحج و تارك الولاية كل أولئك أطلق عليه الكافر إلّا أن هذا لا يمنع من الإرث، و إنّما المانع هو الكفر فى مقابل الإسلام.

و قد دلّت على ذلك غير واحد من الروايات المعتمدة و قد ذكرت فى (الكافى) فى باب الفرق بين الإسلام و الإيمان، ففى هذه الروايات صرح بأن الإسلام ما عليه الناس و عليه جرت المناكح و الموارىث [١] و فى مقابله الإيمان و له حكم آخر.

فالموارىث و المناكح إنّما يترتبان على ما عليه الناس يعنى الاعتراف بالله و برسوله، فلا أثر للانحراف فى العقيدة إذا كان محكوما بالإسلام [٢].

[١] قال سماعة: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أخبرنى عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: «إن الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لى، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريت و على ظاهره جماعة الناس، و الإيمان الهدى و ما يثبت فى القلوب من صفة الإسلام و ما ظهر من العمل به، و الإيمان أرفع من الإسلام بدرجته، إن الإيمان يشارك الإسلام فى الظاهر، و الإسلام يشارك الإيمان فى الباطن و إن اجتماعا فى القول و الصفة» أصول الكافي ٢: ٢٥.

[٢] فى حديث سفيان بن السمط: سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام عن الإسلام و الإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله و إقامة الصلاة و ايتاء الزكاة و حج البيت و صيام شهر رمضان، فهذا الإسلام و قال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقر بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلما و كان ضالا» نفس المصدر السابق.

(١) الإنسان: ٣.

محاضرات فى المواريت، ص: ١٦٧

نعم إذا فرضنا أنه محكوم بالكفر حتى مع اعترافه بالله و برسوله و باليوم الآخر، فهو محكوم بالكفر تعبدا، فهذا يمنع من الإيرث كالنواصب على ما ذكرناه فى كتاب الطهارة «١» من أنهم محكومون بالكفر حتى مع اعترافهم بالله و برسوله و بالآخرة، بل هم أنجس من الكلب و الخنزير قال: «و الناصب لنا أهل البيت أنجس من الكلب و الخنزير» [١].
فهذا خارج بالدليل، و لذا نقول بعدم جواز مناكحتهم و لا تجرى عليهم أحكام المواريت لأنهم محكومون بالكفر بمقتضى الأدلة المتقدمة.

و كذلك بعض الفرق المنتحلين للإسلام إذا كانت عقائدهم على نحو ترجع إلى إنكار الألوهية و الخلق، أو إنكار النبوة أو المعاد، فيحكم بكفرهم كالفائلين بوحدة الوجود من الصوفية- على ما نسب إليهم- و يوجد كثيرا فى أشعارهم و فى بعض المتون أيضا ما يدل على كفرهم [٢] كما فى عبارة محيى الدين بن عربى: «الحمد لله

[١] الوسائل ١: ٢١٩ باب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح ٤ و ٥، إلما أنه لم يذكر الخنزير فى روايات الوسائل. فى موثقة ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السّلام (فى حديث) قال: «و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه».

[٢] الشىء المسلم به لدى المحققين من فقهاءنا هو أن القول بوحدة الوجود قول باطل لاستلزامه للشرك بالله تبارك و تعالى و الخروج عن الدين الحنيف فلا يصح للمسلم الذهاب إلى هذا القول.

إلّا أن الكلام فى أن القائل بوحدة الوجود إذا كان مظهرا للشهادتين و مقرا بالمعاد و لم يظهر منه الالتزام باللوازم الفاسدة التى تترتب على عقيدته هل يحكم بكفره أم أنه تجرى عليه أحكام الإسلام؟

فقد ذهب الفقهاء فى هذا المقام إلى الحكم بطهارتهم و إجراء أحكام الإسلام عليهم ما لم يظهر منهم الالتزام بما يترتب على قولهم من اللوازم الفاسدة، لأن الإسلام كما تقدم هو عبارة عن إظهار الشهادتين

(۱) التنقيح في شرح العروة الوثقى ۳: ۶۹، و ما بعدها.

محاضرات في الموارث، ص: ۱۶۸

الذي خلق الأشياء و هو عينها». [۱]

فهم يعتقدون وحدة الوجود و أن وجود الخالق و المخلوق شيء واحد، إذا لوحظت المراتب يكون خلقا، و إذا ألغيت المراتب فهو نفس الخالق، فالواجب و الممكن شيء واحد موجود واحد و إنما يختلف بالاعتبار، فهو باعتبار حدّه ممكن و مخلوق و إذا ألغى الحد يكون واجبا.

و الإقرار بيوم الجزاء فإذا كانوا ملتزمين بذلك و لم يظهر منهم الكفر جرت عليهم أحكام الإسلام بالرغم من فساد عقيدتهم، فقد قال الفقيه العظيم السيد اليزدي قدس سرّه في العروة الوثقى: «و القائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذهبهم من المفاصد» [العروة الوثقى: ۱: ۱۴۰، المسألة (۲) من نجاسة الكافر].

و هذا ليس بعزيز في الفقه، فقد حكم الفقهاء بطهارة كثير من أهل العقائد الفاسدة المستلزمة للشرك و الكفر كالأشاعرة القائلين بالجبر و أن الله يجبر العباد على المعاصي ثم يعدّبهم، و كذا المجسمه القائلين بأنه تعالى جسم، فالفقهاء أجروا على هؤلاء أحكام الإسلام إذا لم يظهر منهم الالتزام باللوازم الفاسدة المترتبة على مذاهبهم.

فيجری هذا الكلام نفسه بالنسبة إلى القائلين بوحدة الوجود فإذا لم يظهروا الالتزام بما يترتب على مذاهبهم من اللوازم الفاسدة جرت عليهم أحكام الإسلام، و أمّا إذا التزموا بذلك فهم محكومون بالكفر و قد ذهب إلى ذلك سيدنا الأستاذ كما في كتاب الطهارة من التنقيح [التنقيح في شرح العروة الوثقى ۳:

۷۴، و ما بعدها]، و السيد الحكيم في مستمسكه [مستمسك العروة الوثقى ۱: ۳۹۱]، و غير هؤلاء من المحشين و المعلقين على العروة الوثقى.

[۱] فقد ذكر في الفتوحات المكية ۲: ۴۵۹: «فمن هنا تعرف العالم من هو و صورة الأمر فيه إن كنت ذا نظر صحيح و في أنفُسكم أ فلا تُبصِرُونَ ما تمّ إلّا النفس الناطقة و هي: العاقلة و المفكرة و المتخيلة و الحافظة و المصورة و المغذية و المنمية و الجاذبة و الدافعة و الهاضمة و الماسكة و السامعة و الباصرة و الطاعمة و المستنشقة و اللامسة و المدركة لهذه الأمور و اختلاف هذه القوى و اختلاف الأسماء عليها و ليست بشيء زائد عليها، بل هي عين كلّ صورة، و هكذا تجد في صور المعادن و النبات و الحيوان و الأفلاك و الأملاك «فسبحان من أظهر الأشياء و هو عينها».

فما نظرت عيني إلى غير وجهه و ما سمعت أذني خلاف كلامه
فكل وجود كان فيه وجوده.

محاضرات في الموارث، ص: ۱۶۹

و هذا يرجع في الحقيقة إلى إنكار خالق غير الموجودات الخارجية.

و يحتمل أن يكون هذا أيضا مراد مثنوى في قوله:

چون که بی رنگی آسیر رنگ شد موسی با موسی در جنگ شد

چون به بی رنگی رسی کآن داشتی موسی فرعون دارد آشتی [۱]

[۱] و قد شرح هذين البيتين كريم زمانى فى كتابه «شرح جامع مثنوى معنوى»: ۶۴۶، بالفارسية فقال:

چنان که با سیر و سلوک و تهذیب درون بمقام بی رنگی و وحدت برسی در آن مقام موسی و فرعون با هم در آشتی و

سازگاری اند، شبستری نیز همین معنا را بیان داشته است:

مسلمان گر بدانستی که بت چیست بدانستی که دین در بت پرستی است
و گر مشرک ز بت آگاه گشتی کجا در دین خود گمراه گشتی

و شیخ محمد لاهیجی در شرح این نکته گفته است: «اگر مسلمان که قائل بتوحید است و انکار بت می نماید بدانستی و آگاه شدی که فی الحقیقه بت چیست؟ و مظهر کیست؟ و ظاهر بصورة بت چه کسی است؟ بدانستی که البته دین حق در بت پرستی است، زیرا که بت مظهر هستی مطلق است که حق است، پس بت من حیث الحقیقه حق باشد و دین و عاده مسلمانان حق پرستی است، و بت پرستی عین حق پرستی است، پس هر آینه دین در بت پرستی باشد».

البيتان من الشعر مع الشرح لكبار الصوفيه القائلين بوحدة الوجود و هذا هو اللازم الفاسد للقول بوحدة الوجود حيث أنهم يلتزمون بأن وجود الخالق هو عين وجود المخلوق و يشبهون الخالق تعالى بالبحر و المخلوقات بأموج البحر فباعتبار أنه يتراءى للنظر أن الموحى شيء آخر غير البحر و الحال أنه هو عين ماء البحر فكذلك المخلوق هو عين الخالق و عليه فإن وجود الصنم الذي هو مظهر من مظاهر الوجود هو عين وجود الحق تعالى و أنه في الحقيقة قد ظهر الحق تعالى بمظهر الصنم، فإذا عبادة الصنم هي عين عبادة الله تعالى كما أن الإنسان أيضا هو مظهر من مظاهر الوجود المطلق فهو الحق تعالى قد ظهر بمظهر الإنسان فإذا لا فرق بين عبادة الله تعالى و عبادة فرعون لأن فرعون مظهر من مظاهر الحق ..
و هكذا.

محاضرات فی الموارث، ص: ۱۷۰

أى أنه لا فرق بين موسى و فرعون إلا بالحدّ فإذا ألغى الحد فموسى و فرعون شيء واحد، فلو صح أن مراده هذا من هذا الكلام فهو يرجع إلى الكفر.

الكفار بتوارثون على اختلاف أديانهم:

ثم إن الكفر ملّة واحدة لا فرق بين أفرادها: اليهودى يرث من النصرانى و النصرانى يرث من اليهودى و المجوسى كذلك. و أما الرواية الواردة فى أن أهل ملّتين لا يتوارثان فقد فسّرت - كما ذكرنا - بأن المسلم لا يرثه الكافر و هو يرث من الكافر [۱]، و أما الكافر من الكافر فبمقتضى إطلاق الآية المباركة الإرث مشترك بين الجميع.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، محاضرات فی الموارث، در یک جلد، مؤسسه السبطين (علیهما السلام) العالمیه، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

محاضرات فی الموارث؛ ص: ۱۷۰

هذا هو اللازم الفاسد من القول بوحدة الوجود و هذه هي عقيدتهم الفاسدة و الضلال الذي هم عليه و إن كانوا يظهرن التوحيد إلا أنّ واقعهم هو هذا و هذه العقيدة منافية لصريح القرآن الكريم و منافية لسيرة أنبياء الله تعالى فإنه لو كان الصنم حقاً و فرعون حقاً و أن عبادتهم هي عين عبادة الله تعالى لما ذم الله تعالى عبادة الأصنام و لما وقف الأنبياء موقفهم الحازم من محاربة الأصنام و محاربة فرعون و أدى ذلك إلى استفزاز الناس و مخالفتهم للأنبياء و لكان الأولى أن يقرّوهم على هذه العبادات لينقادوا إليهم و يطيعوهم.

[۱] راجع الوسائل ۲۶: ۱۲ باب ۱ من أبواب موانع الإرث فقد دلّت الروايات المستفيضة على ذلك، منها ما عن أبي عبد الله عليه

السّلام قال: «المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه».

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٧١

أحكام المرتد من غير جهة الإرث

إشارة

تقدّم الكلام فى موت المرتد بقسميه و تحدثنا عن إرثه، و هذا الفصل عقدناه للتكلم عن بقية أحكام المرتد من غير جهة الإرث إتماما للفائدة و لمناسبة المقام

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٧٣

تقدّم الكلام فى أن الكافر لا يرث من المسلم مطلقا فإن لم يكن للمسلم وارث مسلم ورثه الإمام عليه السّلام و لا ينتقل منه شىء إلى الكافر.

كما أن الكافر إذا مات و له وارث مسلم يكون هو الوارث و يحجب الكافر و إن كان مقدّما عليه فى الطبقة.

كما و قد تكلمنا عن المرتد الملى و المرتد الفطرى إذا ماتا.

فهذه الأحكام التى استفدناها من الروايات مطلقه لكل كافر و لكل مسلم من غير فرق بين من يكون مسلما بنفسه و بالأصالة، أو يكون مسلما بالتبعية، و كذلك فى الكافر فكل مسلم لا يرثه الكافر من غير فرق بين أن يكون كفره بالتبعية أو بغير التبعية، و ذلك لإطلاق الأدلة.

و قد تكلمنا أيضا فى الإسلام بالتبعية و كذا الكفر بالتبعية فى كتاب الطهارة مفصلا و أنّ الأطفال يتبعون آباءهم و أمهاتهم فيكون إسلامهم و كفرهم بالتبعية و تفصيل الكلام هناك «١».

يبقى الكلام فى المرتد الملى و الفطرى من غير جهة الإرث فى بقية الأحكام، فيقع الكلام تارة فى موضوعهما، و اخرى فى حكمهما، أيضا وقع الكلام فى ذلك فى الجملة فى كتاب الطهارة و نعيده ثانيا.

(١) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ٣: ٥٩ و ٣: ٢٣٨.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٧٤

١- الكلام فى موضوع الارتداد:

إشارة

الروايات الواردة فى المقام بالنسبة إلى المرتد الفطرى و بالنسبة إلى المرتد الملى ذكر فى بعض الروايات المعتمدة: «أن من كفر بنبوّة محمّد صلى الله عليه و آله و سلم و بما أنزل عليه فيقتل» «١» فهذه المعتمدة مطلقه بالنسبة إلى الفطرى و الملى.

كما أن يازائها معتبرة أخرى دلت على أن من ارتد يستتاب فإن لم يتب يقتل «٢». هذا أيضا مطلق للفطرى و الملى.

و هناك طائفة ثالثة فضّلت بين من كان مسلما ثم كفر و تنصّر، و بين من كان نصرانيا ثم أسلم ثم تنصّر: فإذا كان من الأوّل مسلما فيحكم بقتله، و إذا كان نصرانيا فأسلم ثم تنصّر يستتاب «٣». فهذه الصحيحة تكون مقيدة لكلتا الصحيحتين المتقدمتين.

فتكون النتيجة:

أن من كان كافرا فأسلم ثم تنصّر فهذا مرتد ملّى لا يقتل بل يستتاب فإن تاب

- (١) الوسائل ٢٦: ٢٧ باب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد إسلامه فلا توبه له وقد وجب قتله».
- (٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٧ باب ٣ من أبواب حد المرتد ح ٢، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام فى المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ح ٣، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل رجع عن الإسلام فقال: «يستتاب فإن تاب وإلا قتل».
- (٣) الوسائل ٢٨: ٣٢٥ باب ١ من أبواب حد المرتد ح ٥، عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألت عن مسلم تنصّر، قال: «يقتل ولا يستتاب»، قلت: فنصرانى أسلم ثم ارتد، قال: «يستتاب فإن رجع وإلا قتل».
- محاضرات فى الموارىث، ص: ١٧٥
وإلا قتل.

وإذا كان مسلما من الأول ثم ارتد فلا تصل النوبة إلى الاستتابة بل يقتل ابتداء.
فالصحيحه الثالثة تقيّد الصحيحتين المتقدمتين وتكون النتيجة ما ذكرناه.
ثم إنه بما ذا يثبت الإسلام من الأول؟

المشهور المعروف بينهم، بل لا خلاف فى المسألة أن من تولد مسلما يعنى حينما ولد ولد مسلما ثم بعد ذلك كفر فيكون مرتدا فطريا، لأنه لم يكن مسبقا بالكفر فى أى زمان.
و أما من ولد كافرا ثم بعد ذلك أسلم ثم تنصّر يكون مرتدا مليا فتقبل توبته.
وهذا الذى ذكره استفاد من عدّة روايات:

منها: ما دلّ على أن المسلم إذا مات و كانت زوجته حاملا يعزل ميراث الحمل فإن ولد حيا فهو، وإلا فيعطى لبقية الورثة «١»- و سنتكلم فيه إن شاء الله تعالى- و الحكم متسالم عليه و الروايات دالة عليه، و هذه الروايات تدلّ على أن الحمل يرث و لكن مراعا بالولادة حيا، و هى مطلقه شامله لما إذا كانت المرأة الحامل غير مسلمه- كما إذا كانت كتابيه بعقد انقطاع أو بعقد دوام أو بملك يمين- فبمقتضى الإطلاق يحكم بالإرث حتى إذا كانت الزوجه كافره، فيكشف عن أن إسلام الأب يكفى فى إسلام ولده لما دلّ على أن المسلم لا يرثه إلا مسلم، فإذا حكم بإرثه يحكم بإسلامه بالملازمه.
و كذلك العكس لو فرضنا أن امرأة مسلمه حملت من كافر إمّا من جهة وطئ

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٣٠٢ باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٧٦

الشبهه مثلا، أو أنها كانت كافره فحملت من زوجها الكافر ثم أسلمت قبل أن تلد- يعنى أن إسلامها كان أثناء الحمل- ثم ولدت ثم ماتت.

بمقتضى إطلاقات الأدلّه أنها ماتت مسلمه و ولدها يرثها، فيحكم بإرث الولد من أمه المسلمه مع أن والده كان كافرا، فإذا صدق الإرث صدق الإسلام بالملازمه، فحينئذ يدخل تحت قوله عليه السلام: «من كان مسلما ثم كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيقتل» «١».

فهذا الولد يحكم بإسلامه فإذا ارتد تجرى عليه أحكام المرتد الفطرى.

و فى بعض الروايات المعترية و هى رواية إسحاق بن عمار: «من ولد بين مسلمين ثم ارتد و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم يقتل» (٢) فقد ذكر فى هذه الرواية أنه ولد بين مسلمين، و لكن ليس لها مفهوم ينفى ما عدا ذلك، بل تحمل على الغالب لأن التولد من كافر و مسلم قليل جدا، فالرواية الدالة على أن من ولد من مسلم واحد ولد مسلما يعمل بها، و هذه الرواية تحمل على الغالب، فلا يعتبر فى المرتد الفطرى أن يكون والداه مسلمين بل يكفى أن يكون أحد أبويه مسلما.

و يدل على ذلك أيضا غير ذلك من الروايات منها ما ورد فى أن الطفل إذا كان أحد والديه نصرانيا يضرب حتى يسلم (٣)، فيظهر من هذه الرواية أيضا أنه مسلم.

فكيف كان فكل من حكم بإسلامه من أول ولادته ثم كفر بعد ذلك فهو مرتد

(١) هذا مضمون رواية على بن جعفر التى مرت فى الهامش رقم ١ ص ١٧٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٤ باب ١ من أبواب حد المرتد مضمون، ح ٣، و الرواية عن عمار الساباطى و ليست عن اسحاق بن عمار و إليك نص الحديث: عن عمار الساباطى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله و سلم نبوته و كذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه .. الخ».

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢٦ باب ٢ من أبواب حد المرتد ح ٢.

محاضرات فى الموارث، ص: ١٧٧

فطرى.

بقى الكلام فى أن من ولد على الفطرة هل يشترط فى الحكم بكونه مرتدا فطريا أن يظهر الإسلام بعد البلوغ ثم يرتد؟ أو أنه إذا لم يظهر الإسلام بل أظهر الكفر قبل البلوغ و بلغ كافرا أيضا يعد مرتدا فطريا باعتبار أنه مولود بين مسلمين أو أن أحد أبويه مسلم؟ ذكر كاشف اللثام- على ما نسبه إليه صاحب الجواهر (١) قدس سره- أنه يعتبر فى الارتداد الفطرى أن يكون مسلما بعد بلوغه، فإذا كفر بعد ذلك يحكم عليه بأحكام المرتد الفطرى (٢).

و أما إذا فرضنا أنه بلغ كافرا، و لو فرضنا أنه متولد من مسلمين أو من مسلم واحد إلا أنه كفر قبل بلوغه و بلغ كافرا و لم يظهر الإسلام بعد بلوغه لا يحكم عليه بأحكام المرتد الفطرى.

و قواه صاحب الجواهر (٣) قدس سره باعتبار أنه ليس هنا مطلق يشمل ما إذا بلغ الولد كافرا، فهذا غير مشمول ظاهرا للمرتد الفطرى لعدم الإطلاق، فإن الموضوع هو (الرجل) أو (المسلم) الظاهر فى كونه بالغا، فإذا كان مسلما و هو بالغ ثم رجع إلى الكفر فهذا هو المرتد الفطرى.

و أما إذا كان حال بلوغه كافرا و لم يسبق كفره بالإسلام حال البلوغ فهذا ليس من المرتد الفطرى.

(١) الجواهر ٣٩: ٣٤.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٣٧.

(٣) الجواهر ٣٩: ٣٤.

محاضرات فى الموارث، ص: ١٧٨

هذا الذى ذكره قدس سره لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا إشكال فى أن الارتداد لا بد أن يكون حال البلوغ و لا بد من أن يكون رجلا، و إلا فلا اعتبار بارتداد الصبى على ما تقدم، إلا أن الإطلاق يشمل ما إذا بلغ كافرا أيضا.

فلو فرضنا أنه مولود بين مسلمين و محكوم بالإسلام إلما أنه بعد ما كبر و صار صيبا مميزا كفر- و قلنا إنه لا أثر لذلك لا يحكم بارتداده قبل بلوغه- و استمر كفره إلى أن بلغ، صحيحة الحسين بن سعيد «١» بل غيرها غير قاصرة الشمول لمثل ذلك، يصح أن يقال: إن هذا رجل مولود على الإسلام و قد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم و حكمه القتل. فالذى يعتبر هو أن يكون الكفر بعد البلوغ، و أمّا أن يكون قبل ذلك مسلما و هو بالغ لم يذكر فى شىء من هذه الأدلة. إذا اعتبار الإسلام بعد البلوغ ثم الكفر لم يدلّ عليه دليل، و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم اعتبار هذا القيد، فكلّ من كان محكوما بالإسلام من أوّل ولادته إذا كفر بعد بلوغه- و إن لم يسلم بعد البلوغ- يحكم بأنه مرتد فطرى. و أمّا إذا فرضنا أنه ولد كافرا كان أبواه كافرين فولد كافرا، فأسلم أبوه و هو طفل و بالتبعية حكم بإسلامه أيضا- و لكن بعد ولادته كافرا- ثم بلغ و اعترف بالإسلام بعد بلوغه، ثم كفر فما هو حكمه؟ نسب إلى كاشف اللثام- كما فى الجواهر «٢»- أنه قال: هو أيضا مرتد فطرى «٣»،

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٥ باب ١ من أبواب حد المرتد، ح ٦.

(٢) الجواهر ٣٩: ٣٣.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٣٧.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٧٩

و لا نعلم وجه ذلك، لما ذا يكون هذا مرتدا فطريا مع أنه مسبوق بالكفر و إسلامه بعد الكفر؟! الظاهر أنه مرتد ملّى فهو كان كافرا بالولادة، ثم أسلم أبوه حال طفولته فتبعه، ثم أسلم هو بعد البلوغ، ثم كفر فهو مرتد ملّى لأنه مسبوق بالكفر.

النتيجة:

تحصل من مجموع ما تقدّم: أنه من كان محكوما بالإسلام من الأوّل و لم يسبق منه كفر إذا ارتد بعد ذلك فهو مرتد فطرى. و كلّ من كان كافرا ثم أسلم ثم كفر فكان إسلامه بين كفرين سابق و كفر لاحق فهذا مرتد ملّى.

٢- الكلام فى حكم المرتد:

إشارة

أمّا المرتد الفطرى فالظاهر أنه لا- خلاف بينهم فى أنه بمجرد ارتداده ينتقل جميع ما يملكه إلى ورثته المسلمين، فارتداده بمنزلة الموت، يعنى يحكم بانتقال ماله تعبدا و إن كان فى حال الحياة. و يقتل بلا استتابة و لا أثر لتوبته، فإذا تاب لم يرفع عنه القتل. و تبين عنه زوجته و تعدت منه عدّة الوفاة، فلا تسقط عنه هذه الأحكام الثلاثة حتى لو تاب. و أمّا المرتد الملّى فهو ليس كذلك لا يقتل بل يستتاب فإن تاب فهو كأحد المسلمين و تجرى عليه أحكام الإسلام. و زوجته تبين عنه بالارتداد، و لكن تعدت عدّة الطلاق، فإن لم يتب يقتل- كما محاضرات فى الموارىث، ص: ١٨٠

نتكلم فيه فيما بعد.

يبقى الكلام بالنسبة إلى المرتد الفطرى:

فقد قلنا إنه لا تنفع توبته بالنسبة إلى ما مرّ من الأحكام الثلاثة و هى:

تقسيم ماله بين ورثته. و بينونة زوجته منه. و وجوب قتله بلا استتابة.

هذه الأحكام الثلاثة لا إشكال فى أنها تترتب و لا يرتفع منها شىء بالتوبة كما دلت على ذلك بعض الروايات «١».

و أمّا بالنسبة إلى غير ذلك من الأحكام فهل تقبل توبته واقعا بينه و بين الله تعالى؟ أو أن توبته لا تقبل و لا أثر لإسلامه و توبته بعد ذلك؟

و على تقدير قبول توبته واقعا فهل تقبل ظاهرا؟ فهل يحكم بطهارة بدنه؟ و هل له أن يتزوج بزوجة مسلمة زوجته الاولى أو غيرها من المسلمات؟ أم ليس له ذلك؟

فيه خلاف:

أمّا بالنسبة إلى قبول توبته واقعا فهذا مما لا ينبغى الشك فيه و أنه مسلم واقعا، و أن الله تبارك و تعالى يتوب على من تاب إليه، و قد ورد فى الآية المباركة التقييد بالموت كافرا و مَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «٢» فالآية المباركة قيّدت كون الإنسان ممن حبطت أعماله فى الدنيا و الآخرة و هو من أصحاب النار بما إذا مات و هو كافر فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ، و أمّا إذا رجع عن كفره

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٢٧ باب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٢) البقرة: ٢١٧.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٨١

و مات لا يكون داخلا فى الآية المباركة، فلا شك فى قبول توبته إذا كانت توبته صحيحة، بل و كذا بالنسبة إلى قبول التوبة ظاهرا، و ذلك لإطلاق أدلة التوبة و بعضها عامّة: «التائب من ذنبه كمن لا ذنب له» «١» و لا فرق فى ذلك بين المرتد و غيره، و وجوب القتل لا ينافى كونه مسلما، فى كثير من الموارد صدق ذلك أنه مسلم و يجوز قتله، مثل سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ سَابِّ الْأَئِمَّةِ الْمُعَصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «٢» يقتل مع أنه غير محكوم بكفره، الزانى يقتل فى بعض الموارد و هو غير محكوم بكفره، فلا منافاة بين أن يكون الإنسان مسلما و يحكم بجواز أو وجوب قتله من جهة المصلحة العامّة.

فأدلة التوبة من الكتاب و السنّة شاملة لمثل ذلك، و كذلك ما دلّ على أن من أقرّ بالشهادتين تجرى عليه أحكام الإسلام «٣» له ما للمسلمين و عليه ما عليهم فذلك يشمل المرتد الفطرى إذا تاب و شهد الشهادتين بمقتضى تلك الروايتين يحكم بإسلامه فيحكم بطهارته، و جواز تزويجه من مسلمة سواء كانت زوجته الاولى أو غيرها.

و يدلّ على ذلك أيضا القطع الوجدانى بأنّه مكلف بالأحكام العبادية بعد ما أقرّ بالإسلام و شهد الشهادتين فلا يكون مهملا كأنه غير موجود كالأنعام، بل هو مكلف لا محالة و من الظاهر أنه يعتبر فى الصلاة و الصيام الإسلام و لا تصح من

(١) أصول الكافى ٢: ٤٣٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٣ باب ١ من أبواب حد المرتد، ح ١.

(٣) سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان .. فقال: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس:

شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتان الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإذا أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلما و كان ضالا» الكافى ٢: ٢٤.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٨٢

الكافر، فإذا لم يحكم بإسلامه كيف يمكنه الصلاة والصوم؟! فثبوت التكليف بالصلاة والصيام يقتضى الحكم بإسلامه، وإلا يكون تكليفا بما لا يطاق وهو غير ممكن.

هذا أيضا يؤكد ما ذكرناه من أن توبته مقبولة ظاهرا كما هى مقبولة واقعا فيعامل معه معاملة المسلم إن لم يقتل لمانع من الموانع.

يبقى الكلام فيما يكتسبه حال ردّته وقبل توبته، أو بعد توبته- إن قلنا بعدم قبول توبته.

قد تقدّم الكلام فى ذلك فى الجملة فى كتاب الطهارة فقد ذكر صاحب العروة «١» قدّس سرّه هناك أنه تصح معاملاتُه بعد توبته بعد ما اختار قبول توبه المرتد الفطرى واقعا و ظاهرا.

قلنا و يستفاد ذلك من عبارة المحقق القمى قدّس سرّه فى (جامع الشتات) «٢» فى موردين جعل قبول معاملاتِه و صحه تصرفاته متفرعة على قبول توبته. و كذلك الشهيد قدّس سرّه فى (الروضة) «٣» و قد ذكر صاحب (الجواهر) «٤» قدّس سرّه عبارة الشهيد و لم يعلّق عليها من هذه الجهة أى من جهة توقف صحه التكسب على التوبه فكأنه متسالم عليه عندهم بأنه لا يصح تكسب المرتد حال كونه مرتدا، أو بعد ارتداده- إن قلنا بعدم قبول توبته ظاهرا.

و لكن لا يمكن المساعدة على ذلك بوجه، فإن المطلقات و العمومات شاملة

(١) التنقيح فى شرح العروة الوثقى ٤: ١٩٨ و ما بعدها.

(٢) جامع الشتات ٢: ٦١٦، باب الموارىث، و أمّا فى الحدود فلم نعث على شىء دالّ على ذلك، و قد تبهنا على ذلك فى تعليقتنا رقم

(٢) ص ١٤٥ عند الكلام عن المرتد الفطرى.

(٣) شرح اللمعة ٩: ٣٣٧، و ما بعدها.

(٤) الجواهر ٦: ٢٩٦، و ما بعدها.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٨٣

لمثل ذلك، فلو فرضنا أنه حاز شيئا و استولى على شىء من المباحات الأصلية صاد سمكة أو طيرا أو صاد ظبيا أو قطع شجرة من البر، أو نحو ذلك كيف لا يكون مالكا مع أنه استولى عليه؟! فهو له كسائر المسلمين، و كذا إذا آجر نفسه لعمل من بناء دار أو نقل متاع و غير ذلك، كيف لا- يكون مالكا للأجرة مع أنه مسلط على نفسه تشمله العمومات و المطلقات فى أبواب المعاملات؟! فالقول بأنه لا يملك شيئا بعد ارتداده لا ينبغى أن يقال أصلا و ليس له أى دليل.

فالصحيح أنه لا فرق بين ما قبل التوبه و ما بعدها بناء على أن التوبه تقبل أو لا تقبل كلّ ذلك على حد سواء، فهو يملك كسائر البشر حاله حال سائر الكفرة.

و أمّا الكلام بالنسبة إلى المرتد الملى:

فلا- شكّ فى أنّه لا يقتل ابتداءً و إنّما يستتاب فإن تاب و إلّا قتل. و قد دلّت على ذلك صحیحة على بن جعفر «١» و غيرها من أن القتل إنّما يكون بعد الاستتابة، فإن قتل أو مات انتقلت تركته إلى ورثته، فإن كان فيهم مسلم فهو له، و إلّا فعلى الخلاف المتقدّم فى أن تركته لورثته الكفار أو أنّها للإمام عليه السلام و قد تقدّم الكلام فيه مفصلاً.

أما بالنسبة إلى زوجته فتبين عنه بمجرد ارتداده و تعدد منه عدّة الطلاق على ما صرح به فى معتبرة أبى بكر الحضرمى «٢»، فيختلف هذا عن الفطرى حيث قلنا أن زوجته تعدد عدّة الوفاء.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٥ باب ١ من أبواب حد المرتد، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٧ باب ٦ من أبواب موانع الإرث، ح ٤.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٨٤

و هذه العدّة عدّة بائنة بمعنى أنّه لو تاب فى أثناء العدّة ليس له أن يرجع، بل هو خاطب من الخطاب و لا بدّ له من عقد جديد.

نعم لا تعتبر العدّة بالنسبة إلى الزوج بل إنّما تكون بالنسبة إلى غير الزوج، فله أن يتزوجها فى أيام عدّتها منه، و قد تقدّم الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح و قلنا إنّ يجوز للزوج أن يتزوج زوجته المعتدة منه عدّة بائنة، كما فى الخلع و المبارأة فالطلاق بائن و ليس للزوج الرجوع و لكن إذا أراد أن يتزوج بعقد جديد فى أثناء العدّة لا بأس به.

يبقى الكلام فى المدة المعتبرة فى الاستتابة:

فقد ورد فى معتبرة السكونى «١» أن مدة التوبة ثلاثة أيام و القتل يكون فى اليوم الرابع إذا لم يتب، و لم يرد تحديد بزمان معين فى غير هذه المعتبرة بل يستتاب - كما فى صحیحة على بن جعفر «٢» - فإن لم يتب يقتل و لو مقدار ساعة واحدة أو أقل أو أكثر.

يبقى الكلام فيما إذا تاب و رجع إلى الإسلام فرفع عنه القتل، ثم ارتد بعد ذلك ثانياً، فالحكم هو الحكم الأوّل أيضاً لشمول الأدلّة له: مرتد ملّى يستتاب فإن تاب و إلّا قتل، فلو فرضنا أنّه تاب ثم ارتد ثالثاً، فهل يقتل فى الثالثة بلا استتابة، أو أنّه يستتاب فإذا ارتد رابعاً يقتل فى المرة الرابعة بدون استتابة؟ أو أنّه لا يقتل بل يستتاب و إن تكرر منه كثيراً إذا تاب يقبل منه و لا يقتل؟ ادعى الشيخ قدّس سرّه - على ما نسب إليه فى الخلاف «٣» - أنّه يقتل فى المرة الرابعة بلا

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٨ باب ٣ من أبواب حد المرتد، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٧ باب ٣ من أبواب حد المرتد، ح ١.

(٣) الخلاف ٥: ٥٠٤، مسألة (٦).

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٨٥

استتابة.

و هذه الدعوى لا يمكن تصديقها من الشيخ قدّس سرّه، و ذلك لأن الشيخ سلم بأنّه يقتل فى المرة الثالثة، بل الشيخ نفسه نسب ذلك إلى الأصحاب فى غير هذا المقام أنّه يقتل فى المرة الثالثة.

و على كلّ حال لا دليل على أنّه يقتل فى المرة الرابعة.

و أما فى المرة الثالثة: فقد ذهب جماعة إلى أنّه يقتل فيها، و ذلك لما ورد من أن أصحاب الكبائر يقتلون فى المرة الثالثة إذا أجرى عليهم الحدّ فى المرتين الأوليتين «١»، فلو فرضنا أن رجلاً ارتكب كبيرة فيها حد، فأجرى عليه الحدّ، ثم ارتكبه ثانية أيضاً أجرى عليه

الحد، فإذا ارتكبه ثالثة يقتل، فأصحاب الكبائر إذا أجرى عليهم الحد مرتين فى المرة الثالثة يقتلون. إلا أن الاستدلال بهذه الصحيحة لا يتم فى المقام، إذ المفروض أنه لم يجر عليه أى حد، حدّ القتل و لم يقتل، موضوع الصحيحة ما إذا أجرى الحدّ مرتين ففى المرة الثالثة لا يجرى الحدّ بل يقتل، و محل كلامنا عدم جريان الحدّ أولاً و ثانياً لأنه تاب و لم يقتل، فليس هنا أى دليل على وجوب القتل فى المرة الثالثة أو المرة الرابعة لأنّ كلّ ذلك لم يحصل. بل الظاهر أن الحكم جار و هو الاستتابة و لو فرضنا أنه استتابه فى المرة الخامسة و ما بعدها لا يقتل. يبقى الكلام فى روايتين ربّما يتمسك بهما فى وجوب القتل فى المرة الثالثة: إحدى الروايتين: عن جميل «٢» عن أبى عبد الله عليه السلام أنه يستتاب فإذا تاب يرفع

(١) الوسائل ٢٨: ١٩ باب ٥ من أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّة، ح ١.

(٢) الكافى ٧: ٢٥٦، باب حدّ المرتد، ح ٥.

محاضرات فى المواريث، ص: ١٨٦

عنه القتل، و فى المرة الثانية كذلك سئل جميل عن المرة الثالثة ما ذا يفعل به؟ فقال:

(إنى لم أسمع فيه شىء و لكن ورد فى الزنا أنه إذا أجرى عليه الحدّ مرتين ففى الثالثة يقتل، فهذا أيضاً كذلك) فقد قاس الارتداد بالزنا فكما أن الزانى يقتل فى المرة الثالثة كذلك المرتد يقتل فى المرة الثالثة، فيستدل بهذه الرواية على لزوم القتل فى الثالثة بلا استتابة.

و لكن الرواية ضعيفة أولاً فإن فى سندها (على بن حديد) و هو لا يعتمد على روايته، فهى ساقطة من جهة السند.

و ثانياً: إن ما ذكر فى الرواية إنما هو فتوى جميل قياساً للمقام بالزنا، فهو قد صرح بأنّه لم يسمع فيه شيئاً، فقوله بالقتل فى المرة الثالثة من جهة اجتهاده المستند إلى القياس.

فالرواية ساقطة سنداً و دلالةً و لا يمكن الاستدلال بها على شىء.

الرواية الثانية: ما رواه جابر فى رواية الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام «١»، و فى رواية الشيخ عن أبى جعفر عليه السلام «٢»: أن نصرانياً أسلم ثمّ بعد ذلك رجع إلى النصرانية، فشهد عليه شهود عند أمير المؤمنين عليه السلام أنه ارتد و رجع إلى الكفر فسأله الإمام عليه السلام قال: «ما تقول فيما يقول هؤلاء»، فقال: صدقوا و لكننى أرجع إلى الإسلام، فقال عليه السلام: «أما أنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك باعتبار أن الشهود عدول و قد شهدوا بارتدادك فلا يسمع إنكارك فكنت أضرب عنقك، و لكن بما أنك صدقت و رجعت فليس عليك شىء، و لكن إذا رجعت إلى الكفر قتلتك و لم

(١) الكافى ٧: ٢٥٧، ح ٩.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٧، ح ٦.

محاضرات فى المواريث، ص: ١٨٧

اعف عنك» «١» هذا مضمون الرواية.

هذه الرواية أيضاً غير قابلة للاستدلال بها على لزوم القتل فى المرة الثالثة: أمّا أولاً فلضعف السند و لا أقل من جهة (عمرو بن شمر) الذى هو فى سند هذه الرواية و هو ضعيف، فالرواية غير قابلة للاستدلال بها.

و أمّا من جهة الدلالة فليس فيها دلالة على المرة الثالثة، بل الظاهر منها وجوب القتل فى المرة الثانية قال عليه السلام: «إذا رجعت قتلتك و لم اعف عنك»، فمعناه أنه يقتل فى المرة الثانية، مع العلم أنه لا يقتل فى المرة الثانية جزماً.

على أن متن الرواية غير قابل للتصديق، فقله عليه السلام- لو صحت الرواية:- لو كذبت الشهود لضربت عنقك، فلنفرض أنه كذب الشهود تكذيبه للشهود رجوع إلى الإسلام كتكذيب الزوج طلاق زوجته فى العدة الرجعية- على ما ذكر فى محله- يكون إنكاره رجوعاً، فإنكار هذا الرجل الرجوع إلى الكفر اعتراف منه بالإسلام فيكون توبه منه.

و لنفرض أنه ليس بتوبه لما ذا يضرب عنقه؟! مرتد ملئ يستتاب فى أمره الإمام بالتوبه فإن لم يتب يضرب عنقه، و أما أنه يضرب عنقه بلا استتابة هذا غير قابل للتصديق.

فالرواية ساقطة سنداً و دلالة.

فالصحيح أنه لا يقتل لا فى المرة الثالثة و لا فى الرابعة بل يستتاب إن تاب فهو و إلا فيقتل فى أى مرة كان. هذا كله فى المرتد الملى و الفطرى إذا كان رجلاً.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٨ باب ٣ من أبواب حد المرتد، ح ٤.

محاضرات فى المواريث، ص: ١٨٨

الكلام فيما إذا ارتدت المرأة

أما إذا ارتدت المرأة فلا تقتل بارتدادها و لو كان عن فطرة بلا خلاف بين الفقهاء.

و يدلنا عليه عدة من الروايات الصحيحة، فقد دلت الصحاح على أنها لا تقتل و لكنها تستتاب و تضرب فى أوقات الصلاة، و تلبس خشن الثياب، و يضيق عليها، و تستخدم، و تستر أى لا يكون لها حرية بل تكون مستورة إلى أن تتوب، و الحكم مستفاد من عدة روايات صحيحة «١» و لا إشكال فيه أبداً.

و لكن بإزاء ذلك صحيحة أحمد بن قيس «٢» فى هذه الصحيحة إن وليده أسلمت فولدت لسيدها ولداً، ثم بعد ذلك مات سيدها، و تزوجت من نصرانى و تنصرت فولدت من النصرانى ولدين و هى حامل بالثالث، فى هذه الصحيحة ذكر أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بأن الوليدين الذين ولدتهما بعد التنصير هما عبدان للولد الأول، و هى تستتاب فإن تاب، و إلا تنتظر إلى أن تضع ثم تقتل).

هذه الرواية رواية شاذة و لا عامل بها و لا يمكن العمل بها إذا لم يظهر أى وجه لأن يكون الولدان عبدان للولد الأول، ما هو الوجه فى عبوديتهما للولد الأول؟!

(١) راجع الوسائل ٢٨: ٣٣٠ باب ٤ من أبواب حد المرتد.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٦ باب ٦ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.

محاضرات فى المواريث، ص: ١٨٩

ليس هو بملك للأمة و ليس له أى علاقة بالولدين.

ثم إن المفروض أن الارتداد هنا ارتداد ملى، فالمرأة كانت نصرانية أولاً، ثم بعد ذلك أسلمت فولدت، ثم تنصرت فولدت ولدين و هى حامل بالثالث، و المرتد الملى حتى إذا كان رجلاً لا يقتل فكيف تقتل المرأة المرتدة عن ملة لا عن فطرة؟! فالرواية شاذة لا بد من رد علمها إلى أهله.

و قد وجهها الشيخ قدس سره بتوجيه بعيد جداً لا موجب له بل لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله.

فالحكم مما لا إشكال فيه ولا خلاف من أنها تستتاب ويضيق عليها، وتحبس وتضرب فى أوقات الصلاة وتلبس خشن الثياب على ما دلت عليه الروايات الصحيحة.

ثم إنها تبين من زوجها بارتدادها، وذلك لأن زوجة المسلم لا تكون كافرة لقوله سبحانه **وَلَا تُنْسَبُ كُفْرًا بِعَصْمِ الْكُفَّارِ** (١) الكافرة لا تكون زوجة للمسلم، وبما أنها بارتدادها تكون كافرة تبين عن زوجها المسلم.

نعم ثبت بدليل خارجى جواز تزويج المسلم بكتايبة متعة بلا إشكال، ودواما على قول- وهو الصحيح يجوز التزويج من الكتايبة- كما أن الزوجين إذا كانا كافرين وأسلم الزوج تبقى الزوجية ولا تزول بإسلام الزوج، أيضا ثبت هذا بالدليل. وأما غير ذلك فيحكم ببطان الزوجية لأن الكافرة لا تكون زوجة للمسلم، لأن الإمساك بعصم الكوافر ممنوع. وهذا أيضا مما لا إشكال فيه. ولا بد لها من العدة، وذلك لما دل من الإطلاقات على أن التقاء الختانيين

(١) الممتحنة: ١٠.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩٠

يوجب الغسل، ويوجب العدة ويوجب الحد، فإذا فرضنا أنها كانت مدخولا بها لا بد لها من العدة، والعدة عدّة الطلاق كما هو المنصرف إليه من هذه اللفظة، عدة الوفاة تحتاج إلى قرينة، كما كانت القرينة موجودة فيما إذا ارتد الزوج و كان ارتداده عن فطرة، قلنا: إن زوجته تعتد عدة الوفاة ثبت هذا بدليل، وإلا فالعدة ظاهرة فى عدة الطلاق كما فى وطى الشبهة وغير وطى الشبهة، فى أى مورد ثبتت العدة تنصرف إلى عدة الطلاق.

إذا يختلف الحال بين المرأة وبين الرجل.

كما أن المرأة إذا ارتدت عن فطرة لا- تنتقل أموالها إلى ورثتها، بل لا- بد من الموت وما لم تمت أموالها باقية على حالها وهى تستتاب، فإذا تابت يرفع اليد عنها، وإلا فيجرى ما تقدم. بخلاف الرجل فإنه لا يستتاب ولا تقبل منه التوبة على ما فى صحیحة محمد بن مسلم إنما تقبل التوبة من المرأة لا من الرجل.

اعتبار القصد فى الارتداد:

ثم إن الارتداد وهو إظهار الكفر بعد الإسلام لا بد وأن يكون عن قصد، فلو سبق لسانه بالكفر مثلا لا يحكم بارتداده جزما، لأنه غير مقصود، فلا يحكم بكفره من جهة سبق اللسان.

كما أنه يعتبر فيه العقل فالمجنون رفع القلم عنه لا يؤخذ بشيء من أقواله وأفعاله، فلو فرضنا أن مجنوننا أظهر الكفر لا يحكم بارتداده بل هو باق على الإسلام.

وكذلك الصبى فهو أيضا رفع القلم عنه ولا يؤخذ بشيء من أقواله وأفعاله،

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩١

فلو أظهر الكفر لا يؤخذ بإقراره ولا يحكم بكفره بل تجرى عليه أحكام الإسلام كما كان سابقا إلى أن يبلغ فيظهر الكفر بعد بلوغه، فالصبى أيضا حاله حال المجنون.

وكذلك المكروه لو فرضنا أنه أجبر على أن يتلفظ بما هو موجب للكفر من إنكار الصانع أو النبوة أو المعاد أو ما يرجع إلى شيء من ذلك، فأظهر الكفر مكرها أو خوفا من القتل أو شبه القتل أيضا لا يحكم بكفره قال تعالى **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** (١) فهذا لا بأس به بمقتضى الآية المباركة و بمقتضى ما دل على رفع ما استكروهوا عليه (٢)، فلا يحكم بارتداده.

حكم من أظهر الكفر ثم ادعى الإكراه:

بقى الكلام فيما إذا أظهر الكفر و ادعى أنه كان مكرها على ذلك، فهل تسمع منه هذه الدعوى أو لا تسمع ما لم يثبت بقريته أنه كان مكرها؟ فلو لم تكن هناك قرينة دالة على الإكراه يحكم بأن الفعل صادر عن إرادة و عن اختيار فيحكم بكفره؟ فيه كلام:

نسب إلى المشهور أنه يسقط عنه الحد إذا ادعى الإكراه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، و هذا من موارد الشبهة لا يعلم أن هذا الكلام صدر عنه عن إكراه أم أنه صدر عن اختيار فهو من موارد الشبهة، و الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقتل. و لكن الصحيح أنه لا أثر للدعوى ما لم تثبت بقريته، و الوجه فى ذلك أن ما ذكر من أن الحدود تدرأ بالشبهات ليس لهذه الرواية أصل، و إنما هى مرسله رواها

(١) النحل: ١٩.

(٢) راجع أصول الكافى ٢: ٤٦٢ باب ما رفع عن الامه.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩٢

الشيخ الصدوق قدس سره و لم تثبت بطريق معتبر.

و لو فرضنا أنها كانت معتبرة لا يراد بالشبهات الاحتمال الواقعي، و ذلك لأن الاحتمال و الشبهة بالنسبة إلى الواقع محتملة فى أكثر الحدود من الزنا و شرب الخمر و السرقة و غير ذلك احتمال أنه كان معذورا موجود فى الخارج، إذا رأينا أحدا يشرب الخمر مثلا أو يزنى أو غير ذلك مما يجب فيه الحد فاحتملنا أنه معذور فى الواقع، أ يكتفى بذلك و لا يحد؟ ففى أكثر موارد الحدود نجد أن الشبهة الواقعية موجودة.

فالمراد بالشبهة المشتبه واقعا و ظاهرا، و فى مقامنا الشبهة الظاهرية غير موجودة، بل يحمل الفعل على أنه اختياري، لأن الإكراه أمر حادث و الأصل عدمه، صدر منه الفعل بإرادته و نشك فى الإكراه، الأصل أنه غير مكره و يشمل ما دل على الارتداد بالكفر، فلا شبهة فى المقام، و إنما الشبهة تتحقق فيما إذا كان مشتبه واقعا و ظاهرا، ففى مثل ذلك لا يحكم بالحد فيدرا الحد بالشبهة على فرض أن تكون هذه الرواية معتبرة.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩٣

المانع الثانى القتل**إشارة**

لا شك و لا ريب و لا خلاف فى أن القتل - فى الجملة - مانع من الإرث.

و إنما الكلام فى بعض خصوصياته:

إذا فرضنا أن أحدا قتل مورثه عن ظلم و عدوان و تعد لا شك و لا ريب فى أنه لا يرث لبعض الإطلاقات كقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» (١) و هذا قاتل لمورثه فهو لا يرث.

و للتصريح بذلك فى جملة من الروايات: منها صحيحة على بن الجهم فيها أن رجلا قتل امه، قال عليه السلام: «يقتل و لا يرث منها و لا أظن أن قتله بها كفارة لذنبه» (٢) هذه الصحيحة موردها القتل ظلما و عدوانا ففى مثل ذلك لا يرث.

و تفصیل الكلام فى المقام هو:

أنّ الفعل الواقع على المقتول الذى يترتب عليه القتل: قد لا يكون هذا الفعل مقصودا أصلا، و لكنه تحقق فى الخارج اتفاقا بغير قصد. و قد يفرض أن ذات الفعل مقصود، و فى مثل ذلك:

(١) الوسائل ٢٦: ٣٠، باب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ و ٥ و ٦.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٠، باب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ٢ إلّا أن الراوى ابن رثاب لا على بن الجهم و لم يذكر للرواية سند آخر.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩٤

إمّا أن يكون القتل أيضا مقصودا.

أو أن الفعل مما يترتب عليه القتل عادة و لو فرضنا أنه لم يكن قاصدا للقتل.

أو لا يكون كذلك يعنى لم يقصد به القتل، و ليس الفعل مما يترتب عليه القتل عادة، و لكن اتفق أنه قتل به.

فهذه أقسام ثلاثة:

أمّا القسم الأول: و هو ما إذا لم يكن الفعل الواقع على المقتول مقصودا و لكن وقع عليه اتفاقا- و هو المسمى عندهم بالخطأ المحض- كما إذا رمى طائرا بحجر فوقع على رأس إنسان فقتله و مات، فهذا ليس مقصودا للرامى، بل كان مقصوده رمى الطائر. ففى مثل ذلك تترتب الدية على العاقلة- على ما هو المشهور بينهم.

و أمّا القسم الثانى: و هو ما إذا كان القتل مقصودا أو أن الفعل مما يترتب عليه القتل عادة- و إن لم يكن قاصدا للقتل- كما إذا ألقاه من شاهق أو ضربه بسيف على رأسه و أمثال ذلك مما يكون ترتب القتل عليه أمرا عاديا.

فهذا داخل فى القتل العمدى و حكمه القصاص ابتداء و يمكن التراضى مع ولى المقتول بالدية أو بما هو أقل من الدية أو أكثر حسب التراضى بينهما.

و أمّا القسم الثالث: و هو ما إذا كان الفعل بذاته مقصودا و لكن ترتب القتل عليه غير مقصود، و ليس الفعل مما يترتب عليه القتل عادة، كما إذا ضربه بعضى مثلا بقصد التأديب و الضرب بالعصى لا يوجب القتل عادة، و لكن اتفق موته بهذه الضربة. فهذا يسمى عندهم بالخطأ الشبيه بالعمد، و فى مثل ذلك تكون الدية على نفس القاتل دون العاقلة، فيؤدى الدية من ماله.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩٥

و أمّا القصاص فلا يثبت لأنه لم يكن قاصدا للقتل، و لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل عادة.

أمّا القسم الأول: و هو الخطأ المحض فهو لا يمنع من الإرث بل القاتل يرث كغيره من الورثة، و المخالف فى ذلك شاذ، و ما دل على أن القاتل لا يرث و إن كان قتله خطأ روايتان ضعيفتان «١» لا يمكن الاستدلال بهما على شىء، فالقاتل خطأ كغير القاتل من الورثة. أمّا القسم الثانى: و هو القاتل العمدى فهو لا يرث على ما تقدّم.

و أمّا القسم الثالث: و هو القسم الثانى من الخطأ: و هو ما يكون شبيها بالعمد فهو محل خلاف و كلام بينهم:

فذهب جماعة إلى أنه مانع من الإرث كالعمد.

و ذهب آخرون إلى أنه لا يمنع، بل القاتل يرث كما فى الخطأ المحض، و هذا هو الصحيح:

فإن تقسيم الخطأ إلى قسمين إنّما هو باعتبار الدية و إلّا فلا واسطة بين المخطئ و المتعمد، فالخطأ شامل لكليهما مجرد تسميته بشبيه العمد لا يوجب جريان حكم العمد عليه، فقوله عليه السلام: «إن كان خطأ فهو يرثه» «٢» أعم من أن يكون الخطأ من القسم الأول أو من القسم الثانى، فالخطأ فى مقابل العمد. إمّا أن يكون القاتل قاصدا للقتل أو لم يكن قاصدا فإذا لم يكن قاصدا للقتل فهو مخطئ لا

محالة، و المشهور بينهم أن القاتل خطأ يرث. فمجرد أنه تجب عليه الدية و أنه هو المكلف

(١) الوسائل ٢٦: ٣٢ و ما بعدها باب ٩ من أبواب موانع الإرث، ح ٣ و ٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣١ و ما بعدها باب ٩ من أبواب موانع الإرث، ح ١ و ٢.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩٦

بدفع الدية فى مقابل الخطأ المحض لا يوجب هذا تقييدا فى أحكام الإرث.

و أما الروايتان فحملهما على الخطأ الشبيه بالعمد حمل بغير موجب على أنهما ضعيفتان و غير قابلتين للاستدلال بهما.

إذن ما ذهب إليه المحققون من عدم الفرق بين أقسام الخطأ هذا هو الصحيح.

يبقى الكلام فيما إذا كان القتل عمدا و لكن لم يكن بتعد و ظلم، بل كان قتلا بحق كما إذا كان القتل من جهة الدفاع عن النفس، أو عن العرض، أو عن المال المحترم، فقتل أباه أو أخاه، أو عمه أو ابن عمه، أو غير هؤلاء بحيث لو لا القتل لكان وارثا له، و لكن كان قتله قتلا بحق، فهل يكون هذا وارثا؟ أو أنه لا فرق فى القتل العمدى بين الحق و غيره؟

المشهور و المعروف بل المتسالم عليه بينهم اختصاص الحكم بالقتل ظلما، و أما إذا كان القتل بحق و لا سيما إذا كان واجبا كالدفاع عن النفس باعتبار أنه واجب، لا مجرد الجواز كما فى القصاص، أو فرضنا أن هناك حربا بين أهل البغى و أهل الإيمان، فالمورث فى الطائفة الباغية و الوارث فى طائفة أهل الإيمان فقتل مورثه فهو قتل بحق.

المعروف و المشهور بل المتسالم عليه بينهم، و الظاهر أنه لا خلاف فى المسألة أن المنع عن الإرث مختص بالقتل ظلما و لا يعم القتل بحق.

و هذا هو الصحيح، فإن المقابلة فى الروايات: إن كان عمدا لا يرث، و إن كان خطأ يرث ظاهر فى أن الفرق هو العذر و عدم العذر من كان معذورا و كان خطأ فلا يمنع و من كان غير معذور و كان متعمدا و قاصدا فهو لا يرث، فإذا كان الحكم ثابتا مع أن المبعوضة الواقعية موجودة فى قتل الخطأ غايته أن الحكم غير منجز فى حقه

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩٧

و مرفوع من جهة الخطأ فبيما إذا لم تكن المبعوضة ثابتة فى الواقع، بل كان الفعل محبوبا و مرغوبا، بل واجبا فى بعض الأوقات لا يكون شاملا للحكم بعدم الإرث بطريق أولى.

و بمناسبة الحكم و الموضوع بحسب الفهم العرفى أيضا يقتضى ذلك، فإنه يقال من جهة عدم تعجيل الوارث فى أخذ الإرث كما إذا كان فقيرا محتاجا إلى المال و مورثه غنى يقتله و يستعجل فى أخذه، فجعل منع القتل من الإرث مانعا عن ارتكاب هذه الجريمة. فالمناسبة أيضا تقتضى ذلك.

نعم صحيحة أبى عبيدة «١» التى ذكرناها الآن و صحيحة الحلبي «٢» كان موردهما القتل ظلما، و الظاهر هو اتحاد الروايات فى الحكم و إلا لم يكن وجه للتقييد بذلك، بل كان الحكم ثابتا لمطلق القتل.

إذا ما ذكره المشهور من اختصاص الحكم بالقتل العدوانى هذا هو الصحيح.

وقد وردت رواية رواها الشيخ الصدوق و الشيخ الطوسى قدس سره و لكن سندها ضعيف «٣»، فى تلك الرواية علل عدم الإرث (لأنه ليس بحق) أو عكسه (يرث لأنه بحق) و لكن الرواية لضعفها لا يمكن الاستدلال بها فتكون مؤيدة.

ثم إنه لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون القاتل واحدا و المقتول متعددا، أو العكس، فلو فرضنا أن شخصا واحدا قتل اثنين و هو وارث لهما معا كما لو فرضنا أخوة ليس لهم وارث آخر من أب أو أم و كل منهم وارث للآخر، فقتل أحد

- (١) الوسائل ٢٦: ٣٠ باب ٧ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.
 (٢) الوسائل ٢٦: ٣٠ باب ٧ من أبواب موانع الإرث، ح ٤.
 (٣) الوسائل ٢٦: ٤١ باب ١٣ من أبواب موانع الإرث، ح ١.
 محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩٨

الأخوة اثنين من أخوته فهو لا يرثهما فلا يفرق بين الواحد و الأكثر فكما أن قاتل الواحد لا يرثه فإن قاتل الاثنين لا يرثهما و هكذا. و هذا ظاهر.

كما أنه لو فرضنا أن اثنين قتلا واحدا، ولدين اشتركا فى قتل أبيهما، أيضا كل منهما قاتل فيمنع من إرث المقتول لأن القتل حقيقى، و لا فرق فى منع القاتل من الإرث بين أن يكون قاتلا بالاشتراك أو أن يكون قاتلا بالانفراد فكما يجوز الاقتصاص منهما معا غاية الأمر لا بد لولى الدم من أن يدفع نصف الدية إلى ورثتهم- و هذا حكم آخر- فإذا اشتركا فى قتل واحد و كان كل منهما قاتلا له لا يرث هذا و لا ذاك، لأن كلا منهما قاتل، فلا فرق بين أن يكون القاتل واحدا و المقتول متعددا، و بين أن يكون القاتل متعددا و المقتول واحدا.

ففى كل مورد صدق القتل حقيقه يمنع القاتل من الإرث بمقتضى إطلاق الأدلة.

يبقى الكلام فى دية الخطأ المحض:

قلنا إن دية الخطأ المحض على العاقلة، فهل المقصود من ذلك أنها ثابتة فى ذمتهم؟ لا يراد بذلك أن الدية ثابتة فى ذمتهم فليسوا مدينين بالدية بل هو تكليف محض، و الدية على الجانى نفسه فهى ثابتة فى ذمته- كما بينا ذلك فى بحث الديات «١»- فلا- فرق هنا بين الشبيه بالعمد و بين الخطأ المحض فى أن الدية فى كلا- الموردين إنما هى على الجانى و فى ذمته. غايته أنها فى الخطأ المحض تحمل على العاقلة يجب عليهم تفرغ ذمة القاتل من هذا الدين، فهى بالنسبة إلى العاقلة تكليف محض بينما

(١) راجع مباني تكملة المنهاج ٢: ٥٥٤ و ما بعدها.

محاضرات فى الموارىث، ص: ١٩٩

هى بالنسبة إلى الجانى وضع كما تدل عليه الآية المباركة و مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ «١» فكما أن الكفارة واجبة على نفس الجانى كذلك الدية مترتبة عليه و فى ذمته، و قد دلت على ذلك عدّة من الروايات تعرضنا لها فى كتاب الديات و هى واضحة الدلالة بل بعضها صريحة فى ذلك و هو أن الدية على نفس الجانى:

سئل الإمام عليه السلام عن رجل قتل فى الأشهر الحرم خطأ فقال عليه السلام: «عليه الدية، و عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» «٢» و غير ذلك من الروايات المعتبرة الدالة على أن الدية على نفس الجانى و إن كان يجب على العاقلة تفرغ ذمته من هذا الدين، فهذا مجرد تكليف.

فلو فرضنا أنه لا عاقلة له، أو أن عاقلته فقراء لا يتمكنون من دفع شيء، أو أنهم لا يدفعون عصيانا أو غير ذلك، فالقاتل يجب عليه دفع الدية من ماله و لا يسقط عنه وجوب الدية، و تمام الكلام فى محله «٣».

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ باب ٣ من أبواب ديانت النفس، ح ٤.

(٣) راجع مباني تكملة المنهاج ٢: ٥٥٤، و ما بعدها مسألة ٤٢٠.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠٠

القاتل خطأ هل يرث من الديق أم لا؟

إشارة

كان كلامنا فى مانعية القتل عن الإرث، و قلنا إن القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا و ظلما، و أمّا إذا كان القتل خطأ فهو لا يمنع من الإرث سواء كان خطأ محضا أم كان شبيه عمدا، فالقاتل يرث المقتول مطلقا. إلما أنه وقع الكلام فى أن عدم المنع من إرث القاتل خطأ هل يختص بما تركه الميت؟ أم أنه يشمل الديق أيضا فهو كما يرث من التركة يرث من الديق أيضا؟ فيه كلام بين الأعلام:

اختار الشيخ المفيد قدس سره «١» أن القاتل خطأ و إن كان يرث إلما أنه لا يرث من الديق.

و حسنه المحقق قدس سره «٢» إلما أنه اختار أنه يرث و قال: هو أشبه. و قوى صاحب الجواهر قدس سره «٣» قول المفيد و أنه لا يرث من الديق.

و على كل حال فقد ذهب إلى كل من القولين جمع من الفقهاء.

و ما ذكره المحقق مبنى على أن الروايات الواردة فى المقام متعارضة باعتبار أن

(١) راجع الجواهر ٣٩: ٣٧-٣٨.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٨.

(٣) راجع الجواهر ٣٩: ٣٨.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠١

جملة منها دلت على أن القاتل إذا كان قتله خطأ يرث، «١»، و هذا بإطلاقه شامل للديق و غير الديق.

كما أن ما دل على أن القاتل لا يرث من الديق من الروايات المعتبرة «٢» يشمل بإطلاقه القتل العمدى و القتل الخطئى، فبينهما عموم من وجه بالنسبة إلى الديق:

مقتضى الإطلاق فى الأول أنه يرث، و مقتضى الإطلاق فى الثانى أنه لا يرث.

فإذا تعارضت الروايات بعضها دل على الإرث، و البعض الآخر دل على عدم الإرث فالمرجع هو إطلاق الآية الكريمة و أن الابن أو الأب أو الأخ أو غير ذلك من الأرحام يرث و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله* فيكون المرجع هو إطلاق الكتاب أو عمومه.

و لذلك قال المحقق قدس سره «٣»: إن القول الأول- يعنى القول بأن القاتل خطأ يرث حتى من الديق- هو الأشبه.

إلما أن الظاهر أن ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره و غيره من المحققين من عدم الإرث من الديق هو الصحيح.

و الوجه فى ذلك: أننا لو كنا نحن و لم يكن شىء من الروايات مقتضاه أن الديق لا تكون إرثا للميت فإن الآية بل الآيات المباركة إنما هى واردة فيما تركه الميت، فالإرث إنما يكون فيما تركه الميت: إن ترك شيئا فلوالدين كذا و للبنات كذا و غيرهم من الأولاد .. و هكذا. الإرث إنما يكون بالنسبة إلى ما تركه.

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٣٣ باب ٩ من أبواب موانع الإرث.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٣٨ وما بعدها باب ١١ و ١٢ من أبواب موانع الإرث.

(٣) شرايع الإسلام ٤: ٨.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠٢

و ليست الديق مما تركه المي، بل الديق إنما تجب بعد تحقق القتل و موت المقتول، فلم يكن المي مالكا للديق حال حياته لتكون داخله فى ما تركه، و إنما التزنا بأن الديق حكمها حكم مال المي يقضى منها ديونه و يعمل بوصيته و الباقي يكون للورثة إنما التزنا بذلك للروايات الواردة فى المقام «١»، و إلا لو كنا نحن و الآية المباركة لا نحكم بأن الديق تكون فى ملك المي و تنتقل منه إلى ورثته، بل ابتداء تكون ملكا للورثة من دون توسط المي من جهة ظاهر الآية المباركة و الروايات و مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ «٢».

فالديق من الابتداء تعطى إلى الورثة لا أن تنتقل إليهم من المي، و إنما التزنا بذلك من جهة الروايات و أن ديون المي تعطى من الديق و كذلك وصاياه تخرج من الديق و الباقي يكون للورثة.

إذا لا- يمكن بعد الالتزام بتعارض الروايات أن يقال إن المرجع هو الآية المباركة، بل الصحيح أن يقال: إن هاتين الطائفتين اللتين أشرنا إليهما دلت طائفة على أن القاتل خطأ يرث و مقتضى إطلاقها أنه يرث من الديق و من أصل المال بمقتضى الروايات الدالة على أن الديق فى حكم التركة، و الآية قاصرة الشمول، فلو كنا نحن و هذه الطائفة فقط لالتزنا بأن القاتل خطأ يرث حتى من الديق. و مقتضى إطلاق الطائفة الثانية- و هى أن القاتل لا- يرث من الديق- أن القاتل خطأ أيضا لا يرث من الديق، فهذه الروايات مطلقة بالنسبة إلى القاتل العمدى و الخطئى.

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٣٥ و ما بعدها باب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

(٢) النساء: ٩٢.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠٣

فبالنسبة إلى القتل الخطئى تكون الطائفتان متعارضتين بالعموم من وجه، فيكون هذا المورد- يعنى الديق فى القتل الخطئى- مشمولاً لكلتا الطائفتين: مقتضى الطائفة الاولى أنه يرث، و مقتضى الطائفة الثانية أنه لا يرث.

إلا أن الترجيح مع الطائفة الثانية، و ذلك لأن التقييد بالقتل العمدى و إن كان أمراً ممكناً إلا أنه بعيد جداً باعتبار أن الموضوع هو الديق فيعلم أن الديق لها خصوصية، و إلا فما معنى قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث من الديق» «١» فإذا كان القتل عمدياً فهو كما لا يرث من الديق لا يرث من أصل المال أيضاً.

فالتقييد بالديق يظهر أن فيه خصوصية كأن إرثه من أصل المال مفروغ عنه و إنما منع من الديق خاصة، فبعيد جداً أن تقييد هذه الروايات بالقتل العمدى، لأنه يناهى التقييد بالديق فى كلام الإمام عليه السلام و يؤخذ بالإطلاق و أن القاتل مطلقاً عمداً كان أو خطأ لا يرث من الديق فتقيد الطائفة الاولى بأنه يرث يعنى يرث من أصل المال، فالمعارضة و إن كانت بالعموم من وجه إلا أن هنا مرجحاً لتقييد الطائفة الثانية بالطائفة الاولى- يعنى يؤخذ بإطلاق الطائفة الثانية و يقيد به إطلاق الطائفة الاولى. هذه ناحية.

و من ناحية ثانية أنه لا يبعد أن يقال إنه على فرض تعارض الطائفتين و عدم إمكان تقديم إحداها على الاخرى فالمرجع هو إطلاق قوله تعالى وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ مُقْتَضَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ أَنْ كُلِّ مَنْ يَكُونُ قَاتِلًا خَطَأً فَيَجِبُ

(١) لو كانت هذه العبارة موجودة لثم ما ذكره قدس سره من التوجيه إلا أن الموجود فى عدّة من النصوص هكذا:

«المرأة ترث من دية زوجها و هو يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر» فأرث الدية فى هذه الروايات محصور فيما إذا كان القاتل غير الزوجين و القتل مطلق يشمل العمد و الخطأ فلا يتم التوجيه الذى ذكره قدس سره و للتأكد راجع الوسائل ٢٦: ٣٢ باب ٨ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠٤

عليه أمران: الكفارة تحرير رقبه مؤمنه، و دية مسلمة إلى أهله، و قد ذكرنا قبل ذلك أن الدية ثابتة فى ذمه نفس القاتل - و إن كان فى فرض الخطأ المحض يجب تفرغ ذمته على العاقلة يعنى أن الحكم بالنسبة إلى العاقلة تكليف محض، و الوضع إنما هو على القاتل نفسه- فإذا قلنا بأن القاتل يرث حتى من الدية لا بدّ من تقييد الآية المباركة و تخصيصها بغير القتل الخطئى، لأنه لا معنى لدفع الدية إذا كان هو الوارث. فلنفرض أن الأب قتل ولده خطأ أو العكس الولد قتل أباه خطأ و ليس هنا أى وارث غيره، كيف يمكن أن يقال إنه تجب عليه الدية و دية مسلمة إلى أهله فيكون المعنى أنه يسلم الدية إلى نفسه، ليس لهذا معنى صحيح.

و كذلك إذا كان معه وارث آخر بالنسبة إلى بعض الدية أيضا الكلام هو الكلام.

فلو فرضنا أن للقاتل أخوا فمعناه أنه يجب عليه نصف الدية لأن النصف الآخر هو يرثه، و هذا تخصيص فى الآية المباركة ظاهر الآية المباركة أن الدية يجب تسليمها إلى أهله بالنسبة إلى أى قاتل كان سواء كان منحصرًا أم لم يكن، و سواء كان وارثًا أم لم يكن، تقييد القاتل بغير الوارث و تخصيص الحكم به تقييد بلا موجب، و على فرض المعارضة المرجع عمومات و جوب الدية حتى إذا كان القاتل وارثًا، بل كان وارثًا منحصرًا.

فحينئذ ما قواه صاحب الجواهر قدس سره و غيره من المحققين من أنه لا يرث من الدية و إن كان وارثًا من أصل المال هو الصحيح.

خلاصة البحث:

قلنا إن القاتل إذا كان متعمدا فهو لا يرث إذا كان قتله ظلما.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠٥

و أما إذا كان قتله خطأ بقسميه: المحض و الشبيه بالعمد فلا مانع من إرثه مما تركه الميت، و أمّا بالنسبة إلى الدية فقد تقدّم الكلام فيه و أن الظاهر أنه لا يرث كما اختاره الشيخ المفيد قدس سره و جماعة من المحققين.

هذا بالنسبة إلى نفس القاتل يفرض كالعدم.

و أما إذا فرضنا أن فى طبقه القاتل من يرث الميت أو فى طبقه متأخرة عنه كما إذا فرضنا أخوين أحدهما قتل والده، أو فرضنا أن للميت ولدا و ولد من غير هذا القاتل، طبعاً القتل يمنع من إرث القاتل من الدية فهو بحكم العدم، ففى الصورة الاولى ينتقل المال إلى أخيه، و فى الصورة الثانية ينتقل إلى ابن أخيه.

و هذا واضح لا يحتاج إلى دليل خاص مقتضى أن الإرث للأقرب و المفروض أن القاتل قد سقط و فرض كالعدم بغيره سواء كان فى طبقته أو فى طبقه متأخرة عنه يكون هو الوارث.

يبقى الكلام فى ما إذا كانت الطبقة المتأخرة تنتسب إلى المقتول عن طريق القاتل، كما إذا فرضنا أنه ولد القاتل، فالقتل منع أباه من الإرث فهل يسرى هذا المنع إلى الابن أيضا باعتبار أن إرثه إنما هو من جهة تقربه بهذا القاتل، و فرضنا أن القاتل سقط فهل يكون المتقرب به أيضا ساقطاً أم لا؟

لا ينبغى الإشكال فى عدم السقوط أيضا لما تقدم من إطلاقات أدلة الإرث و أن الأقرب إلى الميت هو الوارث، خرج القاتل بالدليل و أنه ممنوع من الإرث، و أمّا بالنسبة إلى من يتقرب به فلم يدل دليل على الحجب فيكون وارثًا. هذا.

مضافا إلى صحيحتين فى هذا المقام قد دلنا على هذا الحكم فى إحداهما أن

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠٦

الرجل إذا قتل والده فهو لا يرثه و لكن إذا كان له ابن فهو يرث جدّه «١».

و فى الاخرى لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثه القاتل «٢».

فابن الابن يرث جدّه فى المقام مع وجود أبية، و الحكم مما لا إشكال فيه، و لو فرضنا أن الصحيحة لم تكن أيضا كان الأمر كذلك بمقتضى إطلاقات أدلة الإرث.

هذا كله بالنسبة إلى التركة.

و أما بالنسبة إلى الدية التى تكلمنا فيها فى الجملة:

أما فى القتل العمدى فالدية غير ثابتة، و الثابت هو القصاص و إنما ينتقل الحكم إلى الدية لوجود ما يقتضى ذلك: كما إذا رضى ولى المقتول بأن يتنازل عن حقه فى القصاص و يرضى بالدية فىأخذ من القاتل مقدار الدية أو أقل أو أكثر حسب اتفاقهما و تراضيهما فليس له مقدر محدود.

و قد ينتقل إلى الدية لعدم التمكّن من القصاص، أو لعدم ثبوت القصاص من الأول، كما إذا قتل الوالد ولده فإنه لا يقاد الوالد بولده، و إنما يجب عليه دفع الدية، فالأب مستثنى من دليل القصاص.

و كذلك إذا قتل المسلم ذميا لا يقتل المسلم بالكافر أيضا فينتقل الأمر إلى الدية.

أو فرضنا أنه لا يتمكّن من القصاص لفرار القاتل و لم يمكن الاقتصاص منه، فتؤخذ الدية من أمواله.

(١) الوسائل ٢٦: ٤٠ باب ١٢ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٤٠ باب ١٢ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠٧

فالثابت أولا و بالأصالة هو القصاص، و إنما ينتقل إلى الدية للعوارض التى ذكرناها.

و أما بالنسبة إلى القتل الخطئى بكلا قسميه: فالثابت من الأول هو الدية، قال تعالى وَ دِيَّةٌ مِّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ و كذلك الروايات دلت على ذلك، فتجب الدية على نفس القاتل فى كليهما إلا أن الفرق بينهما فى أنه فى الخطأ المحض يجب على العاقله تفرغ ذمه القاتل، فلو فرضنا أنه لا عاقله له، أو فرضنا أنهم لا يتمكّنون من دفع الدية لفقيرهم، أو أنهم لا يدفعوها عصيانا فى جميع ذلك تكون ثابتة فى ذمه القاتل و يجب عليه دفعها من كيسه، فهى بالنسبة إلى العاقله تكليف محض.

فلو فرضنا أنه فى صورتى الخطأ لم يكن للقاتل مال كما إذا كان شبيها بالعمد و كان القاتل عاجزا عن دفع الدية، أو كان من الخطأ المحض و لم تؤدّ العاقله عنه و هو عاجز عن دفع الدية، ففي هذه الصورة على من تكون الدية؟

فى هذه الصورة تكون الدية على الإمام عليه السلام لا- بما هو شخص بل بما هو إمام يعنى لا يجب عليه أن يؤدى الدية من ماله الشخصى، و إنما يؤدى من بيت المال على ما صرح به فى بعض الروايات المعتمدة و إن لم يكن نص فى خصوص المقام يعنى لم يرد فى الخطأ بكلا- قسميه شىء من ذلك لا نص قوى و لا ضعيف، إلا أنه لا شك فى أنه لا بدّ من دفع الدية من بيت المال، و ذلك لورود صحيحتين فى غير المقام يستفاد منهما حكم المقام:

إحدى الصحيحتين وردت فى الأعمى و أنه إذا قتل أحدا لا قصاص عليه [١]،

[١] الموجود فى الوسائل ٢٩: ٨٩ باب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس رواية واحدة و ليس فيها (قتل)

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠٨

فهو مستثنى من القصاص كالأب.

فينتقل الأمر إلى الديق و هو فى حكم الخطأ فكما أن عمد الصبى خطأ كذلك عمد الأعمى خطأ أيضا فينتقل الأمر إلى الديق. سئل الإمام عليه السّلام عن أعمى قتل رجلا و ليس له مال، فأجاب عليه السّلام: «أنه من بيت المال فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» فلا يذهب مال المسلم هدرا، بل لا بدّ من القصاص أو من الديق، فإن لم تكن دية فعلى الإمام أن يؤدى الديق لأن دم المسلم لا يبطل. و الصحيحة الثانية «١» واردة فى هرب القتال إذا هرب و لم يمكن الاقتصاص منه، قال عليه السّلام: «تؤخذ الديق من ماله، فإن لم يكن له مال فمن الأقربين إليه، فإن لم يكن للأقربين مال أو لم يكن له أقرباء فعلى الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم». ففى هاتين الصحيحتين وردت هذه الجملة: «فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» فهى بمنزلة الكبرى الكليّة و أنه فى أى مورد لا يبطل دم امرئ مسلم، فإذا أدّى الجانى خطأ الديق أو عاقلته فهو، و إلّا فعلى الإمام إذا لا يبطل دم امرئ مسلم، فمن هذا التعليل فى هاتين الصحيحتين و بيان الكبرى الكليّة يظهر حكم المقام أيضا.

و إنّما الموجود (فقاً عين شخص) عن أبى عبيدة قال: سألت أبى جعفر عليه السّلام عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال: «إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديق فى ماله، فإن لم يكن له مال فالديق على الإمام و لا يبطل حقّ امرئ مسلم».

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٥ باب ٤ من أبواب العاقلة، ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٠٩

الكلام فى مقدار الديق

إشارة

أمّا بالنسبة إلى مقدار دية قتل النفس المحترمة فديتها على ما هو المعروف و المشهور، بل لم ينقل الخلاف عن أحد و أرسلوا الحكم إرسال المسلمات أنّها على ما فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «١» و غيرها: الديق مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم - كلّ دينار بعشرة دراهم - أو مائتا حلة من حلال اليمن. الديق أحد هذه الأمور و لا إشكال فى ذلك باعتبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و غيرها، فإنه و إن كان المذكور فيها أن مائة من الإبل تجب على أصحاب الإبل و مائتان من البقر على أصحاب البقر، و ألف شاة على أرباب الشياه، و بالنسبة إلى من يملك الورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، و بالنسبة إلى أهل اليمن مائتا حلة. لكن لا شكّ فى عدم اختصاص الحكم بمن يكون مالكا لأحد هذه الأمور يعنى من يملك الإبل يجب أن يدفع من الإبل فإن هذا من جهة التخخير و عدم الزام القتال بأن يحصل مالا آخر، فإذا فرضنا أنه يملك غنما لا يجب عليه تحصيل البقر، أو

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٣ باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢١٠

تحصيل الإبل، بل يكفى أن يدفع ألف شاة كلّ عشرة ببيعير، و ليس هذا من باب الاختصاص و الاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص بمعنى أن بعضهم يجب عليه الإبل و البعض الآخر يجب عليه البقر و هكذا، بل هو من باب التخخير.

إذا يكون القاتل خطأ بكلا- قسميه مخيرا بين هذه الأمور و ليس لولى المقتول إزامه بأحدها، و وجهه واضح فإن ولى المقتول لا يملك إلما الجامع بين هذه الأمور الستة و لا يملك الخصوصية، فليس له إزام القاتل تطبيق هذا الجامع على فرد معين، بل يكون القاتل مخيرا كما فى سائر موارد ملك الكلى، كل من عليه كلى يكون مخيرا فى دفع أى فرد شاء، كما إذا باع صاعا من صبرة فالاختيار بيد البائع يطبق الصاع على أى فرد شاء من الصبرة.

و فى المقام أيضا الذى يملكه ولى المقتول على القاتل إنما هو الجامع بين هذه الأمور فىكون التطبيق بيد القاتل و ليس لولى المقتول إجباره على أحدها المعين.

و بين هذه الأفراد فرق كبير من حيث المالىة، فألف شاة إذا فرضنا أن كل شاة ستين ديناراً فىكون المجموع ستين ألف دينار، و أما إذا حسبنا بالدرهم يكون ما يقرب من خمسة آلاف دينار، لأن كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل و ربع بالمثقال الصيرفى، فتكون عشرة آلاف درهم خمسة آلاف و مائتان و خمسين مثقالا صيرفيا.

و هكذا بالنسبة إلى الذهب ألف مثقال من الذهب القيمة تكون غالية جدا، و المراد بالمثقال- على ما ورد فى غير واحد من الروايات- هو المثقال الشرعى الذى يساوى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى يعنى كل مثقال شرعى يكون ثمانية محاضرات فى الموارىث، ص: ٢١١

عشر حبة، فإن المثقال الصيرفى أربع و عشرين حبة، فألف مثقال يكون سبعمائة و خمسين مثقالا صيرفيا فتكون القيمة زائدة لا محالة. فكيف ما كان الاختيار بيد القاتل و له دفع أى فرد شاء من هذه الأفراد. هذا كله بالنسبة إلى قتل الرجل.

و أما إذا كان المقتول امرأة:

إذا كان المقتول امرأة فتنصف الدية- على ما صرح به فى غير واحد من الروايات [١]- من غير خلاف فى المسألة، فدية النفس فى المرأة نصف دية الرجل، فتكون خمسمائة مثقال من الذهب، أو خمسة آلاف درهم، أو خمسين من الإبل .. و هكذا، فديتها نصف دية الرجل و الاختيار أيضا بيد القاتل يختار أى فرد شاء. هذا بالنسبة إلى دية النفس.

[١] دلت على ذلك الروايات المستفيضة و فيها الصحاح نذكر منها على سبيل المثال صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام- فى حديث- قال عليه السلام: «دية المرأة نصف دية الرجل». الوسائل ٢٩: ٢٠٥، باب ٥ من أبواب ديات النفس ح ١، و فى نفس المصدر: ٨٠ باب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١، عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل قتل امرأته [امرأة] متعمدا، قال عليه السلام: «إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، و يؤدوا إلى أهله نصف الدية، و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم» و غيرها مما دل على ذلك، و من أراد المزيد من التحقيق فليراجع مبانى تكلمة المنهاج ج ٢، ص: ٢٥٤.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢١٢

الكلام فى قتل الجنين خطأ

إشارة

إذا فرضنا أن المقتول بعد جنين و لم تلج فيه الروح فلا تكون دية دية النفس، بل ذكروا لذلك مراتب طبقا للآية المباركة فقالوا: إن

الجنين قد يكون نطفة، وقد يكون علقه، وقد يكون مضغه، وقد يصير عظما، وقد يكسوا العظم لحما- على ما هو مذكور فى الآيه المباركة- وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ «١» فتلج فيه الروح فيكون إنسانا كاملا ذكرا أو انثى، فلو فرضنا أن أحدا ارتكب خطأ فأسقط جنينا هي ديته؟

المتسالم عليه بين الفقهاء، و لم ينسب الخلاف إلّا إلى العماني أنه فى هذه المراتب الخمسة تكون الدية فى المرتبة الاولى: عشرون ديناراً، و فى الثانية أربعون، و فى الثالثة ستون، و فى الرابعة ثمانون، و فى الخامسة مائة، و بعد المرتبة الخامسة و هى (إن شاء خلق آخر) دية كاملة باعتبار أنه إنسان حى، فقد قتل نفسا فعليه الدية الكاملة.

(١) المؤمنون: ١٢-١٤.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢١٣

يدلنا على ذلك معتبرة ظريف «١» فقد جاء فى هذه المعتبرة أن الدية قبل أن يكون إنسانا و قبل أن يكون داخلا تحت قوله سبحانه ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ الدية مائة و تقسم على خمسة أجزاء باعتبار المراتب المتقدمة لكل مرتبة عشرون ديناراً فإذا أسقط الجنين فى المرتبة الاولى حال كونه نطفة الدية عشرون ديناراً ..

و هكذا إلى آخر المراحل.

هذا ما ذكر فى معتبرة ظريف و هو متسالم عليه بين الفقهاء و قد نسب إلى العماني أنه إذا كان فى المرتبة الخامسة و هى ما إذا كسى العظم لحما فديته دية كاملة، كما فيما إذا ولجته الروح، فلا فرق بين ولوج الروح و ما قبل ولوج الروح فى ذلك، و أما ما قبله فالحال كما ذكرناه.

و استدل على ذلك بروايتين صحيحتين:

ففى إحداهما بعد ما ذكر الإمام عليه السلام أنه فى النطفة عشرون، و فى العلقه أربعون، و فى المضغة ستون، قال: «و إذا كان عظما فعليه الدية» «٢» و الظاهر من قوله: «عليه الدية» الدية الكاملة.

(١) ففى الوسائل ٢٩: ٣١٢ باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١. عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «جعل دية الجنين مائة دينار، و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء، فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك أن الله عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلالة و هى النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغه فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظما فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقه خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أحماس المائة ستين ديناراً، و للعظم أربعة أحماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرا و إن كان أنثى فخمسمائة دينار ..».

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٣ باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢١٤

و فى الصحيحة الثانية: فرض أنه كسى لحما فإذا كان عظما و كسى لحما فعليه دية كاملة «١».

طبعاً إطلاق الصحيحة الاولى يقيد بالثانية يعنى إذا كان عظما و كسى لحما تكون عليه الدية كاملة، و أفتى بمضمونها العماني.

و لكن هذا لا يمكن أما أولاً: فلإمكان حمل ذلك على ما إذا ولجته الروح، فيقال إذا كسى لحما و ولجته الروح يعنى نقيده بالإطلاق

في هذه الصحيحة بولوج الروح على ما دلت عليه معتبرة ظريف، فتكون معتبرة ظريف مقيدة لهاتين الصحيحتين فيرتفع التنافي. ولو فرضنا أن هذا لم يكن جمعا عرفيا و التزمنا بأن الصحيحتين معارضتان لمعتبرة ظريف أيضا النتيجة ذلك، و ذلك لأن الأمر دائر بين الأقل و الأكثر، غاية سقوط الروايتين من جهة المعارضة، فيدور الأمر بين أن تكون الدية ماء دينار كما صرح به في معتبرة ظريف، أو أن تكون الدية كاملة على ما دلت عليه هاتان الروايتان، فيكون الأمر دائرا بين الأقل و الأكثر، المتيقن هو المائة دينار و الزائد عليه ينفي بأصالة البراءة.

فالتيجة: أن ما ذهب إليه المشهور من أن الدية ماء دينار هو الصحيح.

يقع الكلام فيما يعارض معتبرة ظريف:

و المعارضة من جهات:

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٤ باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٤ عبارة الرواية هكذا: فقلت: فيضربها فتطرحه و قد صار له عظم، فقال: «عليه الدية كاملة» و في ذيل الرواية: فقال: «إذا كان عظما شق له السمع و البصر و رتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة».

محاضرات في الموارث، ص: ٢١٥

الجهة الأولى: إن المعارضة كانت في المرتبة الخامسة على ما دلت عليه معتبرة ظريف و تسالم عليه الفقهاء أن الدية فيها ماء دينار، و لكن العماني خالف في ذلك- كما ذكرنا- و قلنا إن هذا يستفاد من بعض الصحاح و قد تقدم الكلام فيها.

الجهة الثانية من المعارضة: أن هذه المعتبرة دلت على أن الدية فيها دية النفس، فإذا كان ذكرا فألف دينار و إذا كانت أنثى فخمسة دينار، أو غير ذلك- على ما تقدم دية الانثى نصف دية الذكر- و يعارضها في هذه الجهة صحيحة على بن الجهم و الحلبي «١»، ففي هذه الصحيحة أنه قتل رجل امرأة خطأ و هي على رأس الولد في حالة المخاض، أجاب عليه السّلام بأنه عليه خمسة آلاف درهم و هذا مطابق لما في بقية الروايات، لأن المقتول امرأة و المرأة ديتها نصف دية الرجل فتكون خمسة آلاف درهم.

و أما بالنسبة إلى دية الجنين فذكر عليه السّلام أن عليه دية الجنين لأن المفروض أنه مات معها ذكر أن فيه أربعين دينارا، أو وصيف أو وصيفة- يعنى عبدا أو أمه- فهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة: أربعين دينارا أو وصيفا أو وصيفة حمل الشيخ قدس سرّه هذه الرواية على حالة العلقه و المضغه و هو بعيد، بل لا يحتمل، لأنه فرض فيها أن المرأة على رأس الولد و هي في حالة المخاض.

كيف يمكن حملها على العلقه أو على المضغه و المفروض أنها في حال الولادة فقتلت خطأ؟! فعلى القاتل ديتان: دية نفس المرأة، و دية نفس ما في بطنها.

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢٠ باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٦. عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس ولدها تمخض، فقال: «خمس ألف درهم، و عليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا» إلا أن المذكور في سند الرواية ليس (على بن الجهم) بل المذكور:

(عن أبي عبيدة و الحلبي).

محاضرات في الموارث، ص: ٢١٦

فإذا هذه الرواية تعارض ما تسالم عليه الأصحاب و الذي دلت عليه معتبرة ظريف من أن الدية دية كاملة، فإذا كان مورد الرواية ما ولجته الروح حيث أنه كان في شرف الولادة لا يمكن الالتزام بهذه الرواية لأنه لم يقل بمضمونها أحد لا من الخاصة و لا من العامة.

كيف يمكن أن يقال إن الإنسان الكامل الذي هو في شرف الولادة ديته أربعون دينارا- يعنى أقل من المضغه- أو وصيفا أو وصيفة؟!!

هذا مقطوع البطلان جزما فتسقط هذه الرواية ولا بد من رد علمها إلى أهله. حتى من العامة لم يقل أحد منهم بذلك لنقول بحملها على التقية.

الجهة الثالثة من المعارضة: فقد دلت معتبرة ظريف على أن دية العلقه والمضغه أربعين ديناراً وستين ديناراً حتى يكون عظاماً فتكون ثمانين.

وقد دلت جملة من الروايات على أن الدية وصيف أو وصيفه (غزة عبد أو أمه) أحد هذه الأمور هو الدية:

منها: ما رواه داود بن فرقد فى الصحيح أن امرأة ألفت ما فى بطنها بضرب رجل إياها فاسقطت، فاستعدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عنده، فقال الرجل: إنه لم يهل ولم يصح ومثله يطل - أى يكون دمه هدراً - فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اسكت سجاجعة عليك غرة وصيف أو وصيفه» (١) فحكم صلى الله عليه وآله وسلم بأن الدية أحد هذين الأمرين.

فتكون هذه الرواية معارضة لما دل على أن الدية أربعون ديناراً أو ستون ديناراً.

ومنها: معتبرة السكونى (٢) فيها أيضاً أنه إذا قتلت امرأة فدية الجنين غرة

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٩ باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٩ باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٣.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢١٧

وصيف أو وصيفه.

ومنها: صحيحه سليمان بن خالد (١) أيضاً ورد فيها ذلك: أن أحداً ضرب امرأة فألفت ما فى بطنها ميتاً فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال زوجها: إنه فعل كذا وألقى ما فى بطنها، فقال الضارب: إنه لم يصح ولم يهل وما استبش ومثله يطل، فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم: إنك رجل سجاجعة فقتلته فيه رقبه.

فهذه الروايات تعارض ما تقدم من أن الدية أربعون أو ستون ديناراً.

فلو كانت هذه الروايات واردة فى خصوص العلقه والمضغه لأمكن القول بأن المعارضة بين هذه الصحاح ومعتبرة ظريف معارضة من جهة الإطلاق، فإن كلا منهما ظاهر فى الوجوب المطلق والإطلاق يقتضى الوجوب التعيينى، فيجمع بينهما برفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر، فتكون النتيجة التخيير بين أربعين وغرة، أو بين ستين وغرة، لأن مقتضى معتبرة ظريف أن الواجب هو أربعون ديناراً أو ستون ديناراً على التعيين. ومقتضى هذه الصحاح الواجب هو غرة على التعيين. فيرفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الآخر، فينتج أن الواجب هو التخيير.

ولكن لا يمكن الالتزام بذلك، فإن مورد هذه الصحاح ليس خصوص العلقه والمضغه بل هو مطلق الجنين ولا سيما التعبير بقوله: (وألقت ميتاً) فإن كلمة (ميت) ظاهرة فيما كان ولجته الروح، فالروايات تكون مطلقة من هذه الجهة أنه ألفت ما فى بطنها بالضرب ليس مقيداً بخصوص العلقه أو المضغه - وإن كان الشيخ قدس سره حمل هذه الروايات على ذلك إلا أنه لا موجب لهذا الحمل أصلاً - فإذا كانت الروايات

(١) الوسائل ٢٩: ٣١٩ باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٤.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢١٨

مطلقة معناه أن الجنين سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح إذا أسقط و كان ميتاً فديته غرة على الإطلاق.

وهذا لم يقل به أحد منّا، وإنما نسب إلى العامة فتكون الروايات معارضة لمعتبرة ظريف، ومع المعارضة تحمل على التقية، فمعتبرة

ظريف تبقى بلا معارض.

خلاصة ما تقدم:

اشاره

فالمتحصيل مما ذكرناه أن ما ذكره المشهور من المراتب و أن الديه بحسب المراتب، و بعد ولوج الروح تكون الديه كامله هو الصحيح.

و ليس شىء من هذه الروايات قابل لرفع اليد بها عن معتبره ظريف، و لا سيما أن الحكم متسالم عليه و لم ينسب الخلاف إلّا إلى العماني و قد تقدم الكلام فيه.

إشكال و دفع

تحرير الإشكال:

تقدم الكلام فى ديه الجنين و أنّها على خمس مراتب: ففي المرتبه الاولى عشرون ديناراً، و فى الثانية أربعون، و فى الثالثة ستون، و بعده ثمانون، و فى المرتبه الخامسة التى يكسى العظم لحما و يشق فيه السمع و البصر و يتشكل الإنسان بصورته الكامله قبل ولوج الروح ففیه مائه دينار، و قد دل على ذلك معتبره ظريف و تكلمنا فى ما يعارض ذلك.

و المحقق القمى قدس سره ذكر ذلك و أشكل على المشهور بأنهم لم يفرقوا فى المسأله الخامسة بين الذكر و الانثى، فذكروا أن الديه مائه دينار و هذا لا ينطبق على ما هو

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢١٩

المقرر من أن ديه الانثى نصف ديه الذكر، فعليه لا بدّ من التفصيل بأن يقال فى المرتبه الخامسة التى شكل فيها الإنسان و صار ذا عظم و لحم و شق له السمع و البصر: إن كان ذكراً ففيه مائه، و إن كان انثى ففيه خمسون، لأنّ للأنثى نصف ما للذكر.

و استشهد على ذلك بما يستفاد من معتبره ظريف من أنّه إذا قتلت المرأة و لم يعلم ما فى بطنها أذكر هو أم انثى فيقدّر تارة ذكراً و يقدر تارة انثى - كما فى إرث الخنثى على ما نتكلم فيه - ففى هذا دلالة على أن ديه الذكر ضعف ديه الانثى [١]، فلا يصح إطلاق القول بأن الديه مائه دينار.

و أيضاً ورد فى هذه المعبره أنّه إذا ورد جرح على الجنين يكون الجرح على حساب المائه، هنا أيضاً لا بدّ من ملاحظه الذكوريه و الانثويه، فإن كان ذكراً فيكون بالنسبه إلى المائه، و إن كان انثى فيكون بالنسبه إلى الخمسين.

دفع الإشكال:

و لكن ما ذكره قدس سره لا يمكن المساعدة عليه بوجه فإن الميزان الكلى فى أن (ديه الانثى نصف ديه الذكر) إنّما هو بالنسبه إلى ما فوق الثلث، فإذا بلغت الديه الثلث تكون ديه الانثى نصف ديه الذكر، و أمّا قبل الثلث فلا، قال عليه السلام: «المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث فديه المرأة نصف ديه الرجل» [٢] و إنّما ثبت هذا

[١] فقد جاء فى معتبرة ظريف: «وإن قتلت امرأة و هى حبلى متم فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو انثى، و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان: نصف دية الذكر و نصف دية الانثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك، و ذلك ستة أجزاء من الجنين .. و قضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الانثى ..». راجع الوسائل ٢٩: ٣١٢ و ما بعدها باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١.

[٢] قال أبان بن تغلب: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال:

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢٠

فيما إذا تجاوزت الدية الثلث.

و فى المقام حيث أن الدية مائة و هى عشر الدية لأن الدية الكاملة ألف دينار، فالمائة تكون عشراً و لا مانع من اشتراك الذكر و الانثى فى هذا المقدار. فكل منهما يأخذ المائة من دون فرق بينهما. هذا بالنسبة إلى الكبرى الكلية.

و أما بالنسبة إلى معتبرة ظريف أيضاً يظهر ذلك منها بوضوح، فإنه عليه السلام ذكر مراتب الدية: عشرون، أربعون، ستون، ثمانون، مائة، ثم ذكر بعد ذلك أنه إذا ولجت فيه الروح ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكراً فديته ألف، و إن كان انثى فديتها خمسمائة، فذكر التنصيف بعد ولوج الروح لا قبله فمقتضى الإطلاق فى هذه المعتبرة أنه قبل ولوج الروح الدية مائة بلا فرق بين الذكر و الانثى. ثم ذكر عليه السلام أنه إذا قتلت المرأة و فى بطنها جنين لا يعلم أنه ذكر أم أنثى فتكون الدية نصف دية الذكر و نصف دية الانثى، فذكر هذا بعد ما ذكر أن دية الرجل ألف و دية الانثى خمسمائة، فالمفروض فى المعتبرة أنه ولجت فيه الروح، فإن كان الذى ولجت فيه الروح علم أنه ذكر فديته دية الذكر، و إن علم أنه أنثى فالدية دية الانثى، و إن لم يعلم و شك فى أنه من أيهما فالدية تكون نصف دية الذكر و نصف دية الانثى.

«عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبأ ممن قاله، و نقول: الذى جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين».

راجع الوسائل ٢٩: ٣٥٢ باب ٤٤، من أبواب ديات الأعضاء، ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢١

فليست هذه الجملة ناظرة إلى ما قبل ولوج الروح، بل هى ناظرة إلى ما بعد ولوج الروح.

و كذلك قوله عليه السلام فإذا جرح فبنسبة المائة أيضاً مطلق بين الذكر و الانثى، الجنين فى بطن أمه بعد ما تشكل بشكل إنسان و قبل أن تلج فيه الروح جرح فحساب الجرح يكون بحساب المائة، فإذا قطعت منه يد واحدة فديته نصف المائة، و إذا كانت اليدين فتمام المائة لأن لكل يد نصف و هكذا بالنسبة إلى بقية الأعضاء، فتلاحظ نسبة ذلك العضو إلى البدن و يعطى بنسبة المائة، و هذا أيضاً مطلق يشمل الذكر و الانثى.

النتيجة:

إذا الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق بين الذكر و الانثى قبل ولوج الروح، الدية مائة سواء كان ذكراً أم كان انثى لا

يفرق بينهما.

وهذا أيضا مطابق لغير ما نحن فيه من الروايات من أن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا تجاوز الثلث رجعت إلى النصف فتكون دية المرأة نصف دية الرجل و أما قبل ذلك فلا.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢٢

الكلام فى تحقيق مراتب الجنين من حيث المدة الزمنية لكل منها

ثم إنه وقع البحث فى تحديد هذه المراتب من حيث الزمان فأى مقدار من الزمان يكون الجنين نطفه، و أى مقدار يكون فيه علقه .. و هكذا.

الوارد فى الروايات المعتمدة فى المقام كمتبرة ابن فضال «١»، و صحيحتين لزرارة «٢» أن المدة أربعون يوما، فأربعون يوما يكون نطفه، و أربعون يوما علقه، و أربعون مضغة، ففى أواخر المضغة أو أواسطها يشرع فى العظام، ثم يكسو لحما بعد ثلاث أربعينات- يعنى أربعة أشهر- و بعد ذلك تلج فيه الروح فىكون خلقا آخر فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ هذا هو الذى دلت عليه هذه الروايات المعتمدة.

إذا إلى أربعين يوما الديه عشرون دينارا، ثم إلى أربعين يوما بعد ذلك الذى يكون فيه علقه الديه أربعون و هكذا إلى أن ينتهى إلى المرتبة الخامسة.

و نسب إلى ابن إدريس قدس سره أنه جعل المراتب عشرين عشرين، و هذا لم يدل

(١) الكافى ٦: ١٣، باب ٦ من أبواب العقيقة، ح ٣.

(٢) الكافى ٦: ١٣ و ١٦، باب ٦ من أبواب العقيقة، ح ٤ و ٧.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢٣

عليه أى رواية لا- ضعيفة و لا- قوية، بل لعل ذلك خلاف الوجدان- على ما نقل عن الأطباء- لا يكون بعد العشرين علقه أو بعد الأربعين مضغة.

إذا المتبع هى الروايات المتقدمة.

نعم هناك رواية واحدة معتبرة عن البرزنى «١» ذكر فيها أنه يكون نطفه ثلاثين يوما، و يكون علقه ثلاثين يوما، و يكون مضغه ثلاثين يوما، ثم بعد ذلك تكون مخلقة و غير مخلقة أيضا ثلاثين يوما، فأربع ثلاثينات أيضا أربعة أشهر، و بعد ذلك تلج فيه الروح.

هذه الرواية لا بد من رد علمها إلى أهله فإنها مخالفة لظاهر الآية المباركة:

فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ «٢» يعنى تام الخلقه و غير تام الخلقه، فالمخلقة و غير المخلقة من صفات المضغة، يعنى بعد ما يكون مضغة فحينئذ تارة يكون مخلقة- أى تام الخلقه- و اخرى غير تام الخلقه، لا أن المخلقة و غير المخلقة قسيم للمضغة كما فى هذه الرواية، يقول ثلاثين يوما مضغة، ثم تكون مخلقة و غير مخلقة، فهذه الرواية تطرح لمخالفتها للآية المباركة.

و مع قطع النظر عن ذلك لو فرضنا المعارضه بينها و بين الروايات المتقدمة يعنى معتبرة ابن فضال و صحيحتى زرارة فبما أن الأمر دائر بين الأقل و الأكثر فبالنسبة إلى الزائد يرجع إلى البراءة، فبعد ثلاثين يوما إلى أربعين يوما مقتضى صحيحتى زرارة أن الديه عشرون لأنه فى حالة النطفه تكون الديه عشرون دينارا و مقتضى

(١) الوسائل ٧: ١٤٢ باب ٦٤ من أبواب الدعاء، ح ٤.

(٢) الحج: ٥.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢٤

هذه الصحيحة أن الدية أربعين ديناراً لأنه علقه، فالأمر دائر بين العشرين و الأربعين، فبالنسبة إلى الزائد أصالة البراءة محكمة، وهكذا بالنسبة إلى بقية المراتب، فكلما يشك فى أن الدية زائدة أو غير زائدة، يؤخذ بالقدر المتيقن و الزيادة تدفع بأصالة البراءة.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢٥

الكلام فى مصرف الدية

المعروف و المشهور بين الفقهاء أن الدية تكون بمنزلة تركة الميت، فتخرج منها ديونه و وصاياه، ثم تقسم بين الورثة فحكمها حكم التركة من جهة تقدم الدين و الوصية على الإرث، فما بقى يوزع على الورثة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

لا إشكال فى هذه المسألة بحسب النص و الفتوى فقد وردت فى المقام عدّة نصوص:

بعضها وردت فى دية القتل الخطئى بالخصوص «١»، و أن الرجل إذا قتل خطأ فتخرج ديونه من ديته.

و بعضها الآخر وردت فى القتل على الإطلاق «٢»، عن الرجل يقتل، و الإمام عليه السلام لم يستفصل أن القتل كان عمداً أم كان خطأ، أيضاً حكم فيها بأنه يخرج منها الدين.

و بعض الروايات كمعتبرة إسحاق بن عمار ظاهرة فى القتل العمدى، قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال» «٣» فهى دالة على أنه فى

(١) راجع الوسائل ١٩: ٢٨٥ باب ١٤ فى أحكام الوصايا، ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٨٦ باب ١٤ فى أحكام الوصايا ح ٣ و ٢٦: ٣٥ باب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

(٣) الوسائل ٢٦: ٤١ الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢٦

القتل عمداً إذا رضى بالدية و عفى عن القصاص يخرج منها الديون و يعمل فيها بوصيته.

إذا فالقتل بجميع أقسامه من الخطأ بقسميه و العمد كله يستفاد حكمه من هذه الروايات.

و نسب صاحب الجواهر قدس سره «١» الخلاف إلى بعضهم فى موردين و ذكر أنه اجتهد فى مقابل النص - و الأمر كما ذكره قدس سره -:

فنسب إلى بعضهم المنع من إخراج الديون و الوصايا فى القتل العمدى بالخصوص، باعتبار أن فى القتل العمدى حقّ القصاص للولى و ليس حقّ القصاص للميت، فليس هذا من باب ما تركه الميت، و الدية بدل عن حقّ القصاص، و بما أن حقّ القصاص للولى و الوارث، فالدية أيضاً للولى و الوارث و لا يخرج منها الديون و لا الوصايا لأنها أجنبيّة عن الميت. هذا.

و لم يذكر من القائل بل نسبه إلى بعضهم.

و نسبة اخرى إلى بعضهم المنع من إخراج الديون و الوصايا مطلقاً حتى فى القتل الخطئى باعتبار أنه غير داخل فيما تركه الميت، بل الدية تنتقل إلى الوارث ابتداءً، فلا يشملها ما دل على إخراج الديون و الوصايا كما ذكر فى الآية المباركة:

مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ * فَإِنِ الْمَيِّتُ لَمْ يَكُنْ مَالِكاً لِلدِّينِ حَالِ حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ، فالدية تنتقل رأساً إلى الوارث و لا تدخل فى تركة الميت.

لو كنا نحن والقاعدة و لم يرد نص فى المقام لالتزمنا بذلك و قلنا لا تخرج ديون الميت و لا وصاياه من الدينة باعتبار أنه لم يملك هذا المال حال حياته، و كذلك نلتزم

(١) الجواهر ٣٩: ٤٥.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢٧

بأن حق القصاص بما أنه للولى فبدله أيضا يكون للولى، فلا يكون داخلا فيما تركه الميت.

إلا أن النصوص كافية و وافية و مقتضى هذه النصوص - و لو تنزيلا - يعامل مع الدينة معاملة التركة، فكأن الميت كان مالكا لهذا المال حال حياته. هذا من ناحية.

و من ناحية ثانية أن ما ذكر من الوجه لعدم الانتقال إلى الميت إماما مطلقا أو فى خصوص العمدة باعتبار أن حق القصاص للوارث لا يمكن المساعدة عليه فى نفسه - حتى مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى المقام - و ذلك لأن الظاهر من الأدلة أن الدينة إنما هى ملك الميت و لو ملكه بعد الموت أيضا داخل فى ما ترك، مات و له مال لا يتمكن من التصرف فيه ينتقل إلى ورثته.

المستفاد من الروايات أن الدينة ملك الميت و تنتقل منه إلى وارثه، لا أنها تنتقل إلى الوارث ابتداء إماما فى الخطأ أو فى خصوص القتل العمدى.

و يستفاد هذا من عدة روايات:

منها: ما دل على أن القتل العمدى إذا لم يمكن القصاص و لو من جهة فرار القاتل ينتقل الأمر إلى الدينة، فإن كان له مال تؤخذ الدينة من ماله، و إن لم يكن له مال تؤخذ من الأقرب فالأقرب ممن ينتمون إليه، فإن لم يكن له قريب يؤخذ من بيت المال معللا بأن دم المسلم لا يذهب هدرا «١»، يستفاد من هذه الرواية أن الدينة حتى فى القتل العمدى ليست بدلا عن القصاص، بل هى بدل عن الدم باعتبار أن دم المؤمن لا يذهب هدرا، فللدم بدلان: البدل الأول هو القصاص، فإن أمكن

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٥ باب ٤ من أبواب العاقلة، ح ١ و ٣.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢٨

فهو، و إلا فينتقل إلى البدل الثانى و هو الدينة، فالدينة بدل عن النفس، لا بدل عن حق القصاص.

إذا يكون هذا راجعا إلى الميت، لأن النفس كانت نفسا له فالبديل أيضا يكون له فينتقل منه إلى ورثته.

و يؤكد ذلك أن حق القصاص مختص بالرجال من طرف الأب فقط، و ليس ثابتا لكل وارث، بل هو ثابت لخصوص العصبه كالأعمام و أبناء الأعمام، و الأب و الابن و الأخوة من الأب و أمثال ذلك.

فلا يثبت حق القصاص للنساء على الإطلاق و فى الرجال أيضا الزوج ليس له حق القصاص.

إذا حق القصاص ثابت لطائفة خاصة من الورثة مع أن الدينة تنتقل إلى جميع الورثة بلا إشكال، فيستكشف من هذا بوضوح أن الدينة ليست بدلا عن حق القصاص و لو كانت بدلا عن حق القصاص لاختصت بمن له هذا الحق مع أنه ليس كذلك، الزوج و النساء كلهم يرثون من الدينة مع أن حق القصاص مختص بطائفة خاصة فلو كانت الدينة بدلا عن حق القصاص و لم تكن بدلا عن النفس - كما هو الظاهر من الرواية التى ذكرناها - كيف يمكن أن نلتزم بتقسيم الدينة على جميع الورثة مع أن حق القصاص لم يكن لجميعهم. هذا.

و أيضا يستفاد ذلك من بعض الروايات المعتبرة «١» من أن الوارث لو عفى عن الدينة حتى فى دية القتل العمدى عفى عن القصاص و عفى عن الدينة يكون ضامنا

(١) راجع الوسائل ٢٩: ١٢٣ باب ٥٩ من أبواب القصاص فى النفس، ح ١ و ١٨: ٣٦٤ باب ٢٤ من أبواب الدين و القرض، ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٢٩

للميت إذا كان مدينا، فلو فرضنا أن المقتول مدين ليس للوارث أن يتنازل عن حق القصاص و عن الدية معا، فلو تنازل و عفى عن القصاص و عن الدية يكون بالنسبة إلى الدية ضامنا، فيستكشف من هذا أن الدية ملك للميت و مال الميت ينتقل منه إلى الوارث، و إلا فما معنى الضمان لو كانت الدية حق الوارث و قد فرضنا أنه عفى عما هو ملك له.

فالضمان لا يتصور إلا بأن يكون مالا للميت فينتقل منه إليهم، فلو كان دين طبعاً لا ينتقل إلى الوارث لأن الإرث إنما هو بعد الدين من بعد و صِيَّهٖ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ*.

فيستفاد من هذه الروايات أن الدية إنما هي للميت و تنتقل منه إلى وارثه.

و لا- مانع من ملك الميت حيث أن الملكية أمر اعتبارى- كما ذكرنا غير مرة- فلا- مانع من فرض أن يكون الميت مالكا، كما هو الحال فيما إذا نصب شبكة لصيد السمك و مات و بعد موته دخلت سمكه فى شبكته يعتبر هذا ملكا للميت، و بعده ينتقل إلى الورثة، فالملكية أمر اعتبارى يكون قائما بالحى و بالميت، بل يكون قائما بالجمادات أيضا كملك المسجد يقف شيئا للمسجد فيكون المسجد مالكا أو غير ذلك، و تمام الكلام فى محله.

إذا فالصحيح الدية تعتبر ملكا للميت على جميع التقادير فى القتل العمدى و الخطئى بقسميه و منه تنتقل إلى ورثته.

نعم فى القتل العمدى لا يجب على الولي أخذ الدية فلهم حق القصاص- و لو فرضنا أن المقتول مدين- فإن الدية إنما هي فى مرتبة متأخرة، و الثابت فى القتل العمدى هو القصاص، فلو اقتصر الوارث و لم يقبل الدية لا يضمن شيئا للغرماء.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٣٠

الكلام فى الإبراء

إشارة

لو فرضنا أن أحدا جرح شخصا فسرى الجرح إلى أن مات- و كان هذا عمديا أو غير عمدى لا فرق من هذه الجهة- و المجرور حال حياته أبرأ الجراح من الدية، فهل يكون هذا الإبراء نافذا؟ فإذا مات بعد ذلك لا يجب على الجاني أداء شيء من الدية للورثة؟ أو أن هذا الإبراء لا أثر له، فلا تسقط الدية عن ذمة الجاني بإبراء المجرور له حال حياته؟

الصحيح أنها لا تسقط بالإبراء، و الوجه فى ذلك: أن الدية إنما هي بعد الموت سواء كان القتل عمدا أم كان خطأ، فالديّة موضوعها القتل فقبل القتل لا موضوع للديّة، فهذا الإبراء لما لم يجب و لا أثر له.

فإذا قال: إذا جرحتنى فمتّ، أو قتلتنى فمتّ فأتى برىء لا أثر لهذا الإبراء، إبراء لأمر لم يحدث و الذمة فارغة منه، و إنما يحدث بعد ذلك، فقد أبرأه فى زمان لم يكن مالكا لذلك فلا أثر لهذا الإبراء، و يجب على القاتل أن يؤدى الدية لأنها إنما تثبت فى ذمته بعد موت المقتول، و هذا الإبراء اسقاط لما لم يجب.

ثم إنه فى المقام لا يفرق فى الوارث بين السببى و النسبى فكما أن الوارث النسبى

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٣١

يرث من الديّة كذلك الوارث السببى كالزوجة مثلا، فالزوج يرث من دية زوجته، و الزوجة ترث من دية زوجها،- و إن كانا لا يرثان من حق القصاص شيئا كما تقدّم الكلام فيه- النساء مطلقا ليس لهن حق القصاص، و الزوج أيضا ليس له حق القصاص، حق القصاص خاص بالعصبة، و أمّا بالنسبة إلى إرث الديّة فلا فرق بينهم الجميع يرثون لإطلاق الأدلة بأن الديّة فى حكم مال المقتول.

نعم وردت هنا نصوص خاصة من جملتها أن أمير المؤمنين عليه السّلام قضى بأن الأخوة و الأخوات من الأم لا يرثون من الدينة «١»، فإرث الدينة خاص بالمتقربين إلى المقتول من جهة الأب فلا يرث الأخوة و الأخوات من الأم. و هذه الروايات موردها (الأخوة و الأخوات) إلا أن الفقهاء - كما فى عبارة المحقق قدس سره «٢» عمّموا هذا الحكم لكلّ متقرب بالأم كالجدة من الأم أو الخال لا يرثون من الدينة. و الوجه فى ذلك: أمّا بالنسبة إلى الجد و الجدة فقد ورد فى غير واحد من الروايات «٣» - كما سيجىء الكلام فى ذلك فى الطبقة الثانية من الإرث - أن الجدّ و الجدة بمنزلة الأخ و الأخت فحكم الأخ و الأخت جار فى الجدّ و الجدة، ففى كلّ مورد كان الأخ و الأخت وارثين كان الجدّ و الجدة أيضا وارثين، و فى كلّ مورد لا

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٣٦ باب ١٠ من أبواب موانع الإرث فمن جملة ما ورد فى ذلك الباب رواية عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام: أن الدينة يرثها الورثة إلا الأخوة و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدينة شيئا». (٢) شرائع الإسلام ٤: ٨. (٣) راجع الوسائل ٢٦: ١٦٤ باب ٦ من أبواب ميراث الأخوة و الأجداد فقد روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن أخ لأب و جدّ قال: «المال بينهما سواء» و روى بريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السّلام: «أن الجدة مع الأخوة من الأب مثل واحد من الأخوة».

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٣٢

يكون كذلك لا يكون كذلك فحكمهما حكم واحد.

و أمّا بالنسبة إلى الخال فإذا كان الأخ و الأخت من الأم لا يرثان فالمنتسب بهما بطريق أولى، الخال إنّما ينتسب إلى الميت من جهة أنّه أخ أمّه، فإذا كان الأخ بلا واسطة لا يرث فكيف يرث من كان مع الواسطة فهو بطريق أولى لا يرث. يعنى بمناسبة الحكم و الموضوع نقول: أن الحكم لا يختص بخصوص الأخوة و الأخوات، بل هو عامّ لكلّ من يتقرب بالأم سواء كان خالا أو خالة، أو جدّا أو جدّة من طرف الأم كلّ هؤلاء لا يرثون. إذا فالإرث مختص بالمتقربين بالأب أو بالأبوين، و أمّا خصوص المتقربين بالأمّ فليس لهم إرث من الدينة.

هل يجب على الولى أن يسقط حقه من القصاص لىفى الديون من الدينة؟

ثمّ إنّ تقدّم الكلام فى أن المقتول إذا كان مدينا و فرضنا أن الولى عفا عن القصاص و رضى بالدية، فالدين يخرج من أصل ماله و من الدينة أيضا، و كذلك وصاياه، و أنّه ليس للولى أن يتنازل عن الدينة عند وجود دين على ذمّة المقتول، فإذا عفى عن الدينة كان ضامنا للغرماء.

و الكلام هنا فيما إذا كان مدينا و قتل ظلما فهل يجب على الولى أن يسقط حقه من القصاص، و أن يتراضى مع القاتل على الدينة ليؤدى دين الميت منها أم لا يجب عليه ذلك و له حقّ القصاص؟

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٣٣

قيل بالوجوب نظرا إلى أن الميت مدين فيجب تفرغ ذمته مع الإمكان، إذ أنّه يمكن للولى أن يسقط حقه من القصاص و يرضى بالدية فيفى الدين منها.

و لكنه لا دليل على ذلك إنّما يجب أداء دين الميت بما يملكه فعلا، و لا يجب تحصيل المال للميت لأداء دينه.

الولى يسقط حقه من القصاص و يرضى بالدية ليحصل المال للميت فيفى دينه يحتاج إلى دليل يقيد إطلاق قوله سبحانه و مَنْ قُتِلَ

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا «١» إطلاقه شامل لما إذا كان الميت مدينا و ما إذا لم يكن مدينا و كذلك الروايات. فالظاهر هو جواز القصاص و عدم وجوب التنازل عن حقه و قبول الدية.

(١) الأسراء: ٣٣.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٣٤

الكلام فى القتل المجازى فهل يلحق بالقتل الحقيقى فىكون مانعا من الإرث؟ أم أنه لا يمنع من الإرث؟

ذكرنا أن من موانع الإرث القتل العمدى إذا كان ظلما و عدوانا، و أما الخطئى ففيه كلام تقدم. و هذا يختص بما إذا صدق عليه القاتل صدقا حقيقيا بلا عناية.

و أما إذا صدق عليه القاتل مجازا لا حقيقه فلا يمنع ذلك من الإرث و إن كان الفعل محرما و معاقبا عليه، بل يكون عليه جزاء أيضا. فإذا فرضنا أن الإنسان قتل غيره بالمباشرة بذبح أو خنق أو إلقاء من شاهق و غير ذلك من أسباب القتل، فهو قاتل حقيقه. و كذلك إذا قتله بالتسبب، كما إذا كتف يديه و ألقاه إلى السباع فافتترسته فهو قاتل حقيقه، لأن السباع ليس لهن اختيار و عقل فهو القاتل، و كذلك فيما إذا أمر صبيا غير مميز بأن أعطاه سكيننا و أمره بذبح شخص آخر أو بشق بطنه ففعل الطفل ذلك فالأمر هو القاتل حقيقه، لأن الصبى كالأله، فالنسبة حقيقه بلا مجاز إلى الأمر، و كذا إذا أمر المجنون أو أغرى الحيوان كما إذا أغرى الكلب بأن يفترس

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٣٥

أحدا فقتله، القتل ينسب إليه لا محاله، فإن الحيوان أو الصبى غير المميز أو المجنون لا إرادة لهم حقيقه، و الفعل فعل الأمر. ففى مثل هذه الصور يكون ممنوعا من الإرث لأنه قاتل حقيقه و القاتل لا يرث. و أميا إذا صدر القتل من فاعل مختار غير هذا الشخص و إنما هو أمره به، أمر شخصا ليقتل زيدا، فقال: أقتله، فامتثل المأمور فقتله، فالقتل و إن كان ينسب إلى الأمر فيقال: إن الأمر قتله كما هو الحال فى السلاطين و غيرهم من الأمرين ينسب القتل إليهم و لكن النسبة مجازية. المباشر للقتل شخص آخر و هذا أمر، ففى مثل ذلك لا يكون ممنوعا من الإرث لأنه ليس بقاتل حقيقه. فلو فرضنا أن الابن أمر شخصا بقتل والده فقتله لا- مانع من إرث الابن لأنه ليس بقاتل حقيقه، و إنما القاتل هو المباشر، و القتل المجازى ليس موضوعا للحكم.

نعم هو مؤاخذ بذلك لأن التسبب إلى قتل الغير محرم لا محاله و حكمه- كما نطقت به الروايات المعبره «١»- أن الأمر يحبس إلى أن يموت فحكمه الحبس الأبدى، و إلا فليس بممنوع عن الإرث لأنه ليس بقاتل حقيقه. نعم هناك رواية معتبره «٢» و قد عمل بها جماعة و لا مانع من العمل بها أن المولى و العبد مستثنى من ذلك، فلو فرضنا أن المولى أمر عبده بقتل أحد فقتله العبد يكون القاتل هو المولى الأمر، و إن كان العبد عاقلا مختارا ثبت هذا بتعبد شرعى

(١) راجع الوسائل ٢٩: ٤٥ باب ١٣ من أبواب قصاص النفس، ح ١، فقد روى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلا بقتل رجل [فقتله] فقال: «يقتل به الذى قتله، و يحبس الأمر بقتله فى الحبس حتى يموت».

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٧ باب ١٤ من أبواب قصاص النفس، ح ١. روى إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال: فقال: «يقتل السيد به».

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٣٦

ففي هذه الرواية قال عليه السلام: «إنَّ العبد بمنزلة السيف و السوط فهو آله للمولى فكأنه قتله بسيفه». و لا مانع من العمل بهذه الرواية في موردها فنستثنى من الأمر هذه الصورة، فإذا كان الأمر هو المولى يكون القاتل حقيقة هو المولى، فيقتص منه و يمنع من الإرث أيضا. و لكن المشهور لم يفرقوا بين المولى و غيره، و قالوا بأن الأمر لا يقتص منه لأنه ليس بقاتل حقيقة، و إنما القاتل هو المأمور، و تمام الكلام في محله.

محاضرات في الموارث، ص: ٢٣٧

الكلام في حق القصاص و التحقيق في من هو ولي الدم

أما الكلام في حق القصاص:

فلولي المقتول أن يقتص من القاتل فيقتله، و له أن يرضى بالدية- و لكن مع رضى القاتل- و له أن يعفو عن القصاص و الدية معا، فهو حق له.

فلو فرضنا أنه عفى بشرط المال و لكن الجاني لم يقبل بدفع المال، فلا يسقط حق القصاص، و لا تجب الدية:

أما أنه لم يسقط القصاص فواضح، فإنه عفى بشرط المال، و الجاني لم يعط المال.

و أما أنه لا تجب الدية لأن الدية إنما تجب بالتراضي و إذا لم يرض الجاني فالدية لا تثبت.

فإذا فرضنا أن المقتول ظلما لا وارث مسلم له إلا الإمام فالولي إذا كان غير مسلم الإمام يعرض عليه الإسلام فإن قبل فهو الولي، و إن لم يقبل فالولي هو الإمام.

و في فرض كون الإمام هو الولي فليس له أن يعفو مجانا بل إما أن يقتص و إما أن يأخذ الدية فتكون الدية لبيت مال المسلمين، و يدلنا على ذلك صحيحة أبي

محاضرات في الموارث، ص: ٢٣٨

ولاد الحنات (١) ففي هذه الصحيحة صرح بأن الإمام مخير بين أمرين: بين أن يقتله قصاصا، و بين أن يأخذ الدية منه و يضعها في بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين، فلو فرضنا أنه كان جانيا و لم يكن له مال فيجب على الإمام أن يؤدي من بيت مال المسلمين، فكما أن جنايته في بيت المال ديته أيضا توضع في بيت المال، و ليس للإمام العفو مجانا بلا دية.

فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على الحكم، و الظاهر أنه لا إشكال في المسألة، و أن الإمام ليس حاله حال الولي، الولي إنما يأخذ الدية لنفسه لا للمسلمين، فله أن يعفو بلا مال، و أما الإمام فليس له أن يعفو بلا مال، بل إما أن يقتص، و إما أن يأخذ الدية فيضعها في بيت المال فليس له العفو مجانا.

التحقيق في من هو ولي الدم:

ثم إن حق القصاص هو حق لكل من هو ولي للميت يثبت لجميعهم و لكل واحد منهم، فلو فرضنا أن أحد الورثة عفى لا يسقط حق الباقيين في القصاص.

و هذه المسألة محل خلاف شديد بينهم، فقد قال بكل من القولين جماعة كثيرون، و ادعت الشهرة على كل من القولين، بل ادعى الإجماع على ذلك.

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٤ باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، ح ١. عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

مسلم قتل رجلا مسلما [عمدا] فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته [دينه] الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفى، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولى أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»، قلت: فإن عفى عنه الإمام قال: فقال: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو».

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٣٩

فالوجه الأوّل: هو أن إسقاط البعض حقّه من القصاص لا يوجب سقوطه بالنسبة إلى الآخرين.

و الوجه الثانى: هو السقوط بإسقاط البعض.

و كيف ما كان فلكلّ من القولين قائل:

و قد ذهب إلى القول الأوّل الشيخ قدس سرّه و جماعة من المتقدّمين و المتأخرين.

و ذهب إلى القول الثانى العلّامة و الشهيدان و جماعة أخرى كالأردبيلى و الفاضل المقداد و غيرهما كالكاشانى.

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، محاضرات فى الموارىث، در يك جلد، مؤسسه السبطين (عليهما السلام) العالمية، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

محاضرات فى الموارىث؛ ص: ٢٣٩

و عليه فالمتبع هو الدليل:

أما بالنسبة إلى الآية المباركة وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (١).

هذه الآية المباركة محتملاتها ثلاثة:

١- أن يكون المراد بالولى هو مجموع الوارث، يعنى جعلنا لمجموع الورثة الذين يرثون المال جعلنا لهم سلطانا، فيكون حقّ القصاص قائما بالمجموع، كما أن حقّ الخيار فيما إذا مات المورث يكون قائما بالمجموع، زيد باع داره لعمرو مع الخيار و مات، طبعاً ينتقل حقّ الخيار إلى الوارث، و هكذا حقّ الشفعة و غيره من الحقوق.

فيكون هذا الحقّ قائما بمجموع الوارث، و يكون المجموع قائمين مقام الميت.

هذا احتمال من الاحتمالات فى حقّ القصاص.

٢- و يحتمل أن يكون المراد بالولى هو الجامع لطبيعى الولى بما هو طبيعى، كما

(١) الأبراء: ٣٣.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٤٠

فى ملك الخمس و الزكاة- على ما تقدّم- و قلنا إن المالك هو طبيعى الفقير أو طبيعى السيد مثلا لا المجموع و لا كلّ واحد منهم.

٣- و يحتمل أن يكون المراد هو الطبيعى على نحو الانحلال، يعنى أن يكون المراد كلّ واحد منهم فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ أَى كَلِّ مِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ ولى الميت و وارث الميت فقد جعلنا له سلطانا، فالحقّ قائم بكل واحد واحد منهم بلا توقّف على ثبوته للأخر يعنى لا يتوقف ثبوت الحقّ لهذا على ثبوته للأخر، بل كلّ واحد منهم ولى و له حقّ القصاص.

الظاهر من الآية المباركة هو المحتمل الأخير، لأنّ الحكم طبعاً ينحل بانحلال موضوعه وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا كَلِّ

من يصدق عليه أنه ولي للميت و وارث للميت فقد جعلنا له سلطانا فكل فرد من أفراد الموضوع يكون هذا الحكم ثابتا له. و أما احتمال أن يكون المراد بالولي هو الطبيعي و أن يكون إسقاط واحد منهم موجبا لسقوط حق الجميع، أو أن يكون ثابتا للمجموع بما هو مجموع أيضا يكون إسقاط واحد منهم موجبا لسقوط حق الجميع، لأن الحق واحد و ثابت للمجموع، فإذا فرضنا أن أحد الورثة أسقط حقه يسقط حق الباقيين لا محالة.

هذا بعيد في نفسه و مناف لحكمة جعل القصاص، فإن جعل القصاص إنما هو من جهة حفظ الحياة و لكم في القصاص حياة يا أولى الألباب (١).

إذا فرضنا أنه قائم بالمجموع أو أنه قائم بالطبيعي فللقاتل أن يتوصل إلى دفع القصاص عن نفسه بإغراء بعض الورثة و إرضائهم بإعطاء مال أو بغير مال فيعفو

(١) البقرة: ١٧٩.

محاضرات في الموارث، ص: ٢٤١

هذا الواحد فيسقط حق القصاص، و هذا بعيد عن حكمة جعل القصاص، فالظاهر من الآية المباركة أن الحق مجعول لكل واحد، و لا يقاس ذلك بالخيار و غير الخيار من الحقوق الموروثة، فإن الخيار واحد كان قائما بواحد فينتقل إلى المجموع لا محالة لا لكل واحد، إذ لم يكن المجعول خيارات متعددة، بل كان خيارا واحدا قائما بالميت و بموته انتقل إلى ورثته فبطبيعة الحال يكون قائما بالمجموع. و في المقام السلطة مجعولة ابتداء للولي فقد جعلنا لولي سلطانا و ليس منتقلا من الميت، بل هو مجعول من قبل الله سبحانه و موضوعه هو الولي فينحل لا محالة.

هذا ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة.

و يدل على ذلك صريحا صحيحة أبي ولاد الحنّاط (١) «دلت على أن إسقاط الحق من البعض لا- يوجب السقوط من الآخرين، ففي هذه الصحيحة يسأل الإمام عن رجل قتل و له أب و ابن و أم، الأب عفى و أسقط حقه، و الأم تطالب بالدية، و الولد يريد القصاص، فقال عليه السلام: للابن أن يقتل قاتل أبيه و لكن يؤدي الدية إلى الأم بمقدار ما تستحقه و هو السدس، فإن الأم لم تسقط حقه و إنما تطالب بالدية فتعطي حقه، و كذلك الأب حيث أنه أسقط حقه لا يعطي الدية، و لكن تعطي الدية إلى ورثة الجاني فإن المفروض أن حق الأب قد سقط.

فحق القصاص لم يسقط بإسقاط الأب حقه عن الجاني و للابن أن يقتص

(١) الوسائل ٢٩: ١١٣ باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أريد أن أعفو، و قالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية قال: فقال عليه السلام: «فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفى، و ليقتله».

محاضرات في الموارث، ص: ٢٤٢

و لكن بشرط إعطاء الدية مقدار حصّة الأب لورثة الجاني لأنه عفى عنه.

فهذه الصحيحة صريحة في أن إسقاط البعض حقه لا يوجب سقوط حقوق الآخرين، و لكن الآخر إذا عمل حقه و اقتص لا بد له من إعطاء الدية بمقدار ما عفى عنه فإنه لا يستحق ذلك.

هذا ما يستفاد من هذه الصحيحة.

و بإزاء هذه الصحيحة عدّة روايات قد دلت على السقوط صريحا (١) و أنه إذا اسقط بعض الورثة يسقط حق الآخرين أيضا.

إلا أن هذه الروايات المعارضة لصحيحة أبي ولاد بما أنها موافقة للعامة فتحمل على التقيّة. فما ذهب إليه الشيخ وجماعه من المتقدمين و المتأخرين من أن حقّ القصاص ثابت لكل واحد، وأن عفوا البعض لا يوجب سقوط حقّ الآخرين هذا هو الصحيح، لموافقته لظاهر القرآن الكريم، و الروايات المعارضة موافقة للعامة فتحمل على التقيّة. ثم إن محل كلامنا إنّما هو فيما إذا ثبت حقّ القصاص للولى ابتداء كما إذا قتل رجل و له أولاد متعدّدون فلكل واحد منهم حقّ القصاص من قاتل أبيه على ما تقدّم. و أمّا إذا كان الحقّ مجعولا للميت و انتقل بالإرث إلى الوارث كما إذا فرضنا أن

(١) راجع الوسائل ٢٩: ١١٥ باب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس، ح ١ ففى حديث عبد الرحمن قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان، فعفى أحد الوليين، قال: فقال عليه السّلام: «إذا عفى بعض الأولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفى...». محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٤٣

الأب قد قطعت يده ظلما فله حقّ القصاص و قبل أن يقتص مات بسبب آخر- كما إذا سقط من شاقق مثلا أو غرق فى البحر أو غير ذلك- لا بالسراية، بعد الموت طبعا ينتقل هذا الحقّ إلى ورثته، ففى هذا الفرض لا يكون الحقّ ثابتا لكل واحد واحد منهم لأنّ الحقّ واحد فيكون قائما بالمجموع- كما فى الخيار.

فما ذكرناه من الانحلال و أن الحقّ يكون ثابتا لكل واحد إنّما هو فيما إذا كان الحقّ مجعولا لهم ابتداء، أمّا إذا كان بالإرث فيكون قائما بالمجموع، لأنّ حقّ القصاص واحد للميت و هذا الواحد لا يمكن أن يكون لعدّة أشخاص على نحو الاستقلال فلا محالة يكون قائما بالمجموع، فإذا أسقطه واحد يسقط حقّ الجميع.

كما أنّه لا يجوز لأحدهم الاقتصاص بدون إذن الآخرين لأنّ الحقّ واحد مجعول للمجموع. ثمّ إنّ إذا سقط حقّ القصاص بإسقاط البعض فإنّه لا يسقط حقّهم من الدية فلهم المطالبة بالدية من الجانى فإنّ دم المسلم لا يذهب هدرا.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٤٤

الكلام فى قتل مهذور الدم شرعا

لا إشكال فى أنّه فى بعض الموارد يجوز القتل بدون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعى فقد استثنيت عدّة موارد: منها: سبّ النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم من سمع أحدا يسبّ النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم جاز له قتله. و منها: الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فيجوز القتل دفاعا عن هذه الثلاثة. ففى هذه الموارد و غيرها ممّا يكون القتل فيها سائغا لا يترتب على القتل قصاص و لا دية و لا كفّارة. ففى بعض روايات الدفاع عن المال قال الإمام عليه السّلام: «أقتله و علىّ ضمانه» (١) و هذا لا إشكال فيه و لا كلام. إنّما الكلام فيما إذا كان الشخص مهذور الدم و لكن لا بالنسبة إلى القاتل، بل هو فى نفسه حكمه القتل شرعا، كما فى بعض موارد الزنا و فى اللواط و نحوهما مما يكون الشخص حكمه القتل شرعا فهو مهذور الدم و للحاكم أن يقتله حدّا.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٨٤ باب ٥ من أبواب الدفاع. فعن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السّلام أنّه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب لله و لرسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم فما تبعك منه من شىء فهو علىّ».

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٤٥

ففى مثل هذه الموارد إذا قتله شخص بغير إذن الحاكم كما إذا كان لا ئطا و حكمه القتل شرعا، فقتله بدون مراجعة الحاكم فهل يثبت القصاص فى مثل هذه الصورة؟ أو الدية مع التراضى؟ أم أنه لا دية ولا قصاص ولا كفارة؟ ذهب جماعة إلى أنه يعتبر فى جواز القصاص أن يكون المقتول محقون الدم، و أما إذا كان مهدور الدم لسبب من الأسباب فليس فيه قصاص ولا دية ولا كفارة.

استدلوا على ذلك برواية رواها الشيخ قدس سره و كذلك الشيخ الصدوق قدس سره: فالشيخ رواها بسنده عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو- و فى نسخة الوسائل الحسين بن عمرو، و هذا غلط، بل هو الحصين بالصاد- عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبيه- أو بلا واسطة أبيه على اختلاف: فرواها الشيخ عن سعيد بن المسيب عن أبيه، و الصدوق رواها عن سعيد بن المسيب من دون ذكر أبيه- أن ابن أبي الكشحين رأى رجلا- يزنى بزوجه فقتله «١»، فرفع ذلك إلى معاوية فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام عن حكم هذه المسألة، فلقى أبو موسى الأشعري أمير المؤمنين عليه السلام فسأله فقال: «إن أقام بينه أربعة شهود على ما يدعيه فهو، و إلّا دفع برمته» لا يقبل قوله أصلا فهو قاتل إذا لم تكن له حجة شرعية. استدلوا بهذه الرواية على أن الزانى إذا قتل و أقيمت البينة على ذلك يسقط

(١) الوسائل ٢٩: ١٣٥ باب ٦٩ من أبواب القصاص فى النفس، ح ٢. عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إن ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله، فاسأل لى عليا عن هذا، قال أبو موسى الأشعري فلقيت عليا عليه السلام فسألته- إلى أن قال:- فقال: «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برمته».

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٤٦

القصاص و الدية و الكفارة.

و استندوا إلى هذه الرواية أيضا فى اعتبار أن يكون محقون الدم لثبوت حق القصاص، فإذا كان مهدور الدم- كما فى الزانى بزوجه الذى هو مورد السؤال فى هذه الرواية- فيسقط القصاص و الدية و الكفارة إن أقام أربعة شهود على ما يدعيه، و إلّا فيدفع برمته. فالدفع برمته و إلغاء قوله مشروط بعدم إقامة البينة، و أما إذا أقام بينة فليس عليه أى شىء.

هذه الرواية التى استدلوا بها على هذا الحكم ضعيفة سندا من جهات: إحدى الجهات أن (أحمد بن النضر) من معاصرى الإمام الرضا عليه السلام يروى عنه إبراهيم بن هاشم، و يروى عنه أبو عبد الله البرقى، بل يروى عنه أحمد بن أبى عبد الله أيضا فالرجل من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام كيف يمكن أن يروى عن الحصين بن عمرو الذى هو من أصحاب الإمام السجاد عليه السلام؟ رواية أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو أمر غير ممكن عادة لبعده الطبقة، فالرواية مرسله و غير قابلة للاعتماد عليها. و قانيا: إن الحصين بن عمرو بنفسه لم يوثق فالرواية ضعيفة من هذه الجهة.

و ثالثا: يحيى بن سعيد بن المسيب أيضا لم يوثق و هو واقع فى سندها إما أنه يروى هو بنفسه كما فى رواية الصدوق، أو أنه يروى عن أبيه كما فى رواية الشيخ.

فالرواية ضعيفة من جهات و لا يمكن الاعتماد عليها.

و روى هذه الرواية بعينها صاحب الجواهر «١» قدس سره عن داود بن فرقد و ذكر أن

(١) الجواهر ٤١: ٣٦٩، و ما بعدها.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٤٧

الرواية صحيحة سندا.

و هذا اشتباه من قلمه الشريف لم ترد رواية عن داود بن فرقد في هذا الموضوع، و هو موضوع كتاب معاوية.

نعم له رواية في قتل الرجل زوجته إذا رآها يزني بها أحد «١» و لكنه أجنبي عن هذا الموضوع.

إذا الرواية منحصرة بهذه الرواية التي هي ضعيفة من جهات و غير قابلة للاعتماد عليها.

و مع التنزل عن ذلك لو فرضنا أن الرواية كانت صحيحة و فرضنا أن داود بن فرقد له رواية في هذا الموضوع و السند صحيح فهي

بحسب الدلالة قاصرة، فإن موردها خصوص قتل الرجل الزاني بزوجه إذا رآه، و هذه مسألة اخرى خارجة عن محل كلامنا.

فهذه المسألة محل خلاف أنه هل يجوز للزوج إذا رأى أحدا يزني بزوجه أن يقتلها، أو أن يقتل الزاني فقط؟

ذهب إلى ذلك جماعة و استدلووا بعدة روايات، و قد ناقشنا في ذلك في محله، و هو ليس محل كلامنا ثبت أم لم يثبت.

كلامنا في اعتبار كون المقتول مهدور الدم، فإذا كان زانيا أو لائطا فهو مهدور الدم هل يثبت القصاص بقتله؟ هذه هي الكبرى الكلية التي نتكلم فيها.

و مورد هذه الرواية خصوص الزوج الذي رأى رجلا يزني بزوجه، فلو قلنا تقتصر على موردها فنقول يجوز للزوج إذا رأى أحدا يزني بزوجه أن يقتله أو

(١) الوسائل ٢٨: ١٤ باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، ح ١.

محاضرات في المواريت، ص: ٢٤٨

يقتلها كما ذكره جماعة، و ذكر الشهيد قدس سره «١» رواية مرسله «٢» تدل على جواز قتلها معا فتلك مسألة خارجة عن محل كلامنا.

الذي نحن فيه أنه هل يثبت القصاص أو الدية أو الكفارة في من قتل من هو مهدور الدم لكن لا بالإضافة إلى القاتل، بل هو مهدور الدم في نفسه؟ كما إذا كان مرتدا فطريا، أو كان لائطا فهو مهدور الدم، و لكن ليس لكل أحد قتله، فإذا قتله من دون إذن الحاكم كان ظلما و عدوانا فيدخل تحت قوله تعالى و مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِيهِ سُلْطَانًا.

فلا ملازمة بين كون الشخص مهدور الدم و جواز قتله بالنسبة إلى كل أحد، فجواز القتل إنما ثبت للحاكم و لولي الأمر، لا أنه يجوز لكل أحد قتل ذلك.

فليس هنا دليل ينفي القصاص أو الدية أو الكفارة عن القاتل في مثل هذه الموارد.

(١) الروضة البهية ٩: ١٢٠ و ما بعدها.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤٩ باب ٤٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ محمد بن مكي الشهيد في (الدروس) قال: روى أن من رأى زوجته تزني فله قتلها.

محاضرات في المواريت، ص: ٢٤٩

بقي الكلام في الاعتداء على الميت

فإن حال الميت حال الحي «حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا» «١» فكما أن الجناية على الحي توجب الدية الجنائية على الميت أيضا توجب الدية.

فلو فرضنا أنه قطع رأس ميت بحيث لو كان حيا لمات بذلك ثبتت فيه الدية كاملة، أو فرضنا أنه شق بطنه أو غير ذلك مما يوجب

القتل لو كان حيا فإنه يوجب الدية الكاملة.

و لكن دية الميت تمتاز عن دية الحى فإن دية الجنين يعنى ماء دينار كما فى الجنين قبل ولوج الروح باعتبار أن الميت أيضا قد زهقت روحه فهما فى حكم واحد على ما نطقت به الروايات «٢».

و الفرق بين هذه الدية و دية الحى: أن دية الحى الذى يقتل تنتقل إلى الوارث بعد ديونه و وصاياه، و أما هذه الدية فلا تنتقل إلى الورثة، بل بمقتضى النص الصريح تصرف فى جهات الخير بالنسبة إلى الميت «٣».

و هل تقضى منها ديونه؟

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢٥ و ما بعدها باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢ و ٤ و ٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٢٥ باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٢٥ باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٥٠

استشكل بعضهم فى ذلك باعتبار أن إخراج الديون إنما كان واردا فى دية الحى، و لم يرد مثل ذلك فى دية الميت ففيه إشكال. لكن الظاهر أنه لا مجال للإشكال، لأن هذه الدية تصرف فى وجوه البر بالنسبة إلى الميت، و أى وجه أبرّ من تفرغ ذمته و أداء ديونه؟! فكما يمكن أن يصلّى و يصام عنه، أو يزار أو يقرأ القرآن أو يحجّ عنه و غير ذلك من القرب، فإن تفرغ ذمته من الدين أولى من جميع ذلك، و لا سيما أن فى بعض هذه الروايات إن هذه الدية إنما هى للميت خاصة ملكه، فإذا كانت ملكه لا بدّ من أداء دينه منها.

فالإشكال فى أداء الدين - كما عن بعضهم - لا نعرف له وجها صحيحا.

نعم لم يرد فيه نصّ خاصّ، إلّا أنه ورد أن هذه الدية تصرف فى وجوه البرّ بالنسبة إلى الميت، و أداء الدين من وجوه البرّ أيضا بلا إشكال.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٥١

المانع الثالث الرق

إشاره

من جملة موانع الإرث (الرقية) فإن العبد لا يرث و لا يورث.

و جعل هذا من الموانع مبنى على أن يكون العبد مالكا - كما اخترناه و قلنا إن العبد يكون مالكا - و إن كان ملكه فى طول ملك المولى يعنى أن المولى يملكه و يملك ما يملكه.

و قد استدللنا على ذلك بعدة روايات:

منها: ما دل على أنه لا زكاة فى مال المملوك «١»، فقد فرض أن للمملوك مالا - و أنه لا - تتعلق به الزكاة، كما أن مال الصبى و المجنون لا تتعلق بهما الزكاة.

و أمّا بناء على عدم ملكية العبد فعدم الإرث لعدم المقتضى لا لوجود المانع، كيف نقول بانتقال إرثه إلى وارثه مع فرض أنه لا مال له؟

و كذلك إذا كان العبد وارثا فهو ليس قابلا للملك لينتقل إليه المال، و سيده ليس بوارث لينتقل إلى السيد فعدم الإرث إنما هو

لعدم المقتضى لا لوجود المانع.

فكيف ما كان فالروايات متضافرة و عدة منها صحيحة قد دلت على أن العبد

(١) راجع الوسائل ٩: ٩١ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١. عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ليس فى مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً».

محاضرات فى الموارث، ص: ٢٥٢

لا يرث «١»، فإذا مات عبد يكون يرثه لمولاه و لا يرثه الحر، و إذا مات حر و له وارث عبد لا يرثه العبد بل يرثه الحر إن وجد و لو فرضنا أن الحر فى طبقه متأخرة عن الوارث العبد، كما إذا فرضنا أنه مات حر و كان له ابن عبد و لابنه ابن حر يرثه ابن الابن و لا يرثه الابن كما هو مفروض هذه الروايات، فالعبد لا يرث و لا يحجب من هو متأخر عنه.

و هذا لا إشكال فيه و الروايات فيه متضافرة.

و أيضا يجرى هنا- فى الرقبة- ما تكلمنا فيه فى الكفر، فإن العبد إذا أعتق قبل القسمة و كان وارثا يشترك معهم إذا كان فى طبقته، و يتقدم عليهم إذا كان فى الطبقة المتقدمة عليهم، فلو فرضنا أن للميت ابن عبد و ليس له ابن آخر، و للابن أولاد أحرار، أو لابنه الآخر أولاد، فالورثة أبناء الابن و ليس للابن شىء، فإذا أعتق قبل قسمة المال بما أنه متقدم عليهم فى الطبقة يختص به المال و يحجبهم، و إذا كان فى طبقته يشترك معهم.

الروايات هنا متضافرة أيضا كما هو الحال فى الكفر فحال الرقبة حال الكفر من هذه الجهة.

نعم إذا فرضنا أن الوارث واحد و ليس بمتعدد فلا- موضوع للقسمة بمجرد الموت ينتقل المال إلى الوارث الحر، فلا أثر لعتقه بعد ذلك.

فموضوع الحكم العتق قبل القسمة، فإذا لم يكن موضوع للقسمة فلا يجرى هذا الحكم و يكون المال لذلك الوارث حتى لو فرضنا أن الوارث الإمام عليه السلام ليس له

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب موانع الإرث، ح ١. عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يتوارث الحر و المملوك».

محاضرات فى الموارث، ص: ٢٥٣

وارث إلا الإمام و قد فرضنا أنه مات و انتقل ماله إلى الإمام فلا أثر لانعتاق الوارث بعد ذلك.

نعم لو فرضنا أن الوارث زوجة فهى لا- ترث تمام المال- كما تقدم- بل ترث الربع لعدم الولد، و يكون الباقي للإمام عليه السلام حينئذ يجرى ما ذكرناه: إن قسم المال فانعتق لا أثر لانعتاقه بعد القسمة، و إذا كان انعتاقه قبل القسمة فيرث و لا ينتقل إلى الإمام.

تقدم الكلام فيه عند الكلام فى الكفر و الحال فى الرق هو الحال فى الكفر، و الروايات واضحة الدلالة على ذلك.

ثم إن هناك مسألة أخرى هى أن الوارث إذا كان منحصرا بالعبد و لم يكن للميت وارث غيره، و كان المال وافيًا لشرائه فالمال بمقدار قيمته أو أكثر، ففى هذه الصورة لا ينتقل المال إلى الإمام عليه السلام بل لا بد من شرائه و يعتق بعد ذلك بناء على الاحتياط، و إلا فلا دليل على لزوم العتق، بل يعتق بنفسه بالشراء، و يرد إليه بقيته المال.

و لا فرق بين أن يكون الوارث واحدا أو متعددًا فلو فرضنا أنه مات الميت و له ولدان و كلاهما رقب و المال يفى بشرائهما فلا بد من شرائهما، يجبر المالك على البيع، فإن زاد شىء من المال يعطى الزائد لهما.

و هذا أيضا لا إشكال فيه و الروايات متضافرة.

إِنَّا أَنَّهُ يَقَعُ الْكَلَامُ فِي أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أن هذا الوارث هل يشترط أن يكون قريبا للميت بأن يكون من

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٥٤

أحد الطبقات الثلاث؟ أم أنه يجرى ذلك حتى فى ضامن الجريرة، عبد ضمن جريرة أحد بإذن مولاه، فهل يجب شراء هذا العبد وعتقه و إعطاء باقى المال له؟ أم أنه يختص هذا الحكم بما إذا كان قريبا للميت؟ لم يتعرض صاحب الجواهر قدس سره لهذه المسألة، و لكن ذكر فى كلامه أنه لا فرق فى الوارث المنحصر بين القريب و غير القريب حتى ضامن الجريرة على إشكال يأتى «١».

الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال فى شمول هذا الحكم حتى لغير القريب كضامن الجريرة فلا بد من شرائه و إعطاء بقيه المال له و لا تصل النوبة إلى الإمام، فإن الروايات الواردة فى المقام و إن كانت أكثرها لا تشمل هذه الصورة، فإن موردها أن للميت أمّا أو أختا أو عصبه «٢»- كما فى بعض الروايات- فمثل ضامن الجريرة غير داخل فى هذه الروايات، إلا أن معتبرة إسحاق بن عمار أنه كان لعلى بن الحسين عليه السلام مولى فمات فقال: أطلبوا له وارثا فطلبوا فوجدوا له بنتين و لكنهما أمتان فأمر عليه السلام بشرائهما و أعطاهما بقيه المال «٣».

هذه الرواية بحسب السند رواها الشيخ قدس سره بعدة طرق كلها ضعاف، و لكن الصدوق قدس سره رواها بسنده عن حنان بن سدير عن ابن أبى يعفور عن إسحاق بن عمار، و طريق الصدوق إلى حنان بن سدير صحيح، فالرواية صحيحة على طريق الصدوق.

(١) الجواهر ٣٩: ٥٠.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٤٩ و ما بعدها باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث.

(٣) الوسائل ٢٦: ٥٢ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث، ح ٨ و ٢٦: ٢٤٠ باب ٢ من أبواب ميراث ولاء العتق، ح ١.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٥٥

و قوله عليه السلام: أطلبوا له وارثا ظاهره مطلق الوارث فالحكم ثابت لطبعى الوارث، و لا خصوصية للأُمّ أو الأخت أو البنت، و إن كان فى مورد الرواية وجدوا له بنتين، إلا أن الإمام عليه السلام ذكر بعنوان الكبرى الكلية اطلبوا له وارثا فإطلاق هذا الكلام يشمل ما إذا كان الوارث ضامن جريرة أيضا، فلو فرضنا أن الميت ليس له وارث إلا ضامن جريرته مقتضاه أنه يشتري فيعتق و يعطى باقى المال، فلا خصوصية للأمتلة المذكورة فى الروايات من الأخ و الأخت و الأم و غير ذلك. هذه جهة من الكلام.

الجهة الثانية: أن هذا الحكم مختص بما إذا كان الوارث منحصرًا به، و أمّا إذا كان هناك وارث آخر و هو حر فينتقل المال إلى ذلك الوارث الحر- كما ذكرنا ذلك قريبا- فإذا فرضنا أن للميت وارثين أحدهما عبد و الآخر حر فينتقل المال إلى الحر.

فهذا الذى ذكرناه من شراء الوارث و عتقه إنما هو فيما إذا كان الوارث منحصرًا به، فهل الانحصار يلاحظ بالنسبة إلى القريب يعنى ليس للميت وارث قريب من طبقات الوارث؟

أو أنه لا يكون له وارث حتى ضامن الجريرة؟

فلو فرضنا أن له وارثا و لكن ليس من طبقات القرابة بل هو ضامن جريرة حر، فهل يكون الإرث لضمامن الجريرة باعتبار أنه حر و مع وجود الحر يمنع العبد؟

أو أن العبرة بعدم وجود القريب الحر، و أمّا ضامن الجريرة فوجوده و عدمه سيان؟

فيه كلام و إشكال: نسب إلى العلّامة قدس سره و إلى غيره- كما فى الجواهر «١»-

(١) لم نجد فى الجواهر نسبة هذا القول إلى العلامة فهو سهو من سيدنا الأستاذ راجع الجواهر ٣٩: ٥٠ وما بعدها.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٥٦

التصريح بعموم المنع يعنى وجود الوارث الحر يمنع من إرث العبد حتى إذا كان الوارث ضامن جريرة، فلا فرق بين القريب وغير القريب.

ولكن استشكل فى ذلك صاحب الجواهر قدس سره وقال لو لم يكن فى المسألة إجماع فلننظر مجال.

الذى ينبغى أن يقال فى المقام أن الروايات الواردة فى المقام مطلقه بين ما إذا كان هناك ضامن جريرة وما إذا لم يكن، يسأل من الإمام عليه السلام عن امرأة نصرانية ماتت ولها ولد مسلم عبد- المفروض أنه ليس لها وارث مسلم غيره وإن لم يذكر فى الرواية- دلت هذه الرواية وغيرها على أنه يشتري العبد ثم يعتق ثم يعطى له بقيه المال «١» مطلقه من حيث وجود ضامن جريرة وعدم وجوده، فبالإطلاق تشمل حتى وجود ضامن الجريرة.

المفروض أن لهذه النصرانية ابن مسلم حكم الإمام عليه السلام بأنه يشتري الابن ويعتق ويعطى له بقيه المال كان هنا ضامن جريرة أم لم يكن فبالإطلاق تدل على أن وجود ضامن الجريرة لا يمنع من شراء الابن.

وأما وجود وارث آخر غير ضامن الجريرة فقد ثبت أن العبد لا يرث مع

(١) لم نثر على رواية بهذا المضمون الذى نقله سماحة السيد الأستاذ، ولعله سهو منشأه الخلط بين الروايات، فالموجود فى امرأة نصرانية تموت ولها ابن مسلم عبد ما رواه صاحب الوسائل فى بابين من أبواب موانع الإرث الباب ١، ٢٦: ١٦ ح ١٨ و الباب ٢٦١٧: ٤٥ ح ١، عن مهزم عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر، قيل: أ رأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا؟ قال: «يرثها ابن ابنها الحر» وهذه الرواية ليست لها أى دلالة على مطلبه قدس سره، وكان الأولى الاستدلال بما ورد فى ٢٦: ٤٩ وما بعدها الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث فقد وردت هناك عدة روايات دالة على هذا المطلب منها الحديث الرابع فقد روى عن جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال: «يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقى».

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٥٧

وجود وارث حر فيتمسك بالإطلاق.

وناقش فى ذلك صاحب الجواهر قدس سره «١» بأن هذه الإطلاقات معارضة بما دل على أن من لا وارث له فوارثه ضامن الجريرة «٢» يعنى إذا لم يكن وارث حر فالإرث لضامن الجريرة، فإطلاق هذه الروايات يشمل ما إذا كان هناك وارث عبد يمكن شراؤه من مال الميت، والمعارضة بالعموم من وجه فلا يمكن التمسك بهذه الإطلاقات لإثبات هذا الحكم، وهو أن وجود ضامن الجريرة لا يمنع.

إلما أنه يرد على ما أفاده قدس سره بأن المعارضة وإن كانت بالعموم من وجه إلا أن إطلاقات الروايات المتقدمة الدالة على إرث القريب حاكمه على إطلاق إرث ضامن الجريرة فتقدم عليها حكومه لأنها رافعة لموضوعها، فإن الروايات الواردة فى إرث ضامن الجريرة مقيده بعدم الوارث من الطبقات الثلاث «٣»، وهذه الروايات تثبت وجود الوارث وأن العبد وارث، فيرتفع موضوع تلك الأدلة.

ومع قطع النظر عن ذلك يكفينا صحيح ابن سنان «٤» فإنه فى الصحيح المذكور قيد الحكم بأن لا يكون له ذو قرابة أو (ذووا قرابة)-

على اختلاف النسخ- إذا كان له وارث عبد يشتري ويعتق ويعطى له بقيه المال إذا لم يكن له ذو قرابة أو (ذووا

(١) الجواهر ٣٩: ٥٠، و ما بعدها.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٢٤٤ باب ١ من أبواب ولاء ضامن الجريرة و الإمامة ففى ح ٣ عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك اعتق سائبة قال: «يتولّى من شاء و على من تولاه جريرته و له ميراثه».

(٣) راجع الوسائل ٢٦: ٢٤٦ و ما بعدها باب ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة و الإمامة.

(٤) الوسائل ٢٦: ٥١ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٦ عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت و له أمّ مملوكة و له مال أن تشتري أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوا قرابة لهم سهم فى الكتاب».

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٥٨

قرابة) يستفاد من هذه الصحيحة بوضوح أن موضوع الحكم عدم وجود قريب له، و وجود ضامن الجريرة و عدمه بيان من هذه الجهة. إذا الصحيح أنه يعتبر فى إرث العبد أن لا يكون هناك قريب حر للميت، و أمّا وجود ضامن الجريرة فلا يضر، فلو كان هنا ضامن جريرة أيضا لا تصل النوبة إليه، بل يشتري العبد و يعتق. و هذا هو الصحيح.

استدراك على ما تقدّم فى الجهة الأولى:

تقدّم الكلام فى أن الوارث إذا كان ضامن جريرة فهل يكون الحكم فيه كما فى غيره من الورثة؟

يعنى إذا كان ضامن الجريرة عبدا أيضا يشتري من مال الميت و يعتق و يعطى له بقية المال؟ أم أن هذا مختص بقرابة الميت من الطبقات الثلاث فى الإرث؟

ظاهر كلام المشهور عدم الاختصاص بالقرابة، فإنهم ذكروا أن الوارث إذا انحصر بالرق يشتري، فلا فرق بين ضامن الجريرة و غيره. و لكن الروايات الواردة فى المقام ليس فى شىء منها ذكر لضامن الجريرة، و إنما هى واردة فى قرابة الميت من أمه و أبيه و أخيه و نحو ذلك، فالتعدى من القريب إلى غير القريب كضامن الجريرة يحتاج إلى دليل و إن كان ظاهر إطلاق كلماتهم هو الشمول. قلنا ربّما يستدل على ذلك بمعتبرة إسحاق بن عمار، و قلنا إنها رويت بعدة طرق و طريق الصدوق صحيح.

ففى هذه الرواية ذكر أنه مات مولى لعلى بن الحسين عليه السلام فأمر بأن يطلب له

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٥٩

وارث ..

قلنا: إن إطلاق كلمة الوارث يعم ضامن الجريرة و غيره، فلا يختص الحكم بالأقارب «١».

و لكن الظاهر عدم تمامية هذا الاستدلال من وجهين:

أمّا الوجه الأول: فإن كلمة وارث و إن كانت مطلقة فلم يفضل فيها بين كون الوارث ضامن جريرة أو غير ضامن جريرة. ففى مورد الرواية أنه كان له بنتان مملوكتان فأمر عليه السلام بشرائهما و عتقهما و إعطائهما بقية المال.

فلو فرضنا أنه لم يكن له وارث غير ضامن الجريرة و هو عبد فأى شىء حكمه؟ لم يذكر فى الرواية فهل يعطى له المال أو لا يعطى ليس فى الرواية ذكر من ذلك. هذا أمر.

و ثانيا: مع قطع النظر عن ذلك الظاهر أن هذا المولى كان معتقا من قبل الإمام على بن الحسين عليه السلام و بطبيعة الحال عتق الإمام عتق تبرعى، إذ لا يتصور أن يكون العتق من قبل الإمام عليه السلام كفارة لإفطار عمدى أو لقتل عمدى أو خطئى و نحو ذلك كل ذلك لا يكون.

فالظاهر أن عتقه عليه السلام كان عتقا تبرعيا، فإذا كان للإمام عليه السلام ولاء العتق و معه لا تصل النوبة إلى ولاء ضامن الجريرة، فلو

كان له ضامن جريرة حر فضلا عن العبد لم يكن وارثا، فالوارث هنا المقصود منه خصوص القريب بقريته كون الإمام معتقا و له ولاء العتق، فقول له عليه السلام: أطلبوا له وارثا أى أطلبوا له وارثا قريبا، إذ لو لم يكن له وارث قريب يكون إرثه لمولاه الذى أعتقه و هو الإمام عليه السلام.

(١) راجع ص ٢٥٥ و ما بعدها من هذا البحث.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٦٠

فالاستدلال بهذه الرواية ساقط.

إذا يبقى الإشكال على حاله و الجزم مشكل، فإن اعتماد الفقهاء بإطلاقها يشمل ذلك، و لكن إتمامه بالدليل مشكل. هذا ما أردنا استدراكه على ما ذكرناه فى الجهة الاولى.

يبقى الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: هل هناك حاجة إلى العتق؟ أم أنه بمجرد الشراء ينعق العبد، فإن كان للمال باق فيعطى له بلا حاجة إلى عتق؟ ذكر بعضهم أنه لا حاجة إلى العتق، فإن العتق لا يكون إلّا فى ملك، فمن يكون مالك هذا العبد بعد الشراء حتى يعتق من قبله؟ إلّا أن جملة من الروايات «١» صريحة الدلالة على لزوم العتق أنه يشتري ثم يعتق ثم يعطى له باقى المال، فالتعبير بـ «كما ذكرنا- يدل على التراخي فلا بدّ من العتق.

و فى بعض الروايات أن الإمام عليه السلام هو اشترى كما فى البنتين اشتراهما و أعتقهما و أعطاهما بقیة المال.

فلا يمكن رفع اليد عن هذه الروايات الصريحة فى لزوم العتق و أنه لا بدّ منه.

و أمّا الإشكال فى أنه ملك من فالظاهر أنه ملك للميت لما ذكرناه فى باب البيع من أن البيع مبادل بين المالىن ينتقل كل مال إلى مكان المال الآخر من دون نظر إلى

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٤٩ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث فى ح ١ عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير

المؤمنين عليه السلام يقول فى الرجل الحر يموت و له أمّ مملوكة قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها».

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٦١

المالك، فالتبديل إنما هو بين المالىن، فإذا كانت التركة بعد لم تنتقل إلى أحد و مات الميت و له مال فبطبيعة الحال يكون المال ملكا

للميت و بالشراء يكون داخلا فى ملك الميت و يعتق من مال الميت و هذا مما ليس فيه أى إشكال، كما يكون الميت مالكا لأصل

المال يكون مالكا لبدله و هو العبد أو الامه، فهذا المملوك يشتري بمال الميت فيكون داخلا فى ملكه، ثم بعد ذلك يعتق.

بل يظهر من هذه الروايات أن الميت يكون مالكا لعموديه أو لمحارمه، مع أن هذا لا يجرى فى الحى فإن ملك العمودين غير ممكن

فى الحى فإنه بمجرد الدخول فى الملك ينعق، فلا يملك الإنسان آباءه، أو أولاده، أو محارمه من النساء مثل الأخت أو العمية أو

الخالة و غيرهن ممن تكون محرما عليه، فبمجرد الملك ينعق.

و أمّا فى الميت فلا مانع من ذلك، فإذا مات و كانت إحدى محارمه مملوكة تشتري بمال الميت و بعد ذلك تعتق - كما هو مورد

الروايات كان له بنتين - فعدم ملك العمودين و المحارم مختص بالحى، و أمّا بالنسبة إلى الميت فلا يجرى فيه ذلك.

و هذا مما لا إشكال فيه، فرفع اليد عن هذه الروايات لا موجب له فلا بدّ من العتق بعد الشراء.

نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة - كما ذكرها فى الجواهر «١» - و هى ما إذا كان هذا العبد ملكا للميت، فرضنا أنه مات و ليس له

وارث غير هذا العبد الذى هو ملك له من جملة تركته، فإذا كان كذلك لا يبقى مجال للشراء، فوجوب الشراء و عدمه سيان، بل يعتق بلا-شراء، و يكون المال له، يعنى لا يتصور فيه الشراء لأنه إنما يشتري بمال الميت و هو بنفسه مال للميت قبل الشراء فلا حاجة إلى الشراء،

(١) الجواهر ٣٩: ٥٢.

محاضرات فى الموارث، ص: ٢٦٢

فيعتق و يعطى له بقية المال.

الجهة الثانية: هل يجوز لمالك العبد أو الامه أن يطالب بقيمة أكثر من القيمة السوقية؟ أم أنه ليس له ذلك بل لا بد من أن يبيعه بالقيمة السوقية؟

هذا أيضا وقع محلا للكلام: فذهب بعضهم إلى أنه له المطالبة بأكثر من القيمة السوقية.

و هذا أيضا لا يمكن المساعدة عليه، بل الظاهر أن له المطالبة بالقيمة السوقية بدون زيادة على ذلك.

و الوجه فيه أن الاستفادة من الروايات أنه إذا أبى عن البيع يقوّم عليه و يعطى القيمة «١»، يظهر من هذه الرواية بوضوح أن سلطنة المالك على ملكه قد سقطت من جهة موت مورثه و أنه أصبح فى معرض العتق، فليس للمالك السلطنة على شخصه بما هو شخص، و إنما هو مسلط على قيمته، فإن رضى بالبيع فيها، و إن لم يرض فيؤخذ منه العبد ببيع قهرى، يقوّم العبد و يعطى له القيمة و ليس له أن يطالب بالزيادة، بل قد تكون التركة غير وافية بما يطلبه من الزيادة، كما إذا كانت التركة خمسين و القيمة السوقية أيضا خمسين، و لكن المولى يطلب ستين فلا يمكن شراؤه بهذه القيمة، فيكون هذا داخلا فى إباء المالك عن البيع، فقول الراوى فإن أبى، و أمره عليه السلام باجباره يشمل مثل ذلك، فإن التركة وافية بالقيمة السوقية و ليس للمالك الامتناع و المطالبة بستين.

(١) الوسائل ٢٦: ٥٠ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥، عن عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيرا و ترك أمّا مملوكة و أختا مملوكة، قال: «تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان»، قلت: أ رأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة..».

محاضرات فى الموارث، ص: ٢٦٣

قد استفاد هذا من بعض الروايات بوضوح، فإنه ورد فى بعض هذه الروايات يشتري بالقيمة، كلمة (ال) للتعريف بأى قيمة يشتري؟ طبيعى القيمة لا تحتاج إلى الذكر فيقال: (إنه يشتري) طبعا الشراء لا بد أن يكون بقيمة.

فقوله عليه السلام: «يشتري بالقيمة» «١» يكون إشارة إلى القيمة الخارجية المعهودة و هى القيمة العادلة لهذا العبد أو لهذه الأمة، و هى القيمة السوقية.

إذا تدل هذه الرواية بوضوح على أن سلطنة المالك ساقطة عن ملكه إلا من جهة القيمة فقط، فله أن يبيعه بالقيمة السوقية لا أكثر، فإن أبى عن ذلك و لم يرض بالقيمة السوقية يقوّم عليه و يعطى له القيمة السوقية، فيكون يبيعا قهرى من دون حاجة إلى رضاه.

هذه الرواية واضحة الدلالة مع أنه يفهم من غيرها أيضا فلو فرضنا أن التركة زائدة آلاف الدينانير و القيمة السوقية مائة دينار فقط، فليس للمالك أن يطالب بأكثر من القيمة السوقية و هى مائة دينار فقط، و أمّا بالنسبة إلى الزائد فليس له سلطنة أبدا.

الجهة الثالثة: يبقى الكلام فيما إذا كان الوارث المملوك أكثر من واحد كما ورد فى رواية البنتين: أنه مات مولى لعلى بن الحسين عليه السلام «٢»، أو لعلى عليه السلام «٣» - على اختلاف النسخ - فقال عليه السلام: «أطلبوا له وارثا» فوجدوا له بنتين مملوكتين، فأمر عليه السلام بشرائهما و عتقهما و إعطائهما بقية المال.

(١) هذه العبارة لم ترد إلّا فى الوسائل ٢٦: ٥٤ الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث و أمّا الرواية التى فى الهامش السابق فالعبارة فيها هكذا: «تم يعطى مالهم على قدر القيمة».

(٢) الوسائل ٢٦: ٥٢ الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث، ح ٨.

(٣) التهذيب ٩: ٣٣٠ (١١٨٦) و (١١٨٧).

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٦٤

فهذا الحكم و هو شراء العبد بتركة مورثه أو شراء الأمة بتركة مورثها لا يختص بما إذا كان العبد واحداً أو الأمة واحدة، فإذا كانت التركة وافية بشرائهما معاً لا- ينبغى الشك، بل الظاهر أنه لم يستشكل أحد أيضاً فى وجوب شرائهما و عتقهما و إن كانت قيمة إحداهما أكثر من قيمة الأخرى، كما إذا فرضناهما عبد و أمه و قيمة الأمة أكثر من قيمة العبد بمراتب لأنها شابة جميلة مثلاً و العبد شيخ كبير لا يتمكن من الخدمة فقيمه قليلة جداً، أو فى مثل البنين الذى ورد فى الرواية أن الإمام عليه السلام اشتراهما و أعتقهما لم يرد فى الرواية أن قيمتهما كانت متساوية، بل المساواة بعيدة جداً، و ذلك لأن الإمامة تختلف قيمتهن لتفاوتهن فى الجمال و فى السن و القدرة على الخدمة، فمن جهة الكمالات الخارجية تتفاوت القيمة، فأمر الإمام عليه السلام بشرائهما من دون ذكر لقيمة كل منهما بالنسبة إلى الأخرى، فشراؤهما إنما هو من مال الميت و هو بعد لم ينتقل إليهما و قد دلّ النص على وجوب الشراء و العتق، و هذا ممّا لا ينبغى الإشكال فيه، يعنى أن العبد أو الأمة قبل أن يشتري و يعتق ليس له أى نصيب فى هذا المال لأنه ليس بحر فالمال مال الميت و يشتري للميت فيكون ملكاً للميت، ثم يعتق و بعد العتق يكون له نصيب، فإن كان أحدهما ذكراً و الآخر أنثى مثلاً يعطى للذكر ضعف الأنثى، و أمّا قبل العتق فليس لهما أى نصيب، فلا- يفرق بين اختلاف القيمة و عدم اختلافها فإن كان المال وافياً بشرائهما يشتري كلاهما فيعتقان و بعد ذلك يعطى لهما الباقي إن كان هناك باق.

و أمّا إذا فرضنا أن المال لا يفي بشرائهما معاً فلنفرض أن المال ثمانون ديناراً و قيمة كل منهما خمسون ديناراً و هما أخوان مثلاً، فهل يجب شراء أحدهما دون الآخر و يعين ذلك بالقرعة؟ أو أنه ينتقل المال إلى الإمام عليه السلام- إن لم يكن للميت

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٦٥

ضامن جريرة- و لا يعتق أى منهما لأنه ترجيح بلا مرجح؟

احتمل بعضهم لزوم العتق و الرجوع إلى القرعة، و هذا لا- نعرف له أى وجه، فإنّ فى هذه الموارد ما لم يكن دليل على القرعة بالخصوص لا يلتزم بالقرعة بالأدلة المطلقة، لأنّ القرعة لكل أمر مشكل، و ليس هنا أى إشكال إطلاقاً، دلت إطلاقات الأدلة على أن العبد لا يرث و استثنيت صورة واحدة، فلزوم الشراء و العتق على خلاف تلك الإطلاقات، و تخصيص فى تلك الأدلة، لا بدّ له من دليل، فإذا لم يكن دليل مقتضى القاعدة أنه لا يرث.

فتبقى صورة واحدة و هو ما إذا كانت حصّة أحدهما من الإرث لو فرض حراً تفى بشرائه و عتقه، و حصّة الآخر لا تفى فهل الحكم مثل الأوّل و أنّهما لا يعتقان و ينتقل المال إلى الإمام عليه السلام؟ فلو فرضنا أن الوارث عبد و أمه فحصة العبد على تقدير حرّيتهما ضعف حصّة الأمة- و إنّما قلنا على تقدير حرّيتهما لأننا قد ذكرنا أن العبد ليست له حصّة، فتكون الحصّة على تقدير الحرية- و لنفرض أن المال الموجود تسعون ديناراً طبعاً تكون ستون منها للعبد، و ثلاثون للأمة على تقدير حرّيتهما، و لكن الأمة لا تباع بثلاثين ديناراً، فلا تفى حصّتها بقيمتها، و العبد يباع بخمسين أو أقل أو أكثر بستين أو أقل، فحصته من الإرث تفى بشرائه، فهل يجب شراء العبد لأنه على تقدير كونه حراً حصته تفى بشرائه أم لا يجب؟

اختار جماعة منهم صاحب الشرائع (١) قدس سره أنه وإن كانت حصته وافية ينتقل

(١) شرائع الإسلام ٤: ٩.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٦٦

المال إلى الإمام عليه السلام ولا يشتري، وأشكل عليه صاحب الجواهر (١) قدس سره فى تعبيره أنه تلاحظ حصته فقال أى حصّة له؟ العبد والأمة ليس لهما حصّة حتى يقال إن حصته وافية أم لا.

ولكن معلوم أن مراده قدس سره من الحصّة الحصّة التقديرية يعنى إذا فرضنا أنه كان حراً كانت حصته بذلك المقدار، فهل الحكم فيه كالحكم فيما إذا لم يكن حصّة أحدهما وافية؟ أم أنه يتعين الشراء والعتق، والذى لا تفى حصته تنتقل حصته إلى الإمام عليه السلام؟

لا يبعد - كما ذكرناه فى المنهاج (٢) - أن يكون القول الأول وهو العتق هو الأظهر، وإن لم يكن له نصيب بالفعل.

والوجه فى ذلك ما ثبت فى محله فى بحث الأصول من أن المطلق أو العام إذا دار أمره بين التقييد بالأقل أو الأكثر أو التخصيص بالأقل أو الأكثر يتعين التقييد بالأقل ولا يتقيد بالأكثر، يعنى كل ما لا يحتمل فيه الإطلاق يخرج، وكل ما يحتمل فيه الإطلاق يؤخذ بالإطلاق، فإذا دار الأمر بين الأقل والأكثر، الأقل لا يحتمل فيه الإطلاق مقيداً لا محالة، وأما الزائد على ذلك فيؤخذ بالإطلاق. ومقامنا من هذا القبيل - وإن كان ليس للعبد أو الأمة حصّة قبل العتق - والوجه فى ذلك أن شمول الإطلاق لمن لا تكون حصّته وافية بعثقه معلوم جزماً، يعنى لا يحتمل أن يجب شراء من لا تفى حصّته فيعتق ومن كانت حصته وافية لا يعتق، هذا غير محتمل، فالتقييد بالنسبة إليه معلوم لا محالة، وأما التقييد بالنسبة

(١) الجواهر ٣٩: ٥٣، وما بعدها.

(٢) منهاج الصالحين ٢: ٣٥٧، مسألة (١٧٣٠).

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٦٧

إلى الذى يمكن شراؤه وعتقه التقييد بالنسبة إليه غير معلوم يبقى تحت الإطلاقات بأنه مات أحد و له وارث عبد فيشتري و يعتق، هذا قابل للشراء والعتق فيؤخذ بالإطلاق.

وبعبارة أخرى: يقال إن شمول الإطلاق للآخر أى لمن لا تفى حصّته بعثقه معلوم العدم، لأنه إذا شمله الإطلاق، إما أن يشمله فقط يعنى يلزم عتق من لا تفى حصّته، ويبقى على الرقيّة من كانت حصّته وافية.

فإما أن يؤخذ بالإطلاق بالنسبة إلى الفرد الآخر ويخرج الفرد الأول، أو أنه كلاهما يخرجان فيحكم بعدم عتقهما معاً.

التقييد بالنسبة إلى الآخر منفرداً أو مجتمعاً معلوم، يعنى لا يؤخذ بالإطلاق فيهما معاً لأن المال غير واف، ولا يمكن الأخذ بالإطلاق فى الفرد الآخر فقط دون الفرد الأول هذا أيضاً ترجيح من دون مرجح ولا يحتمل أن يلتزم بوجوب الشراء والعتق بالنسبة إلى من ليست حصّته وافية ويبقى من كانت حصّته وافية على الرقيّة، هذا غير محتمل جزماً.

إذا يتعين الأخذ بالإطلاق بالنسبة إلى الفرد الأول وهو من كانت حصّته وافية فيشتري و يعتق ويبقى الآخر على الرقيّة، ولذا ذكرنا أن هذا غير بعيد، وإن كان ليس له حصّة بالفعل، لكن الحصّة التقديرية على تقدير العتق تكون حصّته أكثر من حصّة الآخر.

يحتمل بحسب الواقع أن يكون هذا مرجحاً فالأخذ بالإطلاق بالنسبة إلى هذا الفرد لا مانع منه.

وأما الأخذ بالإطلاق فى الفرد الثانى فقط أو مع الفرد الأول فهذا معلوم

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٦٨

العدم.

إذا لا يبعد أن يكون الحكم كما ذهب إليه بعضهم من لزوم عتق من كانت حصته وافية بعتقه، فيبقى الآخر على الرقية. هذا تمام كلامنا فى من يكون رقًا بتمامه.

الكلام فى المبعوض:

و أما إذا فرضنا أنه مبعوض فالمشهور والمعروف بل المتسالم عليه بينهم أن إرثه و الإرث منه إنما يكون بمقدار ما فيه من الحرية، فإذا فرضنا أن نصفه حر و نصفه عبد يرث بمقدار حرته و يورث أيضا بمقدار حرته، فلو فرضنا أن للميت ولدان أحدهما حر كامل و الآخر نصفه حر فيكون ربع المال للمبعوض لأنه يرث بنصفه لا بتمامه، فيبقى باقى المال للآخر، يعنى نفرض الأخوان أربعة أنصاف ثلاثة أنصاف منها ترث و نصف لا يرث، و لكل نصف ربع من المال فربع النصف الذى لا يرث ينتقل إلى الأخ الآخر لأنه حر. فلو فرضنا أن الوارث ولد نصفه حر، و أخ فالولد يأخذ نصف المال، و النصف الآخر يبقى بلا وارث، فيكون للطبقة الثانية و هو الأخ و هكذا بقيت الأمثلة.

فإرث العبد المبعوض إنما يكون بمقدار حرته.

دلت على ذلك عدة من الروايات الواردة فى المكاتب «١» و أنه يرث بمقدار ما أداه أى بالمقدار الذى يكون معتقا، و لا يحتمل اختصاص الحكم بالمكاتب بل من جهة عتقه و لا سيما بلحاظ هذا التعبير (أنه يرث بقدر ما أداه) يعنى بقدر ما هو

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٤٩ و ما بعدها باب ١٩ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٦٩

معتق فهذا لا إشكال فيه.

و أما الإرث منه أيضا هكذا فى عبارة جمع، و المحقق «١» أيضا عبّر: «و كذا يورث منه»، يعنى بمقدار حرته.

و هنا وقع الكلام فى كيفية الإرث منه، فذكر جمع أن الإرث منه يعنى يورث أيضا بهذا المقدار.

فلو فرضنا أن نصفه حر و نصفه عبد و له مال يقسم المال نصفين ما لنصفه الحر ينتقل إلى ورثته، و النصف الآخر للمولى بأى وجه حصل هذا المال.

فلو فرضنا أنه حصل المال بجزئه الحر يعنى فى أيامه التى كانت مقسمة بينه و بين المولى، هذه الأموال حصّلها فى أيامه المختصة به ما يملكه يقسم على نسبة حرته ما يقع بإزاء حرته ينتقل إلى ورثته، و ما يكون بإزاء عبوديته ينتقل إلى المولى.

و لكن أشكل فيه جماعة منهم صاحب الجواهر قدس سره «٢» بأن ما حصله بجزئه الحر انتقله إلى السيد بلا مقتضى أى موجب ينتقل إلى السيد مع أن هذا المال إنما حصل له بجزئه الحر؟ بل المبعوض يقسم إرثه ما حصله بجزئه الحر ينتقل إلى وارثه، و ما حصله بجزئه الرق ينتقل إلى سيده.

و الظاهر أن ما ذكره الأولون هو الصحيح.

و الوجه فى ذلك: أن الروايات الواردة فى منع العبد من الإرث لا تشمل المقام، فإن الموضوع هو العبد، و المبعوض لا بد فيه من دليل خاص فى كيفية إرثه، يعنى أن

(١) شرائع الإسلام ٤: ٩.

(٢) الجواهر ٣٩: ٥٥، و ما بعدها.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٧٠

المالك هو مجموع العبد و الحر، لا أن نصفاً منه مالكا لمقدار و النصف الآخر مالك لمقدار آخر، المالك ليس هو نصف الإنسان بل هو مجموع الإنسان بما هو إنسان، و ما حصله بجزئه الحر أو بجزئه العبد إنما هو من قبيل الوساطة فى العروض يعنى علة للملكية لا موضوع للملكية.

موضوع الملكية ليس الجزء الحر أو الجزء العبد، بل هو هذا الشخص الواحد الذى هو واحد شخصى و غير قابل للتقييد، هذا واجد و مالك للمال، سبب ملكيته يختلف قد يكون ملكه بجزئه الحر و قد يكون بجزئه العبد، فهذا من قبيل الوساطة فى العروض لا من قبيل الموضوع.

لا بد من النظر فى الروايات فهى تدلنا بوضوح على أن إرث هذا الشخص إنما يكون بنسبة عبوديته و حرية، ففى صحيحة منصور بن حازم فى المكاتب (أنه يرث و يورث بقدر ما أدى) «١».

فإذا فرضنا أنه أدى نصف المال فصار حرا بمقدار نصفه، إرثه و الإرث منه يكون بمقدار ما أداه، يعنى وارثه يرث منه النصف، و هو أيضا يرث النصف من مورثه.

و فى معتبرة عمّار الساباطى يسأل الإمام عليه السّلام عن مكاتب بين شريكين، فأعتق أحدهما هذا المكاتب فصار نصفه حرا كيف يصنع هذا المكاتب؟ قال عليه السّلام:

«يعمل يوما لنفسه و يوما لمولاه»، قال: فإن مات و كان له مال؟

قال عليه السّلام: «نصفه لورثته و نصفه لمولاه» [١].

[١] الوسائل ٢٦: ٤٨ باب ١٩ من أبواب موانع الإرث ح ٤، عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى

(١) الوسائل ٢٦: ٤٨ الباب ١٩ من أبواب موانع الإرث، ح ٣.

محاضرات فى الموارىث، ص: ٢٧١

هذه الرواية صريحة فيما ذكره هؤلاء الجماعة من أن الإرث يكون بنسبة الحرية من غير فرق بين ما حصله و أنه فى اليوم الذى كان له أو فى اليوم الذى كان لمولاه لا أثر لذلك.

مقتضى إطلاق هذه الروايات و لا سيّما معتبرة عمار الساباطى أن مال العبد المكاتب بعد موته ينصف بأى سبب حصل هذا المال فى الأيام التى كانت له أو التى كانت لمولاه فنصف لمولاه و نصف لورثته.

فالظاهر أن ما ذكره صاحب الجواهر قدس سرّه لا يمكن المساعدة عليه، بل الصحيح أن الإرث منه كإرثه من غيره فكما أن إرثه من غيره يكون بنسبة حرية، الإرث منه أيضا يكون بنسبة حرية بلا نظر إلى سبب حصول هذا المال و أنه من أى مورد حصله.

المولوية و العبودية و دليل الإرث يقتضى ذلك أن يقسم بمقتضى رواية عمار الساباطى المتقدمة.

هذا تمام كلامنا فى الموانع و يقع الكلام فى مراتب الإرث إن شاء الله تعالى «١».

و الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السّلام على أشرف الخلق أجمعين محمّد و أهل بيته الطيبين الطاهرين.

و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

مكاتبه بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال عليه السّلام: «تخدم الباقي يوما و تخدم نفسها يوما» قلت: فإن ماتت و تركت مالا؟ قال عليه السّلام: «المال بينهما نصفان بين الذى أعتق و بين الذى أمسك».

(١) ممّا يؤسفنا جدّاً عدم إتمام سماحة سيدنا الأستاذ قدّس سرّه لهذه المباحث، فهو لم يشرع في بحث مراتب الإرث بل انتقل إلى موضوع القضاء و ترك هذا البحث ناقصاً.

خويي، سيد ابو القاسم موسى، محاضرات في الموارث، در يك جلد، مؤسسه السبطين (عليهما السلام) العالميه، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في جامعه، و...
- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع "پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

